

**التجميل  
الجراحي والجيني فقهيأ**

كافة الحقوق محفوظة وصحيفة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م



المكتب : الرويس - بناية عروس الرويس - تليفون : 01/545182 - 03/473919

ص . ب : 140 / 24 - المستودع : بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي - هاتف : 01/541650

[www.daraloloum.com](http://www.daraloloum.com)

E-mail: [info@daraloloum.com](mailto:info@daraloloum.com)




# التجميل الجراحي والجيني فقهيًا

علي الحائري الشمري





قال أمير المؤمنين  :

إن الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ ، ويحبُّ أن يرى أثر نِعَمِهِ على عبده .

الكافي ٦ : ٤٣٨ / ١



## الإهداء

إلى أئمة الجمال والكمال والبهاء سادتي ومواليّ محمد وآله الطاهرين  
صلوات الله عليهم أجمعين.

إلى مهدي الأمم وهاديها نور الرب الذي ستشرق به الأرض يوماً، الإمام  
المنتظر عليه السلام، وعجل الله تعالى فرجه الشريف.

سيدي، هل يكتحل ناظري منكم بنظرة فقد طال الصدى!

الباحث



## شكر وتقدير

لأنه من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والامتنان الواسع لذوي الفضل والإحسان، ممن كانت لهم يدٌ بيضاء لا تنسى ونفس سمحة لا تبخل وصدر كبير ضمّ بين حناياه قلباً ودوداً لمست فيهم عطف الأستاذ ومشورة الصديق وتعاون المحب الشفيق، الذين لولاهم بعد الله سبحانه وتعالى ومثّه، لم تكن هذه الرسالة لتخرج إلى النور، فتابعوا وصحّحوا وبينوا وأشاروا من أول الأمر إلى آخره فجزاهم الله عز وجل عن الإسلام والمسلمين وعني خير الجزاء وأفضله، وأخص بالذكر منهم:

١ - سماحة الشيخ الفاضل آية الله الحاج مسلم آبادي دامت بركاته.  
(المشرف الأول على الرسالة).

٢ - سماحة الشيخ الفاضل آية الله الحاج محمد جعفر الهادي دامت إفاضاته. (المشرف الثاني على الرسالة).

٣ - الأستاذ الدكتور عبود جودي الحلبي المحترم لمراجعته نصوص الرسالة لغوياً فجزاه الله خير الجزاء.

٤ - جامعة المصطفى عليه السلام والموقرة زادها الله سبحانه توفيقاً لكل خير.

٥ - إدارة مدرسة الحجية التابعة لجامعة المصطفى للعلوم الإسلامية لإفساحهم المجال لإكمال الدراسة وتقديم الرسالة وإكمال المبحث .

٦ - الأساتذة الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية، وأخص بالذكر منهم الأستاذ الفاضل رضا الطبسي مدير قسم البحوث والرسائل العلمية في الجامعة، والأستاذ المحقق، النظري وسائر الأخوة المتابعين لهذه الدراسة والتي كانت لإرشاداتهم وآرائهم السديدة الأثر الكبير في إخراج هذه الدراسة بهذا الشكل. فوقّقهم الله تعالى لعمل الخير وخدمة العلم، والله فوق منتهى كل رجاء .

الباحث

## خلاصة المبحث

يواجه عالمنا اليوم مسألة في غاية الأهمية، وهي تكاد تكون مرتبطة بجميع نواحي الحياة ألا وهي مسألة الجمال والتجميل بصورة عامة والتجميل الجراحي والجيني بصورة خاصة، لذا فإنها تكتسب أهميتها العلمية والعملية في آن واحد من جوانب عديدة.

وحيث لم أجد بحثاً مفرداً لها انقطعت لاستقصاء ما يتعلق بها سداً للشغرة وخدمة للإسلام والمسلمين راجياً وجهه تعالى ورضاه، محاولاً قدر استطاعتي تنويع المبحث وتبويبه وتفريع ما يلزم من فروع ومسائل جزئية ليكون جامعاً مانعاً قد ضمّ ما هو ضروري من النقاط والملاحظات والعناوين التي لها ارتباط عضوي بالموضوع، بحيث فتحت باب المعاني لأصل كلمة الجمال ومرادفاتها وأضدادها وتصريفاتها ونسبية الجمال أو ذاتيته ثم موقع الجمال والتجميل في العرف والشرع والعقل، ثم بحوث في بيان أنواع العمليات التجميلية وتاريخ الجمال واهتمام الإنسان به وبالتجميل وبالعمليات الجراحية والجينية بعدما بينت المراد بالضبط من التجميل الجراحي والجيني، بأنه استعمال ما يجرح وما يحصل به التجميل نحو الأجل أو رفع أو دفع القبح أو التشوه أو العاهة، ثم بعض البحوث المتعلقة بالجمال والتجميل، منها: كونه حقاً من حقوق الإنسان،

ومحاولة تقنين الجمال، وبيان موارد الجمال، وكلام عن علم الجمال حديثاً «الجمالية»، وعرض لمشاكل الجمال المتنوعة، مع بيان كونه فتنة للبشر، ثم ذكر معظم مواقع الجمال في ظاهر جسد الإنسان مع ملحق بأهمية الجمال الروحي وتقديمه على الجمال الجسدي. هذا ما تناوله الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فقد ضمّ ثلاثة مباحث، الأول منها بحث في أدلة حسن الجمال واعتباره بالأدلة الأربعة، والثاني في أدلة التجميل في الكتاب والسنة والإجماع والعقل، والثالث في جواز التجميل الجراحي والجيني وأنّ المقدمات المحرمة من التجميل الحرام لا تشملهما، كما قد يبدو للناظر من أول وهلة، بعدما ذكرت أنواع التجميل الحرام، وأخيراً ذيل الفصل بتفصيل شرائط التجميل من البلوغ والعقل والحرية وغيرها.

أما الفصل الثالث وهو الأخير، ففيه رقت أكثر من مئة مسألة فقهية مرتبطة بالجمال والتجميل مع ذكر أدلة الجواز والمنع لكل منها، على سبيل المثال: الحرب الجينية والتقبیح والتجميل القسري، والتجميل والعلاج النفسي، ومن هم الأولى بالتجميل، وسوق الجمال والتجميل، ومسابقات الجمال للرجال والنساء، وهندسة الجمال الجراحي والجيني، ومن يجب تجميله، ومن ينبغي له كالسفراء والموفدين والوجهاء، وفي تجميل الأموات، ورفع عيوب الفسخ بالتجميل وحكم تغيير الذكر إلى أنثى وبالعكس أو إلى مخلوق آخر وبالعكس، وفي جواز استنساخ القادة والصالحين بشكل عام، والتجميل بعد القصاص أو الحد.

هذا وكلّي أمل أن يوفقني الله سبحانه أو أحداً من المؤمنين لتحرير كامل مسائل الجمال الفقهية بما يتعلق بكل شيء، الإنسان وحاجاته وغيرها، فإني أرى أنها تستوعب ما يقارب المئة مجلد. والله هو الولي نعم المولى ونعم النصير.

## المقدمة

### ١ - بيان المسألة (التي هي محل المبحث مع بيان الأسئلة الأصلية والفرعية لها)

كان الإنسان وكانت له غرائزه وميوله الفطرية التي جُبل عليها، منذ اليوم الأول الذي خلق فيه، ومنها شعوره بالجمال والكمال وحبه الشديد الاستزادة منه ومقته القبح والنقصان وميله الشديد إلى الابتعاد عنه ولكنه واجه ليس فقط مسألة كيفية الحصول عليه إذا فقد أو الاستزادة منه إذا ملكه، إنما الأهم هو معرفة موقف الشرع المقدس؛ إذ فيه رضا الله سبحانه بالموافقة وسخطه بالمخالفة، حيث إنّه ما من واقعة إلا والله عز وجل فيها حكم، وأنّى له بمعرفة أحكام الأمور المستجدة كالتجميل الجراحي والجيني وهما من بنات التطور التقني والحياتي الجديد، وما هي أحكام الفروع المتفرعة على ذلك من أنواع التجميل الثابت وغير الثابت، وما هي شرائطه الشرعية ومن هو الأولي بالتجميل شرعاً، وهل يجب التجميل بالحكم الأولي ولو لبعض الأفراد أو لبعض أصناف الناس، وما حكم مقدمات كل ذلك المحرمة منها خصوصاً مثل اللمس والنظر والخلوة، وماذا لو راجت صناعة التجميل وكانت لها سوق فهل يجوز ذلك، وهل تجري على مفرداته أحكام سوق المسلمين، وهل يلحق بها أحكام حق الاختصاص العلمي أم أحكام الاحتكار، وما هو رأي الشارع

المقدس بالمسابقات التي تجرى لاختيار ملك أو ملكة جمال العالم أو البلد أو المحافظة، وماذا عن الحرب الجينية والتي هي من أخطر الحروب التي طرقت بالإنسان اليوم، وهل يجوز على سبيل المثال مسخ العدو جينياً بطريقة التقيح الجيني، أو هل يجوز إلزام جميع المسلمين بالمسح التجميلي العام لطرد القبح بجميع أنواعه؟

هذه وكثير من الأسئلة الأخرى حاولت هذه الأوراق التحقيقية البحث عن الجواب الشافي الكافي لها.

## ٢ - أهمية الموضوع وضرورة البحث فيه

من الاهتمام الكبير للإنسان بهذا الموضوع (الجمال) نشأت أهمية وضرورة البحث فيه، هذا من ناحية وكذلك عدم وجود بحث سابق ينفرد بمعالجة أحكامها وبيان موقف الشارع المقدس منها ومن فروعها المتعددة المتنوعة الكثيرة من ناحية أخرى، ثم هي تكاد تحتل المرتبة الأولى في ما يصرف الإنسان أمواله وفكره فيها لأنها مسألة حيوية داخلية في يوميات كل فرد، خصوصاً وهو شغف يتطلع لمعرفة رأي الشارع المقدس فيها في الوقت الذي يرى العالم أنّ غير المسلمين قد خطوا سابقين خطوات واسعة في هذا المجال، مع العلم أنّ الإسلام دين مهيمن على الدين كله لم يغفل بيان هذا الأمر كما لم يغفل بيان كل الأمور الأخرى، إما تفصيلاً أو إجمالاً، تصريحاً أو إشارة، بعمومات وإطلاقات أو تخصيصات وتقييدات، مما يلزم كل مسلم معرفة ذلك مما هو مبتلى به، حيث إنّ هذه المسألة تحديداً (الجمال والتجميل) مما يتسابق



الناس فيه، وقد حبذها الإسلام في كل شيء فضلاً عن ذات الإنسان، لأنه متقدم وظاهر على ما سواه فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ويزيد ولا ينقص، كما في كثير من الأخبار، ثم هو جميل يحب الجمال ويشوق إليه ولا يرضى لأتباعه (يعني المسلمين) أن يكونوا في قبح مهما كان حجمه.

ثم إنَّ عدم إلفات النظر إلى مكانة الجمال في الإسلام يجعله داخلاً في مفاهيم ذوقية صح للمسلم تركها وعدم الاعتناء بها، في الوقت الذي يؤثر ذلك على سمعة المسلمين في مقابل الآخرين مما يجعل هذا الأمر في الأولويات اليومية حتى للفرد العادي، فتجد اشتراطهم الجمال في ما يسكنونه وما يشترونه وكذا فيمن يصاحبون أو يتزوجون، وفي الشارع والمدينة والحدائق العامة وباقي الأمور.

فهل يمنع الإسلام من تجميل كل ذلك، أم يجعله ترفاً مادياً حسياً ليس إلا؟ في حين نرى معظم أدبياته تفصل في جمال كل شيء كما فصلت في أحكام كل شيء، حتى جعلت حكومة الأصول الخمسة ودلالة الدليل الرابع المساوق لجميع الأدلة؛ أعني العقل، راجعة إلى ملاك الحسن أو القبح، الذي لا يعني سوى الجمال أو القبح.

هذا مع أنَّ الجمال والتجميل يبعث على الشعور بالسعادة والأمل، بعكس القبح والتقيح يبعث على الشعور بالتعاسة والبؤس واليأس، مع أننا نرى بعض من لم يدقق يحزّم رفع القبح أو رفع العاهة أو رفع التشوه مدعياً أنَّ ذلك تغيير لخلق الله سبحانه، فيحكم بالخيبة على أصحابها والحرمان من الشعور بالسعادة، التي أرادها الله سبحانه لكل إنسان. فكم من مشكلة قامت

ولا حل لها وكان سببها العيب في الجسد أو في البيت أو في أئانه أو غيرها وكان حلها في التجميل والجمال، أليس في عيوب المرأة التي يفسخ العقد بها كالجنون والقرن والجذام والعفل والبرص ما يمكن إصلاحه بالتجميل الجراحي أو الجيني، ألا نرى كثرة الطلاق في أكثر أسبابه راجعة إلى افتقاد الجمال في الجسد أو في مواضع منه يمكن تداركه بالتجميل؟!!

من أجل ذلك كله كان هذا المبحث راجياً من العلي القدير أن يقع موقعه الذي يستحقه.

### ٣- سابقة المبحث

وجدت فقهاءنا الأعلام مروا على هذه المسألة مرور المتسالم على ضرورتها وحيويتها، ولكنهم لم يفرّدوا لها بحثاً يتناولها بالتفصيل والتحقيق والتبيان ولعله لشدة وضوح أهميتها، فتوضيح الواضحات من أشكال المشكلات، لهذا وجدتهم إذا ذكروا الجمال ذكروه كأمر مفروغ من أهميته واعتباره، وكأنهم يقولون: لا داعي للبحث فيه لأنه بين القيمة واضح المقام.

فترى الشيخ المفيد رحمته الله يذكر في ديات الجروح والشجاج والكسور القيم لكل منها وحصّة الجمال في بعضها أو في جواز فعل يدل على التجميل الجراحي كإعادة إصاق الأذن المقطوعة قصاصاً. كذا ذكر باقي الفقهاء، بل حتى من عاصر الرسول أو الأئمة صلى الله عليه وعليهم، لفظة الجمال والتجميل حتى يومنا هذا كما وجدت في أجوبة مسائل شرعية تقدم بها البعض إلى السيد الخوئي أو السيد الكلپايكاني رحمتهما، فهي في معرض الفتوى، إلا أنني لم أجد من كتب فيها بحثاً، من الأصحاب المتقدمين منهم والمتأخرين.

## ٤ - أهداف هذا المبحث

إنّ أهداف هذا المبحث عديدة تتلخص بما يلي:

- أ- بيان حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة عن طريق بحث علمي تطبيقي صحيح خاضع لمقاييس وقواعد المبحث العلمي وأدواته.
- ب - إغناء المسلمين والمكتبة الإسلامية وروادها بما هو ضروري لهم في هذا المجال.
- ج - الإسهام في فتح أبواب التطوير والتنوع للبحوث العلمية للنهوض بواقع الباحثين إلى الأمام.
- ح - إلفات نظر ذوي العلاقة لأهمية الجمال والتجميل وأهمية الفروع التي تتفرع منه، لكي يأخذ مكانه بين اهتماماتهم.
- خ - تطوير ظاهر وواقع المسلمين في جميع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

## ٥ - منهج المبحث وخارطته

منهج المبحث خليط من التوصيف والتحليل العلميين لما تيسر من وثائق علمية قديمة وحديثة متعلقة بالموضوع مما جادت به الأدلة الأربعة واعتمدها الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم، بحيث استفدنا منهم في المحصلة ما ينفع الحاجة في المبحث، بطريقة تنقيح المناط وتحرير المبنى الفقهي في المسألة، وبملاحظة القرائن والنظائر والنصوص التي تصب في الموضوع نفسه، مع

تحاشي الدخول في الاستدلال بدليل الدليل ومنابعه، حذر الخروج عن المحجة التي انتهجناها وحذر الوقوع في دهاليز التعقيد الذي ما قصدناه، لذا كان الحرص بالاختصار على الدليل ودلالته القريبة من موضع الحاجة، وتنوع كثير في التفرعات المهمة ضمن ثلاثة فصول هي:


**الفصل الأول:** بحوث تمهيدية. تناولت بيان الجمال لغة واصطلاحاً وشرعاً، وهل الجمال ذاتي أو نسبي وكذا أنواع التجميل وتاريخ الجمال والتجميل عموماً والتجميل الجراحي والجيني والمراد بهما ومحبوبة الجمال عند الشرع والعرف والعقل ثم عدة بحوث في الجمال كحق وقانون الجمال، وموارد التجميل والجمالية.

**الفصل الثاني:** في أدلة الجمال والتجميل والتجميل الجراحي والجيني من الكتاب والسنة والإجماع والعقل مع لواحق في شرائط التجميل.

**الفصل الثالث:** مدخل وفيه ستة بحوث متعلقة بالتجميل ثم مسائل التجميل الفقهية. ونتيجة البحث ثم ترجمة نتيجة البحث باللغة الإنكليزية.

# الفصل الأول

## التمهيد





## المبحث الأول



### الجمال في اللغة والاصطلاح والشرع

#### أولاً: تعريف الجمال لغةً

الجمال لغةً هو: الحُسْنُ يكون في الخَلْقِ وفي الخَلْقِ. وعبارة المحكم في الفعل والخَلْقِ، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي بهاء وحسن.

وقال سيبويه: الجمال رقة الحُسْنِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الراغب: الجمال الحُسْنُ الكثير<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الأعرابي: الجمال في الأنف (أو هو حسن الوجه والهيئة)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن منظور: الجمال، الحُسْنُ في الخَلْقِ والخَلْقِ<sup>(٥)</sup>.

وقال الفيروز آبادي: الجمال مصدر الجميل والفعل جَمَل. الحسن في

(١) سورة النحل: الآية ٦.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٣، ج ٦، ص ١٨٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة جمل ج ١، ص ١٢٣.

الخلق والخلق. وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَیُونَ وَحِينَ تَنْزَحُونَ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي بهاء وحُسن. وقال ابن سيده: الجمال، الحُسْنُ يكون في الفعل والخلق<sup>(٢)</sup>. وقال في المنجد في اللغة: الجمال، مصدر، الحُسْنُ<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا قالوا: جَمُلَ جَمالاً فهو جَميل كأمير وُغراب ورمان<sup>(٤)</sup>.

وقال الصاغاني في الأخير (وزن رُمان) هو أجمل من الجميل فتقرأ جُمّال - ولا تكسر - وكذا تقرأ جُمّال كغراب ومعناها جميل. وكذا ذكر في القاموس.

وقال الكسائي: جَملاء الجميلة من النساء وأنشد:

وقال آخر:

وُهَيْبَتُهُ مِنْ أُمَّةِ سَوْدَاءٍ لَيْسَتْ بِحَسَنَاءٍ وَلَا جَمَلَاءٍ

وقال ابن عباد: الجملاء، التامة الجسم<sup>(٥)</sup>.

وقال الفيروزآبادي: وفي (خبر) الإسراء، ثم عرضت له امرأة حسناء جَملاء؛ أي جميلة مليحة، وفي الحديث: جاء بناقة حسناء جَملاء، ثم حكى عن ابن الأثير، والجمال يقع على الصور والمعاني ومنه الحديث، إنَّ الله جميل يحب الجمال<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النحل: الآية ٦.

(٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة جمل ج ٣، ص ٣٥١.

(٣) معلوف، لويس، المنجد في اللغة، مادة جمل، ص ١٠٢.

(٤) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه، كذلك ابن منظور، لسان العرب، مادة جمل، ج ١١، ص ١٢٣ والفيروزآبادي، =



قال ثعلب لعبيد الله بن عتبة:

وما الحقُّ أن تَهْوَى فتُشَعَفَ بالذي

هَوَيْتَ إذا ما كان بأجْمَل<sup>(١)</sup>

وحكى عن ابن سيده، جواز أن يكون أجمل التي في البيت السابق بمعنى جميل، وجواز أن يكون أراد ليس بأجمل من غيره، كما قالوا: الله أكبر يريدون من كل شيء<sup>(٢)</sup>، وعليه يبيّن المقصود من الجمال في اللغة أنّه الحُسْن وتمام وكمال الهيئة والوجه، ويتبين أيضاً معنى التجميل.

#### التجميل هو:

قالوا: جَمَلَه؛ أي زَيَّنَه. وقال أبو زيد: جَمَل الله عليك تجميلاً إذا دعوت له أن يجعله الله جميلاً حَسَناً<sup>(٣)</sup>.

وقال في المنجد: تَجَمَّل، تَزَيَّنَ وَتَحَسَّنَ، جَمَلَه، صيره جميلاً<sup>(٤)</sup>. وَجَمَلَه تجميلاً، زَيَّنَه، ومنه إذا لم يجملك مالك لم يجد عليك جمالك<sup>(٥)</sup>.

وَتَجَمَّل، تَزَيَّنَ وَجَمَل الصنعة، حَسَّنَهَا وَكَثَّرَهَا<sup>(٦)</sup>. لكن قال في معجم

= القاموس، مادة جمل، ج ٣، ص ٣٥١.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٢٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس، مادة جمل، ج ٣، ص ٣٥١.

(٤) معلوف، لويس، المنجد في اللغة، مادة جمل، ص ١٠٢.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٤، ابن منظور، لسان العرب، مادة جمل، ج ١١، ص ١٢٣.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٢٣؛ والزبيدي، تاج العروس ج ٧، ص ٢٦٣.

لغة الفقهاء: التزيين، مصدر زين، التحسين والزخرفة، تجميل الشيء بزيادات منفصلة عن الأصل<sup>(١)</sup> مما يوحي بأن التزيين لا يحصل في ذات الشيء، فلو أخذنا هذا المعنى في مرادف التجميل الذي مر أنه تزيين فحينئذ لا يكون التجميل إلا بزيادات تحسّن الشيء وهي منفصلة عنه، إلا أنه بان في عدة موارد أنّ التجميل قد يحصل بذات الشيء لا فقط بزيادات عليه، ومنه يعلم أنّ التزيين يحصل كذلك، أي إما بإضافات على الشيء أو بتحسين ذات الشيء في نفسه من دون إضافات<sup>(٢)</sup> فيكون معنى زَيَّنَهُ وَجَمَّلَهُ أي اجعله جميلاً ومزيتاً بنفس مفهوم ضَيَّقَ فم الرّكية، أي اجعلها بالجعل الأوّل ضيّقة، لا أنها كانت واسعة فطلب تضيقها، فحينئذ يكون الضيق المجعول في ذات فهمها لا يجعل إضافي يحصل بعد ذلك. هذا في المعنى الثاني للتزيين.

قال الراغب: الجمال الحسن الكثير وذلك ضربان أحدهما جمال يختص الإنسان به في نفسه أو بدنه أو فعله والثاني ما يصل منه إلى غيره، وعلى هذا الوجه ما روي أنّ الله جميل يحب الجمال تنبيهاً إلى أنّ منه تفيض الخيرات الكثيرة فيحب من يختص بذلك<sup>(٣)</sup>. وإذا تجميل الإنسان في بدنه ونفسه فلا يتحتم فهم أنّ ذلك حاصل بالزيادات والإضافات فقط، لأن الجمال رديف الزين. بذلك صرح ابن منظور فقال: قمر زَيَانٌ كَسَحَابٍ: حَسَنٌ. وَالزَّيْنُ ضِدُّ الشَّيْنِ، وَزَيَّنَهُ فَتَزَيَّنَ<sup>(٤)</sup> ويقال: زانه الحُسْنُ يزينه زِيناً.

(١) قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء، ص ١٢٩.

(٢) انظر: الحاشية، رقم (١) أعلاه، وما جاء في أول التعريف.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة زين، ج ١٣، ص ٢٠١؛ الفيروزآبادي، القاموس، مادة الزينة، =

وعن المجنون:

فيا رب إذ صَيَّرت ليلي لي الهوى فزني لعينها كما زنتها ليا  
وقول ابن عبدل الشاعر (الكوفي):

أجئت على بغل تزفك تسعة كأنك ديك مائل الزين أعور

وعن الأزهري قوله: سمعت صبياً من بني عقيل يقول لآخر: وجهي زين ووجهك شين، أراد أنه صبيح الوجه وأن الآخر قبيح<sup>(١)</sup>. قال الراغب: الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، (ثم قال): والزينة بالقول المجمل ثلاث، زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة، وزينة بدنية كالقوة وطول القامة وحسن الوسامة وزينة خارجية كالمال والجاه، (ثم قال): وأمثلة الكل مذكورة في القرآن<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيروزآبادي<sup>(٣)</sup>، في معنى الحديث الشريف «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(٤)</sup> زَيَّنُوا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِأَصْوَاتِكُمْ، قال: ويشهد لصحة هذا قول أبي موسى لرسول الله ﷺ: لو علمت أنك تسمع لحبّرتك لك تحبيراً؛ أي حَسَّنْتُ قِرَاءَتَهُ، زَيَّنْتُهَا، ويؤيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «لكل شيء حلية وحلية القرآن حُسْنُ الصَّوْتِ»<sup>(٥)</sup>.

= ج ٤، ص ٢٢٢.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة زين، ج ١٢، ص ٢٠١؛ الفيروزآبادي، القاموس، مادة الزينة، ج ٤، ص ٢٢٢، مائل الزين، أي مائل مُحَرَّفُهُ.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٢٢٩.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس، مادة الزينة، ج ٤، ص ٢٢٢.

(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ١٩٠.

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٧، ص ١٧١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٥٩.

وقال أيضاً: وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup> معناه لا يبدن الزينة الباطنة كالمخنقة والخلخال والدملج والسوار والذي يظهر هو الثياب والوجه.

ويقال للحجام: مزين، ورجل مُزَيِّن؛ أي مقذذ الشعر<sup>(٢)</sup>.

والذي وضح مما سبق من استعمالات الزينة أنها تستعمل في غير الإضافات والزيادات على الشيء المزين، إضافة على استعمالاتها في كل شيء أريد به تزيين شيء آخر، كما قال الحرالي<sup>(٣)</sup>: الزينة، تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة، ولكنه قال في المكان نفسه، والسطر نفسه: قيل بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزين<sup>(٤)</sup>، (أي بغض النظر عن كون المزين بالذات أو بالإضافة).

فالقمر، والحسن، والزين، وزني لعينيها، ورجل مُزَيِّن مقذذ الشعر، ومائل الزين.

ووجهي زين، وزينوا القرآن، ولا يبدن زينتهن (الوجه) والهيئة، وبهجة العين، والطول، وفي البدن كحسن الوسامة، وجمّل الله عليك، صيره جميلاً. كل ذلك يثبت ثنائية الاستعمال.

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس، مادة الزينة، ج ٤، ص ٢٣٢.

(٣) قال في ذيل لب الأبواب في الأنساب: الحرالي بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعد الألف لام، نسبة إلى حرالة من أعمال مرسية بالأندلس؛ منها أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن المفسر ذو التصانيف المشهورة صاحب القول أعلاه. عن المناوي، عبد الرؤوف، فيض التقدير شرح الجامع الصغير، ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٢٢٩.

وأما ثمرة بيان هذا المعنى ففي كل مكان استعمل فيه لفظ الزينة أو الجمال وما يرادفها من كلمات سنأتي على بيانها، مما لم تقم قرينة على إرادة الإضافات التزيينية، أو دلت على الجمال الذاتي أو التجميل بالذات أو الزين الذاتي أو التزين للذات بذاتها فهو يدل على أنه بلا إضافات.

لا يخفى أنّ الجمال له معانٍ عديدة لغّةً إلاّ أنّ الذي ذكرناه هو موضع الحاجة منها، قال لبيد<sup>(١)</sup>.

إنّ لنا من مالنا جَمالاً من خير ما تحوي الرجال مالا

ينتجن كل شتوة أجمالاً

قال في القاموس: إنّما عنى بالجمل (من أجمال) هنا النخل.

وقال الأزهري: الجَمَل سمكة بحرية.

وقال سيبويه، الجُميل البلبل، وقاله الجوهري<sup>(٢)</sup>.

واشْتَجَمَلَ البعير، صار جملاً<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو عقيل، لبيد بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، وكان يقال لأبيه: ربيع المقترين لسخائه، كان من شعراء الجاهلية وفرسانهم، وأدرك الإسلام، وقدم على رسول الله ﷺ في وفد بني كلاب، فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، ثم قدم لبيد الكوفة ومات بها في خلافة معاوية وهو ابن مئة وسبع وخمسين سنة. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٤١٠.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس، مادة الجمل، ج ٣، ص ٣٥١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة جمل، ج ١١، ص ١٢٣.

## ثانياً: الجمال بالاصطلاح

وقد اصطلح على استعمال الجمال في المعاني والصور الحسنّة التي ترتاح لها النفوس والطباع ولا يآباه العقل.

قال ابن سيده: الجمال الحُسْنُ يكون في الفعل والخَلْقُ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: الجمال بهاء وحسن، وقال الزبيدي: الجمال الحُسْنُ يكون في الخُلُقِ والخَلْقِ<sup>(٢)</sup>. فإذا كان في الخُلُقِ فإنه يشمل الأفعال والأحوال والأقوال والسّمات والهدي. وإذا كان في الخَلْقِ فهو يشمل كل ما يرى أو يحس به من الصور وآثارها كالقوة، والعطر، والمتانة، والحُسْنُ والملاحة، والزينة والبهجة.

## ثالثاً: الجمال شرعاً

كل محبوب ومندوب إليه بالمعنى الأعم مما ترتاح له النفس صوراً أو معاني، مما ذكره الله سبحانه أو رسله الكرام (على نبينا وآله وعليهم الصلاة والسلام) أو أمضاه الشارع مما تعارف عليه الناس، أو مضى في نظر الأصحاب مقبولاً محبوباً مما أجمعوا عليه.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الفيروزآبادي، القاموس، مادة جمل، ج ٣، ص ٣٥١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٢٦.

(٣) سورة النحل: الآية ٦.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتَهُ، وَوَقَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: علمني رسول الله ﷺ إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: «الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس...» الحديث<sup>(٤)</sup>. وكان ﷺ يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين، وقال: «من شاء اكتحل ثلاثاً وكل حين، ومن فعل دون ذلك أو فوّه فلا حرج».

وربما اكتحل وهو صائم. وكانت له مكحلة يكتحل بها بالليل، وكان كحله الأثمد.

وكان ينظر في المرأة ويرجل جمته<sup>(٥)</sup> وتمشط. وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه. ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلاً عن تجمله لأهله...<sup>(٦)</sup> الخبر.

(١) سورة يوسف: الآية ١٨.

(٢) سورة المعارج: الآية ٥.

(٣) سورة يوسف: الآية ٣١.

(٤) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٣٨.

(٥) المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٤٩؛ السيد الطباطبائي، سنن النبي ﷺ، ص ١١٨؛

الشيخ محمد علي الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٣، ص ٢٠٥؛ الحر العاملي، وسائل

الشيعة، ج ٥، ص ١١، ج ٣، ص ٣٤٤؛ الشيخ الطوسي، مكارم الأخلاق، ص ٣٤، جمته بالضم

مجتمع شعر الرأس.

(٦) الطوسي، مكارم الأخلاق، ص ٣٤.

وقال عليه السلام: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فإنّ فعالهم أحرى أن يكون حسناً»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كلوا السفرجل، فإنه يزيد في الدهن ويذهب بطخاء الصدر ويحسن الولد»<sup>(٢)</sup>.

عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «الدهن يظهر الغنى والشباب تظهر الجمال وحسن الملكة يكبت الأعداء»<sup>(٣)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «الدهن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ قوة، ويسهل مجاري الماء وهو يذهب بالقشف ويحسن اللون»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «.. فالبس وتجمل فإنّ الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال»<sup>(٥)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ليتزيّن أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزيّن للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أطعموا نساءكم التمر البرني في نفاسهن تجمّلوا أولادكم»<sup>(٧)</sup>.

(١) الطوسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٦؛ الصدوق، الخصال، ص ٩٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢،

ص ١٥٧، و ص ٤٥١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٩٩.

(٤) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٥١٦.

(٥) الطبرسي، مكارم الأخلاق، الفصل الأول في التجميل، ص ٩٦.

(٦) المصدر نفسه، ص ٩٨.

(٧) المصدر نفسه.



وقال في الذكرى: «يستحب التزين للصاحب كالغريب وإكثار الثياب وإجادتها فلا سرف في ثلاثين قميصاً ولا في نفاسة الثوب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابنا بابويه والشيخان وجماعة (فيما إذا تساوى الإمامان في الصلاة من جميع النواحي): «يقدم الأصبح وجهاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرتضى رحمته الله وابن إدريس وقد روي: (وإذا تساوا فأصبحهم وجهاً»<sup>(٣)</sup>. وقال المحقق السبزواري: «فالأصبح، ذكر ذلك ابنا بابويه والشيخان وجماعة منهم: سَلار وابن البرّاج والمحقق في الشرايع والمصنف رحمهم الله جميعاً في عدة من كتبه»<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة: «قدم الأفقه، فالأقرأ، فالأسنّ، فالأصبح»<sup>(٥)</sup>.

ونقل الأميني أبياتاً للشريف السيد المرتضى قال فيها:

ماذا جنته ليلة التعريف

شغفت فؤاداً ليس بالمشغوف

(١) الشهيد الثاني، الذكرى، ج ٣، ص ٧١؛ الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٣، ص ٢٠٤؛ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٤٠.

(٢) الشهيد الأوّل، الذكرى، ص ٢٧٣؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٨٠.

(٣) الشهيد الأوّل، الذكرى، ص ٢٧٣؛ الحر العاملي، الوسائل، ب ٢٨ ح ٢؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٣، ص ٢٥٤؛ السبزواري، ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٣٩١؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١١، ص ٢٠٤ و ٢٠٧، ص ٢١١، ص ٢١٢؛ الهمداني، مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٦٨٢؛ ابن أبي الفتح الأربلي، كشف الغمة، ج ٣، ص ٢٨١.

(٤) السبزواري، ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٣٩١.

(٥) الحلي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٢٩.

ولو أنني أدري بما حملته عند

الوقوف حذرت يوم وقوفي

ما زال حتى حنَّ حب قلوبنا

بجماله سرب الظباء الهيف

وأرتك مكتتم المحاسن بعدما

ألقى تُقى الإحرام كل نصيف<sup>(١)</sup>

قال الأردبيلي: (فالأسنّ فالأصبح)، في موضوع تقديم أيّ الإمامين

للصلاة وقد تساويا من جميع الجهات<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد الثاني: (فالأصبح) وجهاً، لدلالته على مزيد عناية الله

تعالى<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة المجلسي في بيان أسباب الافتخار: (والسبب الثاني الحُسن

والجمال فإن افتخر به فليعلم أنّه قد يزول)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيرازي في الفقه النظافة: (النظافة والطهارة شيء والجمال

شيء، فكما أمر الإسلام بالطهارة والنظافة المادية والمعنوية وجوباً أو ندباً،

كذلك أمر بالجمال في كل الأمور من الجمال المعنوي والجمال المادي)<sup>(٥)</sup>.

(١) الأميني، الغدير، ج٤، ص٢٨٥.

(٢) الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج٣، ص٢٥٣.

(٣) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج١، ص٨١٢.

(٤) المجلسي، البحار، ج٧، ص٢٢٧.

(٥) الشيرازي، موسوعة الفقه، كتاب النظافة، ص٤١.

والمتتبع في استعمال الشارع المقدس والمتشعبة لكلمة جمال ومرادفاتها وتصريفاتها وما في معناها يجد الكثير جداً مما لا يسع المجال هنا لذكرها جميعاً.

ولا يخفى أنّ الجمال يمكن أن يعقل في كل شيء تقريباً خلا ما نص على قبحه كالقبيح ذاتاً، وأما ما نحن بصددده فإتماً يقتصر على الجمال الظاهري فقط من الإنسان فقط.

### ملحق بعض مرادفات الجمال أو الجميل في اللغة

١ - الحُسن: الجمال<sup>(١)</sup>.

٢ - الأروع: الذي إذا رأته راعك بجماله وحسنه<sup>(٢)</sup>.

٣ - بهيج في الإنسان: ضحك أسارير الوجه. حُسنُ لون الشيء ونضارته<sup>(٣)</sup>.

٤ - بشير: حَسَنُ الوجه<sup>(٤)</sup>.

٥ - ديباج: حُسنُ البشرة<sup>(٥)</sup>.

٦ - وسيم: حسن الوجه والسيم<sup>(٦)</sup>.

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٢١٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٢١٦.

(٤) المصدر نفسه، ج٤، ص٦٣.

(٥) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٦٣.

(٦) المصدر نفسه، ج١٢، ص٦٣٧.

- ٧- وضّاح: حَسَنُ الوجه أبيضُ بسام<sup>(١)</sup>.
- ٨- زين: صبيح الوجه<sup>(٢)</sup>.
- ٩- مشبوب: جميل، حسن الوجه<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- مَلِيح: حَسَنُ الخَلْق<sup>(٤)</sup>.
- ١١- معذليج: ناعم<sup>(٥)</sup>.
- ١٢- مَهَج: إذا حسن وجهه بعد علة<sup>(٦)</sup>.
- ١٣- ناعت: رجل ناعت حَسَنٌ وجهه<sup>(٧)</sup>.
- ١٤- سارج: حَسَنٌ وبهيح<sup>(٨)</sup>.
- ١٥- سجع: حَسَنٌ، معتدل<sup>(٩)</sup>.
- ١٦- سرحوب: طويل حَسَنُ الخَلْق<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٦٣٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٢٠١.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٨١.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٦٩.

(٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٧٠.

(٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩٩.

(٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٧٥.

(١٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٦٧.

١٧ - عَبَّ: حَسَنَ وجهه بعد تغير<sup>(١)</sup>.

١٨ - شَطِبَ: حسن الخَلْق، ليس بطويل ولا قصير<sup>(٢)</sup>.

١٩ - خَرَعَبَ، خَرَعَبَة: الشاب والشابة الحسناء القوام، وقيل: البيضاء

والأبيض<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - عَسَنُ: رجل عَسَانِي، جميل جداً<sup>(٤)</sup>.

### ملحق بعض مرادفات القبح أو القبيح

١ - بَرْقَحة: بفتح الباء وسكون الراء المهملة وفتح القاف والحاء قبح

الوجه<sup>(٥)</sup>.

٢ - بئيل: قبيح<sup>(٦)</sup>.

٣ - جبيل: قبيح<sup>(٧)</sup>.

٤ - دمامة: قُبُحُ منظره وصَغُرُ جسمه<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٩٦.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥٠.

(٤) المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٢١٢.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ج ٤، ص ١٣.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤١.

(٧) المصدر نفسه، ج ١١، ص ٩٩.

(٨) الطريحي، مجمع البحرين، ج ٢، ص ٥٦.

- ٥ - داغر: قبيح لون مدغر قبيح<sup>(١)</sup>.
- ٦ - كرية: قبيح<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - كز: قبيح وجه كز<sup>(٣)</sup>.
- ٨ - كهرورة: قبيح الوجه<sup>(٤)</sup>.
- ٩ - كنبذ: وجه كنبذ قبيح<sup>(٥)</sup>.
- ١٠ - كلح: قبح، رجل كولح قبيح<sup>(٦)</sup>.
- ١١ - مَسْتَأ: قبيح المنظر<sup>(٧)</sup>.
- ١٢ - مُدَبَّح: قبيح الوجه والرأس والخلقة<sup>(٨)</sup>.
- ١٣ - نظرة: فيه نظرة؛ أي قبح<sup>(٩)</sup>.
- ١٤ - سُمج الشيء: بالضم، قبح<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص٢٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٥٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ج٥، ص٤٠٠.

(٤) المصدر نفسه، ج٥، ص١٥٤.

(٥) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٠٥.

(٦) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٧٤.

(٧) الجوهري، الصحاح، ج١، ص٥٧.

(٨) الزبيدي، تاج العروس، ج٣، ص٣٥٧.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٢١٩.

(١٠) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٠٠.

- ١٥ - ساء: قبح<sup>(١)</sup>.  
١٦ - عتيق: مشترك في القبح والجمال بأقصاه<sup>(٢)</sup>.  
١٧ - شَنَّعُ: قُبِحَ<sup>(٣)</sup>.  
١٨ - شتيم: كرهه الوجه القبيح<sup>(٤)</sup>.  
١٩ - شَقِح: قبح<sup>(٥)</sup>.  
٢٠ - شَوَّه: قُبِحَ<sup>(٦)</sup>.  
٢١ - شيطان: قبيح<sup>(٧)</sup>.  
٢٢ - ضرز: قبيح المنظر<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٩٦.  
(٢) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٣٦.  
(٣) المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٨٦.  
(٤) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٣١٨.  
(٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٩٩.  
(٦) الجوهرى، الصحاح، ج ٦ ص ٢٢٨٣.  
(٧) الزبيدي، تاج العروس، ج ١٨، ص ٥٣٥.  
(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٦٣.

## المبحث الثاني



### نسبية الجمال أو ذاتيته

هناك جدل بين أصحاب النظريتين، فمن قال إنه نسبي استدل بالوجدان والحس وحكومة العقل فإنه يرى الجميل ثم يرى الأجل منه الذي لا يعد الأول جميلاً معه، ثم يرى الأجل من الثاني فلا يعود يعتبر الثاني جميلاً إلى الثالث وهكذا.

فهذا القائل يحتاج إلى رؤية القبيح ليحدد درجة الجميل<sup>(١)</sup>.

ويستدل القائل بأن الجمال ذاتي كذلك بالوجدان والحس وحكومة العقل فإنه يرى الجميل فيدرك فوراً أنه جميل، ثم لا يرفع اليد عن إدراكه هذا مهما رأى من جمال هو أجل مما رأى وذلك لأن الذي رآه أولاً كان جميلاً وجداناً وحساً لا بالقياس إلى غيره، هذا مع الإقرار بأن هناك ما هو أجل من الجميل.

(١) قال الشارح (العلامة) ثم اختلفوا في جهة الحسن والقبح هل هي ذات الفعل أو صفة ذاتيه له أو وجوه واعتبارات أو أحدها أو أحد الأولين أو أحد الآخرين فعلى الأولين؛ يصح أن يقال: الحسن أو القبح الذاتي والعقلي معاً بمعنى أن في ذات الفعل بذاته أو بصفة ذاتية له ما يقتضي حسنه أو قبحه وأن العقل يدرك ذلك ويحكم بالحسن أو القبح، وأما على الوجوه والاعتبارات فلا يصح توصيف الحسن أو القبح بالذاتي بل بالعقلي فقط. الطهراني، هاشم الحسيني، توضيح المراد تعليقة على شرح تجريد الاعتقاد، ص ١٧٧.



ولعله يستفاد من بعض الآيات والروايات كدليل لكلا المذهبين .

قوله تعالى: ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى: ﴿ وَتُفَضَّلُ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْمَلِ ﴾<sup>(٢)</sup> . وفي وصائف الجنة

وحورها فالوصيفة الجميلة والحورية الأجل وسيدة الحور الأجل من الكل .

والكلام في القبح عين الكلام في الجمال .

والظاهر أنه من مقولة الماء البارد والفاتر والحرار فإنه ذاتي الحرارة من جهة

ونسبته من جهة حتى يصل إلى البارد، فهو ذاتي البرودة من جهة ونسبته

حتى يصل إلى الحار .

وثمرته تظهر في أولوية المتقدم للتجميل فإذا كان نسبياً فيتقدم الأقل

جمالاً وإذا كان ذاتياً حقيقياً فإن الأولى مطلق فاقد الجمال عرفاً، هذا من جهة

الجمال نفسه لا مكانة المتجمل وحاجته وما إلى ذلك . بمعنى أنّ الذي يقال له:

قبيح من أول نظرة هذا أولى بالعملية من غيره، وأما الذي يقال عنه: قبيح لما

يُرى الأجل فهذا لا يتقدم إلا بعد تقدم الأكثر قبحاً .

وثمرة أخرى في قبول تجميل الجميل جراحياً الذي يشعر بأنه قبيح على

المقولة النسبية للجمال<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٣ .

(٢) سورة الرعد: الآية ٤ .

(٣) انظر: المصادر الثلاثة السابقة؛ الطوسي، تجريد الاعتقاد، الفصل الثالث، المسألة الأولى؛

الحلي، شرح تجريد الاعتقاد، الفصل الثالث، المسألة الأولى؛ الطهراني، توضيح المراد،

تعليقة على شرح تجريد الاعتقاد، المسألة الأولى .

ملاحظة: إنهم قد جعلوا الذاتي مقابل النسبي بلحاظ النسب والإضافات التي هي كما لاحظوها عارضة فمن هذه الجهة كانت كعرض مقابل الذات. وعلى هذا فإنهم يقصدون بالنسبي الأحسن الذي يكون العرضي بعض أفراده والذاتي الحسن بما هو من دون ملاحظة أخرى.

## المبحث الثالث



### بحوث في الجمال

**بيان أنّ الجمال ممدوح ومرغوب ومطلوب عرفاً وعقلاً وشرعاً**

لما كان الجمال محسناً وكمالاً واعتدالاً واستواءً وزينة معنوياً كان أو مادياً صار ممدوحاً ومرغوباً فيه وطلوباً، لأنه ما يلائم الطباع والنفس القويمة السليمة، ومن هنا لم تختلف أمة عن أمة ولا زمن عن زمن ولا مكان عن مكان في اعتبار ذلك، وطلبه، بل وجعله من أهم ما يطلب أحياناً.

#### دليل العرف:

فالوجدان حاكم في ذلك لما نرى ونسمع من اهتمام الناس أينما كانوا وبأيّ لغة تحدثوا وبأيّ مستوى صاروا، كل الاهتمام بالجميل من كل شيء لفت نظرهم مما صح فيه أن يكون جميلاً، هذا في ما لو لم يكن هناك ما يدعو لتحصيله من ضرورة قائمة أو حاجة ملحة، فأما لو قامت الضرورة، وحصل الاحتياج للتجميل أو تحصيل الجمال، كرفع التشوهات الطارئة بفعل الحروق أو الوراثة أو التشوه الخَلقي بالولادة، أو القبح العرفي، فإنّ تلك الأمور مما

لا تدع صاحبها أو وليها يهدأ حتى يجمل ذلك الموضع بعملية تجميلية، ويرفع ذلك التشوه أو القبح أو ما إلى ذلك من النقص الحاصل.

دليلنا الوجدان لهذا الكَمّ الهائل من المستشفيات والمستوصفات والعيادات والأطباء المختصين في مجال الجمال والتجميل. ولو اتسع المجال لأتينا بذكر قائمة طويلة جداً لأسماء المذكورين وعناوينهم من كل بلاد الله سبحانه، العريضة.

وقد كتب الكتاب ورسم الرسامون ونحت النحاتون وأنشد الشعراء وصور المصورون وتحدث المتحدثون وخاضوا في الجمال ولا زالوا، وهم جزء كبير من العرف، كما اهتم سائر الناس بالجمال إلى درجة أنّ أول أمر يصرف فيه الناس أكثر أموالهم في العالم اليوم هو الجمال والتجميل<sup>(١)</sup>.

فقد جعلوا، للجمال آلهة سموها آلهة الجمال أفروديت، ذاك عند الإغريق، وكذا عشتار عند البابليين، والآلهة أستوريت Astrate لدى الفينيقيين<sup>(٢)</sup>.

ونحت النحاتون آلهة الجمال فينوس<sup>(٣)</sup> Venus عند الرومان، وهي تمثيل لأفروديت اليونان وعشتروت الفينيقيين.

ورسم ليوناردو دافنشي الموناليزا رمز الجمال والمعرفة باسم الجوكوندا<sup>(٤)</sup>.

(١) بسباس، سمير، التحوير الجيني حل مشاكل الطبيعة أم كارثة كونية؟ وتقدر مبيعات الكائنات المحورة جينياً وما يرتبط بها ب (١١٠-١٢٠) ملياراً من الدولارات سنة ٢٠١٠ م العرب أون لاين، بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦ م، وفي موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٨/١/٢٠٠٨ م، تجد هناك أكثر من ٢،١٥٠،٠٠٠ موقع يتحدث عن الجمال والتجميل.

(٢) ويكيبيديا، موسوعة حضارة العالم موقع.

(٣) معلوف، لويس، المنجد في الأعلام، مادة فينوس، ص ٤٢٨، وص ٢ في فصل، الفن اليوناني القديم.

(٤) معلوف، لويس، المنجد في الأعلام، مادة فينوس، ص ٥٠٧، وليوناردو هو من نوابغ عصر =

وتغنى الشعراء بالجمال قديماً وحديثاً، كمجنون ليلي<sup>(١)</sup>، وجميل بثينة<sup>(٢)</sup>،  
ومن الغرب روميو وجولييت<sup>(٣)</sup>، ومن الشرق الأوسط شيرين وفرهاد<sup>(٤)</sup>،  
ومن أشعار المجنون ما مر عليك قوله:

فيا رب إذ صيرت ليلي لي الهوى

فزني لعينيها كما زنتها ليا<sup>(٥)</sup>

وكذا صار الجمال أنشودة في المثل أيضاً، فقالوا: من أجمل قليلاً سمع  
جميلاً، وأجمل من الطاووس، وأحسن من الشمس والقمر<sup>(٦)</sup>.

= النهضة، ولد في فينتشي (إيطاليا)، تعاطى التشريح والهندسة والأدب والموسيقى والنحت ولا سيما  
الرسم، الذي قامت شهرته عليه عمل في فلورنسا وميلانو وفرنسا، أتقن استعمال النور تكتنفه  
الظلال، أشهر لوحاته «الجوكوندا» «العشاء السري».

(١) المصدر نفسه، ص ٥٢٢، مادة مجنون ليلي، شاعر غزل من أهل نجد هو قيس بن الملوح  
العامري، عشق ليلي العامرية فرفض أهلها أن يزوجوها به فهام على وجهه يتغنى بحبه  
العذري واشتهر بمجنون ليلي، توفي سنة ٦٨٨ م.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٤، مادة جميل بثينة، شاعر أموي من بني عذرة، تغنى بمعشوقته بثينة  
فعرف بها، توفي في مصر نحو ٧٠١ م.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٧١، «روميوجولييت» هي مسرحية كتبها شكسبير عام ١٥٩٥ م، أخرجها  
في أوبريت، برليوز عام ١٨٢٩ م، وغونوغام ١٨٦٧ م، تدور أحداثها عن حب جرى بين روميو  
ومعشوقته جولييت، وهناك شبه بين قصتهما وقصة مجنون ليلي.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٤١، شيرين، زوجة كسرى الثاني (خسرو أبرويز)، ملك الفرس، قيل  
إنها أميرة بيزنطية، روت قصتها «الشاهنامة» (الشاهنامة المعروفة لفردوسي الشاعر  
الفارسي)، أحبها كسرى ونظمت في حبها منظومات عديدة بالفارسية والتركية والكردية،  
منها «خسرو وشيرين» و«فرهاد وشيرين».

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٠١.

(٦) معلوف، لويس، المنجد في اللغة، قسم فرائد الأدب، ص ٩٧٧، ٩٨١.

وقال الزبير بن بكار: وكان محمد بن عروة جميلاً بارع الجمال نضرب  
بجماله المثل، أنشدني مصعب بن عثمان للأخطل:

تكلفني فتاة بني ثمر ولو

كان ابن عروة ما رجاها<sup>(١)</sup>

ومن المعروف عند شعراء الجاهلية و صدر الإسلام، بل وإلى الآن أحياناً  
كثيرة، الابتداء بالتغزل بالجميلة في بيت أو أكثر مهما كان بيت القصيد من  
القصيدة؛ منها على سبيل المثال لا الحصر قول كعب بن زهير لما جاء يعتذر  
لرسول الله ﷺ في قصيدة البردة المعروفة المشهورة:

بانث سعاد فقلبي اليوم متبول

متيم إثرها لم يُفدَ مكبول<sup>(٢)</sup>

ومنها قول الحرفوشي العاملي في مدح أمير المؤمنين علي عليه السلام:

يا وردة من فوق بانة

سرُّ المحبة من أبانه<sup>(٣)</sup>

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٥٤، ص ٢١١.

(٢) معلوف، لويس، المنجد في الأعلام، ص ٤٦٤، مادة كعب بن زهير، من الشعراء المخضرمين،  
أسلم أخوه بجير فلامه كعب و هجا النبي ﷺ والإسلام فأهدر دمه، فأرسل إليه أخوه أن يقبل  
الى النبي ﷺ معتذراً، ففعل، وأنشد قصيدته اللامية المشهورة و مطلعها «بانث سعاد فقلبي  
اليوم متبول»، فعفا عنه النبي ﷺ، وخلق عليه برده، كثر معارضو قصيدته و شراحها، و  
عني بها المستشرقون، له (ديوان)، وهو ابن الشاعر زهير بن أبي سلمى، توفي نحو ٦٤٥ م.

(٣) الأميني، الغدير، ج ١١، ص ٢٨٥.

وكذا التفت العرف إلى الأشياء فجملها وزينها وزخرفها؛ فقالوا: بيت مزخرف جميل، وكتاب مزين جميل، ومدينة جميلة، وحدائق جميلة ذات بهجة، وكلام جميل، وفعل جميل، وصبر جميل، وساعة جميلة، ورجل جميل وامرأة جميلة، وطفل جميل، وطفلة جميلة، إلى آخره.

واستعمل في الكنى والألقاب، كقمر العشيبة، أحد ألقاب العباس ابن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup>، والديباج<sup>(٢)</sup>، والباهر<sup>(٣)</sup>، وأبي المحاسن<sup>(٤)</sup>، وأبي الحسن<sup>(٥)</sup>، بل وسموا الأشياء بالجمال، فقالوا: جمال الدين، وجمال للرجل، وجميلة للمرأة، والمحاسن والأضداد لكتاب، وهكذا كثير لا يسع المجال لذكرها جميعاً، وأمثلتها جميعها مشهورة، معروفة، موجودة. قال في الأمالي، وقال أبو النجم العجلي:

من كل عجزاء سقوط البرقع

بلهاء لم تحفظ ولم تضيع

(١) البحراني، عبد الله، العوالم، الإمام الحسين عليه السلام، ص ٢٨٢.

(٢) ابن حبان، الثقات، ج ٧، ص ٤١٧، هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، أبو عبد الله القرشي المدني أخو أمية بن عبد الله، يروي عن أمه فاطمة بنت الحسين عليها السلام... كان يقال له: محمد الديباج بجماله.

(٣) البخاري، أبو نصر، سر السلسلة العلوية، ص ٥٠، أبو محمد عبد الله بن علي عليه السلام، الباهر، لقب بالباهر بجماله، ما جلس في مجلس إلا بهر جماله وحسنه من حضر.

(٤) محمد حسن، نوري كامل، (محمد حسن أبي المحاسن، دراسة في حياته واتجاه شعره السياسي) أبو المحاسن، هو الحاج محمد حسن ابن الحاج حمّادي بن محسن الجنابي الكربلائي، ولد سنة ١٢٩٣ هـ، وتوفاه الله سبحانه سنة ١٣٤٤ هـ، كان من رجال العراق في ثورة العشرين الوطنية الخالدة، لقبه زعيمها المرحوم آية الله السيد الميرزا محمد تقي الشيرازي بـ(أبي المحاسن)، له ديوان شعر مطبوع أكثر من مرة.

(٥) المفيد، المقنعة، ص ٤٦١.

فأما سقوط البرقع فأراد أنها تبرز وجهها ولا تستره ثقة بحسنه وإدلالاً  
بجماله، ومثل قوله: سقوط البرقع، قال الشاعر:

فلما تواقفنا وسلمت أقبلت

وجوه زهاها الحسن أن تتقنعا

ومثله:

بها شرق من زعفران وعنبر

أطارت من الحسن الرداء المحبراً

أي رمت بها عنها ثقة بالجمال والكمال. ومثله:

لهونا بمنجول البراقع حقة

فما بال دهرنا لزنا بالوصاوص

أراد بمنجول البراقع اللاتي يوسعن عيون براقعهن ثقة بحسنهن، ومنه  
الطعنة النجلاء، والعين النجلاء، ثم قال: ما بال دهر أحوجنا واضطرننا إلى  
القباح اللواتي يضيّقن عيون براقعهن لقبحهن، والوصاوص هي النقب  
الصغار للبراقع<sup>(١)</sup>.

فالعرف يمدح الجمال ويرغب في تحصيله في جميع الشؤون، ويطلبه،  
ويعتبره من المحاسن التي يتفاضل بها الأفراد حتى بين مصاديق الجميل،  
فيقولون: هذا جميل وهذا أجمل. ونقل أنّ الجمال كان مدار الخلاف من أول

(١) المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣١-٣٢.



الخليقة وإلى الآن وإلى ما شاء الله سبحانه، على أنه أحد أهم الأسباب، الموقعة للخلاف، حيث إن معظم الناس ينساقون وراء ما يرون من جاذبية ولذة في الشيء الجميل، أياً كان ذلك فقد نقل أن قابيل نازع أخاه هابيل في موضوع زواجهما من المرأتين اللتين كانت إحداهما أجمل من الأخرى في ما فضلها الله سبحانه فيه من الفضائل. والتي هي أجمل وقعت في نصيب هابيل<sup>(١)</sup>.

وكذا ما حصل من قيدار بن سالف وصاحبه وبنات من حرصتهم على عقر الناقة، اللاتي كنّ جميلات، فواعدتهما إنهما عقرا الناقة "ناقة النبي صالح على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام" زوّجتهما منهما<sup>(٢)</sup>.

ونقل العاملي من شعر الصفي الحلّي هذه المقطوعة من الغزل، وهي في ديوانه ص ٤٣٥ - ٤٣٦، وقد نظم الحر قصيدته على القافية نفسها والروي:

عبث النسيم بقده فتأودا

وسرى الحياء بخده فتوردا

رشا تفرّد فيه قلبي بالهوى

لما غدا بجماله متفرّدا

قمر هدى أهل الضلالة بوجهه

وأضلّ بالفرع الأثيب من اهتدى

(١) المجلسي، بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢١٨.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٧، ص ٢٤١؛ الجزائر، قصص الأنبياء، ص ١٠٨.

كحل العيون بضوء نور جبينه

عند الصفور فلا عدمت الأثمدا

مغرئاً بإخلاف المواعد في الهوى

ياليته جعل القطيعة موعدا

سلبت محاسنه العقول بناظر

يصدى القلوب ومنظر يجلو الصدا

يا صاحي الأعطاف من سكر الطلى

ما بال طرفك لا يزال معربدا

وحسام لحظك كامن في غمده

ما باله قد الضرائب مغمدا

قاسوك بالغصن الرطيب جهالة

تالله قد ظلم المشبّه واعتدى

حسن الغصون إذا اكتست أوراقها

ونراك أحسن ما تكون مجرّدا<sup>(١)</sup>

وإنما أوردنا الأبيات كلها لبيان أنّ منهم من ينظم في الغزل أيضاً والتغني

بالجمال، إضافة لعادة الابتداء به في مطالع قصائدهم.

(١) الحر العاملي، أمل الآمل، ج ٢، ص ١٥١.

وكذلك نجد الموضوع نفسه أي تأثير الجمال، في قتل خالد بن الوليد مضيفه مالك بن نويرة اليربوعي، والتي جاءت وكانت كما قال العقاد من أجمل نساء العرب، خصوصاً في العينين والساقين، تدافع عن زوجها فقال مالك لزوجته: أنت قتلتني<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد قطامة في جمالها تحرض عبد الرحمن بن ملجم المرادي لعنه الله، على قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وواعدته الزواج منه، إن هو فعل ذلك، وجعلت قتل الإمام عليه السلام مهراً لها<sup>(٢)</sup>.

ومثله وإن لم يكن العلة التامة، في موضوع أرينب ويزيد لعنه الله وقتل الحسين عليه السلام، إلا أنه هنا وفيما سبق، من الأسباب التي تتراكم مع غيرها، فقد خدع يزيد زوج أرينب فطلقها فخطبها أبو هريرة ليزيد وذكرها الحسين عليه السلام فلم تختار على ابن رسول الله ﷺ أحداً منهما، فغضب يزيد إضافة لما عنده من الحنق والحسد والكراهية للإمام الحسين عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

والذي يقتص آثار ما شابه الذي ذكرنا، يجد الكثير منه في كل زمان، شرقاً وغرباً وبين الأمم جميعاً؛ الأمر الذي يدل على قوة تأثير الجمال في الناس والمجتمعات، بل وفي تغيير بعض الأوضاع العامة، والعرف يذهب ليس فقط إلى اعتبار واحترام الجمال والجميل الطبيعي، بل ويسعى لتحصيل ذلك

(١) شرف الدين، عبد الحسين النص والاجتهاد، ص ١٢١؛ أجوبة مسائل جار الله، ص ٣٢،

والمجلسي، بحار الأنوار، ج ٣٠، ص ٤٩٠. والعقاد، عباس محمود، عبقرية خالد، ص ١٢١.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٢٢٩.

(٣) الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ج ١، ص ٢٢١.

بالتجميل بالإضافة والتراكيب وحتى الجراحة وكل طريقة ممكنة، وقد جاء في المثل الفارسي (بُكُشْمُ وَقَشْنُكُمْ كُن) ومعناه جَمَلَنِي وَلَوْ قَتَلْتَنِي<sup>(١)</sup>، ومن ذلك ما ورد في النامصة وهي التي تنتف الشعر الزائد لتجميل الوجه والمواضع المطلوب تجميلها، والماشطة، وهي التي تقين المرأة وتجميلها، وعملها أوسع وأكثر من مجرد تمشيط المرأة وترتيب شعرها، والواصلة التي توصل شعراً أو صوفاً أو خيوطاً إلى شعر المرأة لزيادة جمالها أو لتجميلها، فإما أن تفعل ذلك بنفسها أو بغيرها، والخافضة، وهي التي تأخذ من موضع المرأة لتجميله وجعلها مرغوبة أكثر عند الرجال، ومثله الختان عند الرجال،، وإن استعمال الخناء والنورة والكحل والمقراض والمسواك والخلال والمشط والمقص والترتيب والتأنيق والتجميل والنشر للأسنان والترتيب للساقط منها ومعالجة التشوه والقبح ووضع المساحيق والبياض وأحمر الشفاه وتلوين الملابس بالزعفران وما شابه، سابقاً، واستعمالها حاضراً ووضع العدسات الملونة وما يُطلق عليه الباروكة. وكذلك ما كانت تعرف بالواشمة (واليوم يستعمل أيضاً) وهي التي تستعمل الإبرة وما شابه لإحداث أثر جمالي في الجلد في أي مكان منه في الجسد بقصد تجميله، وكذا الحلاق أو المزين.

وكل ما تقدم مما يراه العرف، وردت فيه أحاديث عن النبي الأقدس محمد وعن آله الأطهار صلى الله عليهم أجمعين، بحيث قن القانون الشرعي، بل وجعلت التقييمات المادية لكل عملية تشوه تحصل من حرق أو ضرب أو كسر أو ما شابه بفعل اعتداء من آخر.

(١) سمعناه في العرف الفارسي دارجاً.



ويعالج العرف بأطبائه المرضى الذين أصيبوا بجمالهم كالبرص والبهق والعمى والخرس والعرج والجذام والأكزما والنمش والشلل وزيادة في الخلقة أو نقصان كأصبع زائد أو سقوط أسنان.

كل ذلك يدل على ما للجمال عند الناس من مكانة مهمة في قلوبهم<sup>(١)</sup>.

### دليل العقل:

فهو إضافة إلى ما تقدم من فعل العقلاء على الانجذاب إليه واحترامه وتقديره والرغبة فيه ومدحه ومدح صاحبه وطلبه وطلب تحصيله، (إذ العرف شريحة من العقلاء)، فإنّ العقل بطبعه يراه حسناً، فإنّ الشيء الجميل يجعل العاقل يحكم بكونه جميلاً، عربياً كان أو أعجمياً، صغيراً كان أو كبيراً، امرأة كان أو رجلاً، شيخاً كان أو شيخه، لأنّ العقل لكل هؤلاء واحد يميز بين الحسن والقبح، من حيث كونهما ذاتيين؛ فالْحُسْنُ حُسْنٌ عند العقل النوعي، والقُبْحُ قُبْحٌ كذلك بذاتهما. وهذا الأمر مبحوث في محله في الأصول في باب الحسن والقبح العقليين، بل إنّ العقل لينسب إلى الأشياء الحسن والقبح لما يرى بشكل مستقل ما في الحسن ذاتاً والقبح ذاتاً من ميل إليه ونفور منه، فهما مادة الحكم العقلي في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في التسميات المذكورة: الطوسي، مكارم الأخلاق ص ٢٤، ص ٥٩، ص ٦٨؛ الكليني، الكافي، الباب الخامس، ج ٥، ص ١١٨.

(٢) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج ١، ص ١٩٩؛ الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، ج ١، ص ٢١٦؛ الحلبي، شرح تجريد الاعتقاد، الفصل الثالث، بحث الحسن والقبح؛ الأنصاري، كتاب الطهارة ج ٢، ص ١٣٠ (بتصرف).

فإذا رأى العقل حسناً شخصه، وكان ممدوحاً من حيث هو فضل، وحسن، وكمال، وتمام، وزين، وجمال، لا من حيث آخر، إذ نسبة الحسن والقبح إلى الأشياء، لا بد أن ترجع إلى شيء ثابت ذاتي فيها. وهذا الميل الحاصل من النفس إلى الجميل، وجداناً وحساً، إنما يأتي ثانياً بالرتبة، وموافقاً لما يميزه العقل بالقبول والأفضلية، وفي الوقت نفسه نرى العقل لا يقبل القبح، بمعنى، يحكم عليه أنه قبيح، أو سيئ، أو مكروه، أو ليس فضلاً، وليس زيناً وليس جمالاً، فهو قبيح ممقوت غير مرغوب وغير مطلوب وغير ممدوح من هذه الجهة. هذا معنى ما قالوا من أنّ العقل يستقل بالحكم بالحسن والقبح من دون أيّ مؤثرات خارجية، أو نسبة، والشاهد على ذلك أنّ العقل قد يحكم بحسن جمال عاصٍ وذمامة منظر مؤمن.

قال رسول الله ﷺ: «إنّ العاقل من أطاع الله وإن كان ذميمة المنظر حقير الخطر، وإنّ الجاهل من عصى الله وإن كان جميل المنظر عظيم الخطر»<sup>(١)</sup>، إلا أنّ حكم العقل بحسن جمال هذا لا يتأثر بعصيانه، وكذا بقبح وجه ذلك، لأن الأحكام العقلية استقلالية، وكذا لو حكم بقبح جويبر<sup>(٢)</sup>، فإنه يستقل بهذا الحكم ولا يتأثر بنفس جويبر التي حوت أخلاق المؤمن الصحيح، وهو أمر جميل لكنه في موضوع آخر غير الجمال والحسن المادي الجسدي الظاهر.

لذا فإنّ الحسن والقبح لا يكونان بتحكم من العقل بل هما صفتان واقعتان يدركهما العقل<sup>(٣)</sup>.

(١) الكراجكي، أبو الفتح، كنز الفوائد، ص ١٢.

(٢) الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٠٥، كان جويبر قصيراً ذمياً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان، قال عنه ﷺ لما زوجه من زلفا: «إنه مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة».

(٣) الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، ج ١٣، ص ٢٠٢.

فخلاصة القول أنّ الجمال مما يحكم العقل بحسنه، والقبح يحكم بقبحه استقلالاً. فيصحح العقل التفاضل بالجمال من حيث هو.

### دليل الشرع:

فهو مما فاضت به الآيات والروايات مما يصعب حصره، وإنما تحدث القرآن الكريم مع الناس بما يعقلون وتشتهيه نفوسهم وتميل إليه طباعهم.

وهذه مقتطفات من الآي الكريم:

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وفيه ذكر جمال الحيوانات.

وقال ﷺ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وفيها جمال اللون، من تشبيهه المعقول بالمحسوس.

قال الصادق عليه السلام: «صبغ المؤمن بالولاية في الميثاق»<sup>(٣)</sup>.

وقال عز من قائل: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾<sup>(٤)</sup>، وفيها الزينة والجمال من كل ما يُشتهى.

(١) سورة البقرة: الآية ٦٩؛ انظر: الطوسي، التبيان، ج ١، ص ٢٩٨؛ والطبرسي، مجمع البيان، ج ١، ص ٢٥٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٨.

(٣) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٤٢٢؛ الحلي، الحسن بن سليمان، مختصر الدرجات، ص ١٧١؛ المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج ٧، ص ٨٤، قال: كما أنّ الصبغة حلية المصبوغ، وكثير من التفاسير الأخرى.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٤؛ انظر: الجزائري، التحفة السنية، ص ٦١.

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾<sup>(١)</sup>، وفيها ذكر جمال لون البشرة للإنسان، وأنّ البياض حسنٌ، وهما كنايةتان عن ظهور بهجة السرور وكآبة الحزن.

وقال ﷺ: ﴿يَبْنِيْ اِمَامٌ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وفيه الأمر باتخاذ الزينة والجمال دوماً.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٣)</sup>، وفيه إباحة أنواع الزينة الحلال الطيبة.

وقال جل وعلا: ﴿إِذَا أَخَذْنَا الْأَرْضَ زُخْرُفَهَا وَأَزَيْنَتْنَا﴾<sup>(٤)</sup>، وفيه ذكر جمال الأرض وجمال زروعها وبهجتها.

وقال سبحانه: ﴿فَصَبِّرْ بَصِيْرًا﴾<sup>(٥)</sup>، من تشبيه المعقول بالمحسوس.

وقال ﷺ: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ أَكْبَرْتَهُمْ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُمْ وَقُلْنَ حَسْبَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيْمٌ﴾<sup>(٦)</sup>، فيه بيان جمال الرسل والأنبياء.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٦؛ انظر: المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ١٠، ص ٤٠٥.  
 (٢) سورة الأعراف: الآية ٣١؛ انظر: الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٥؛ الشهيد الأول، ص ١٤٧؛  
 الأردبيلي، مجمع الفائدة ج ٢، ص ١٠٨.  
 (٣) سورة الأعراف: الآية ٣٢؛ انظر: الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٧٣؛ الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١،  
 ص ٢١٧.

(٤) سورة يونس: الآية ٢٤؛ انظر: الكليني، الكافي، ج ٨، ص ٧٥؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج ٥، ص ١٧٦.

(٥) سورة يوسف: الآية ١٨؛ انظر: الطوسي، التبيان، ج ٦، ص ١٨١.

(٦) سورة يوسف: الآية ٢١؛ انظر: جميع التفاسير.



وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وفيه ذكر جمال السماء والبروج.

وقال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وفيه ذكر جمال الزوجة والولد.

وقال تبارك اسمه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَعُونَ وَحِينَ يُسْرَخُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفيه جمال الهيئة في الخروج بالقطيع صباحاً والعودة ليلاً.

وقال عز من قائل: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْأَعَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وفيه جمال أنواع الحيوانات المركوبة.

وقال سبحانه: ﴿وَكَلَّا أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَوْمٍ هُمْ أَحْسَنُ أَنتَنَا وَرِيًّا﴾<sup>(٥)</sup>، فيه جمال الهيئة والمنظر والأثاث للدار وصاحبها<sup>(٦)</sup>، نضارة وحسناً.

وقال العلي العظيم: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٧)</sup>، فيه ذكر جمال النساء.

(١) سورة الحجر: الآية ١٦.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٤؛ انظر: الكليني، الكافي، ج ٣، ص ١٢٨؛ المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ١٠، ص ٣٧٩.

(٣) سورة النحل: الآية ٦؛ انظر: الطريحي، تفسير غريب القرآن، ص ٤٥١؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٣.

(٤) سورة النحل: الآية ٨؛ انظر: الرضي، الانتصار، ص ٤١٠؛ ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٤٠١.

(٥) سورة مريم: الآية ٧٤.

(٦) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج ٢، ص ٥٢؛ الطوسي، التبيان، ج ٧، ص ١٤٣؛ الحويزي، نور الثقلين، ج ٣، ص ٣٥٥ (فيه رؤية سلامة الروح والبدن)؛ الطبرسي، البيان، ج ٦، ص ٤٤٠.

(٧) سورة طه: الآية ١٣١.

وقال سبحانه: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾<sup>(١)</sup>، فيه ذكر الجمال الظاهري في جملة النعم الظاهرية.

وقال ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، فيه ذكر جمال النساء وحسنهن.

وقال سبحانه: ﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاخْسَنَ صُورَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ذكر فيه جميع أنواع الناس على اختلاف أنواعهم لا على نواقصهم.

وقال ﷺ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾<sup>(٤)</sup>، فيه ذكر جمال ما تراه العين فتلتذ وجمال في ما تشتهيه.

وقال سبحانه: ﴿مُتَكَبِّرِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وفيه بيان جمال الأثاث والمجالس والأزواج ومكان الجمال فيهن عيونهن.

وقال ﷺ: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ﴾<sup>(٦)</sup>، ذكر جمال منظر الخادمين بالبياض والنعومة والصفاء والطراوة والصغر والستر بالحرير وما

(١) سورة لقمان: الآية ٢٠؛ انظر: المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ١١، ص ٢٩١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٧٥؛ النمازي، علي، مستدرک سفينة البحار، ج ١٠، ص ٩٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٢.

(٣) سورة غافر: الآية ٦٤؛ انظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٢٨٣؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج ٨، ص ٤٥٣.

(٤) سورة الزخرف: الآية ٧١؛ انظر: المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ٢، ص ٢٩٢؛ الطبرسي، ج ٩، ص ٩٤.

(٥) سورة الطور: الآية ٢٠؛ انظر: البحار، ج ٨، ص ١٠٢؛ الطوسي، التبيان، ج ٩، ص ٤٠٩.

(٦) سورة الطور: الآية ٢٤.

يكون. قال الميزان: (أي اللؤلؤ المصون المخزون في الصدف لم تمسه الأيدي فهو منته في صفائه). انتهى<sup>(١)</sup>.

أقول: والصفاء هنا جمال الجلد مع بياضه.

وقال ﷺ: ﴿كَأَنَّهَا الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾<sup>(٢)</sup>، ذكر جمال لون وصفاء ونقاء حور العين.

وقال تبارك وتعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرٌ حَسَانٌ﴾<sup>(٣)</sup>، ذكر الجميلات اللواتي في الجنة ذوات الحسن.

وقال تبارك اسمه: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>، من تشبيهه المعقول بالمحسوس.

وقال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾<sup>(٥)</sup>، ذكر جمال الوجه بطراوته ونعومته وصفائه وبياضه.

وقال تعالى: ﴿وَكَوَاعِبُ أَرْبَابًا﴾<sup>(٦)</sup>، ذكر جمال الجسد ومواضع مرغوبة منه والسن المفضل للحوار.

(١) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٩، ص ١٢٢.

(٢) سورة الرحمن: الآية ٥٨.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٧٠، انظر: المفيد، الاختصاص، ص ٣٥٢؛ المجلسي، البحار، ج ٨، ص ١٠٦.

(٤) سورة المعارج: الآية ٥.

(٥) سورة القيامة: الآية ٢٢، انظر: عطاري، مسند الامام الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٣٧٩؛ الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ١، ص ٢٨؛ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٠٥؛ الصدوق، الأمالي، ص ٤٩٤؛ الصدوق، التوحيد، ص ١١٦؛ النيسابوري، روضة الواعظين، ص ٩٤.

(٦) سورة النبأ: الآية ٣٣، انظر: الكاشاني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٥٦؛ المجلسي، البحار، ج ٨، ص ١١٤، ص ١٣٥؛ الطوسي التبيان، ج ١٠، ص ٢٤٧.

وقال تعالى: ﴿وَجَنَّتِ أَلْفَاظًا﴾<sup>(١)</sup>، ذكر جمال الحدايق وأنها ملتفة لا قزع فيها.

وقال عز وعلا: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾<sup>(٢)</sup>، ذكر تعديل الصورة وانتخاب الأجل تعديلًا.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾<sup>(٣)</sup>، دعوة للنظر إلى جمال الإنسان في ما ينظر إليه من أجزاءه ونشوء خلقه.

وقال سبحانه: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>، ذكر نعومة الوجه وأنه جمال.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>، جمال العين بعددها، فالإنسان يرى بعين واحدة، ولكن الأعور فيه قبح ظاهر.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، ذوو صورة قبيحة.

وقوله تعالى: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّه رُءُوسُ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(٧)</sup>؛ أي قبحاً، وصف كل قبيح من شخص أو غيره بالشیطان، وتستعمل العرب الصورة التالية للقبح والجمال منها قول الشاعر:

(١) سورة النبأ: الآية ١٦؛ انظر: الطوسي، التبيان، ج ١٠، ص ٢٤١؛ الحويزي، نور الثقلين، ج ٥، ص ٤٩٣.

(٢) سورة الانفطار: الآيات ٧-٨، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي ص ١٨٨؛ الطوسي، التبيان، ج ١٠، ص ٢٩١.

(٣) سورة الطارق: الآية ٥؛ انظر: الطريحي، مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٤.

(٤) سورة الغاشية: الآية ٨.

(٥) سورة البلد: الآية ٨.

(٦) سورة القصص: الآية ٤٢؛ انظر: المجلسي، البحار، ج ١٢، ص ١٠٢؛ الطوسي، التبيان، ج ٨، ص ١٥٦.

(٧) سورة الصافات: الآية ٦٥؛ انظر: الطبرسي، مجمع البيان، ج ٨، ص ٣١٠؛ الطوسي، التبيان، ج ٢، ص ٣٣٢.

## أَيَقْتَلَنِي وَالْمَشْرِفِي مُضَاجِعِي

ومسنونة زرق كأنياب أغوال

وأغوال جمع غول، وهو حيوان ذو أنياب حادة طويلة، تخيلني أن لا وجود له. ولم أجد من شدّد عن هذا البيان من المفسرين<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِأَبْرَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي مقطبة كالحة عابسة، ظهور حال الغم في الوجه مجملاً قبل الإخبار عنه.

وقوله سبحانه: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(٣)</sup>، اللفظ - نوع من السباع المائة - شبيه بالفقمة قبيح المنظر.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَضْمُ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي لا برص فيها ولا بهق، جميلة كالقمر بيضاء، لها شعاع يضيء الدنيا.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿تَلَفَعُ جُوهَهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وهو قبح الوجه إذا اشتوى وانحسرت شفتاه عن أسنانه. وان في رفع الصلح عن

(١) المجلسي، البحار، ج ٨، ص ٣٢١؛ الزيعلي، جمال الدين، نصب الراية، ج ٢، ص ٩٦؛ النحاس، معاني القرآن، ج ٦، ص ٣٤ - البيت لامرئ القيس.

(٢) سورة القيامة: الآية ٢٤؛ انظر: المجلسي، البحار، ج ٧، ص ١٦٨؛ الطوسي، التبيان ج ١٠، ص ١٩٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩، معلوف، لويس، المنجد، مادة فظ، ص ٥٨٨.

(٤) سورة طه: الآية ٢٢؛ انظر: الصدوق، معاني الأخبار، ص ١٧٣؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١١٣؛ النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٧٩؛ ابن سابور الزيات، طب الأئمة، ص ٥٦؛ النمازي، مستدرک السفينة، ج ١٠، ص ٥٨٧؛ الهمداني، الإمام علي عليه السلام، ص ٢٤٣؛

القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج ٢، ص ١٤٠؛ المجلسي، البحار، ج ١٣، ص ٣٠.

(٥) سورة المؤمنون: الآية ١٠٤؛ انظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٢٥٣.

النساء دليلاً وجدانياً على اهتمام الخالق سبحانه بجمالهن، وليس كذلك في الرجال إجمالاً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>،  
الضرُّ أصاب جميع محاسنه التي خوَّله الله سبحانه فيها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، كانت هرمة فردنا عليها شبابها،  
وجعلناها تلد وحسناً أخلاقها.

ولقد جاء ذكر الجمال والقبح في جملة ما جاء في التوراة والإنجيل بدليل  
القرآن الكريم الذي يقول: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾<sup>(٣)</sup> صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي  
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ  
عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>. يدل على أن  
الجمال كان ممدوحاً في جملة الطيبات في رسالة موسى وعيسى وخاتم النبيين  
محمد ﷺ وعليهم أجمعين، والقبح مذموم في جملة المنكر.

(١) سورة الأنبياء: الآية ٨٣؛ انظر: الطبرسي، البيان ج ٧، ص ١٠٩؛ الطبرسي جوامع الجامع، ج ٢،  
ص ٥٣٦؛ الألوسي، المنار، ج ١٧، ص ٨٧، عن قتادة، وسعيد بن جبیر؛ الطباطبائي، الميزان،  
ج ١٤، ص ٣١٦، الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٣٥٤.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٩٠؛ انظر: الطريحي، تفسير غريب القرآن، ص ١٧٠؛ الطبرسي، مجمع  
البيان ج ٧، ص ١٠٩.

(٣) سورة الأعلى: الآيتان ١٨-١٩، عنه عليه السلام قال: وقد أعطي محمدًا جميع ما أعطي الأنبياء؛  
الميانجي، مكاتب الرسول ج ٢، ص ١٨؛ الطريحي، تفسير غريب القرآن، ص ٣٩٤؛ الشوكاني،  
فتح القدير، ج ٥، ص ٤٢٧.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٧، وبيانه يتضح مما سبق.

## وأما من الحديث الشريف:

عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمّمهم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً»<sup>(١)</sup>.

كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بالولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أسويي؟ فإن كان سوياً قال: «الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي الأمالي قال: (أقبل العباس عليهما السلام ذات يوم إلى رسول الله ﷺ، وكان العباس طويلاً حسن الجسم، فلما رآه النبي ﷺ تبسم إليه فقال: انك يا عمّ جميل، فقال العباس: ما الجمال بالرجال، يارسول الله؟ قال: صواب القول بالحق...)<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «ما من امرأة حاملة أكلت البطيخ، لا يكون ولدها إلا حسن الوجه والخلق»<sup>(٤)</sup>. وقضى أمير المؤمنين عليهما السلام: «أن تُرد البرصاء والعمياء والعرجاء والمجذومة وإن كان بها زمانة لا يراها الرجل فأجيزت شهادة النساء عليها»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ١٠، تسوية الخلقة.

(٢) البيهقي، أحمد، سنن البيهقي، ج ٢، ص ١٢١، باب (من يؤمّمهم أحسنهم وجهاً)، قد مر عليك معناه ولفظه من مصادرنا.

(٣) الطوسي، الأمالي، ص ٤٩٧.

(٤) النوري، مستدرك الوسائل، ج ٥١، ص ٢١٤.

(٥) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٢، ص ٧١؛ الجواهري، جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٣٣٥ =

وعن الإمام الكاظم عليه السلام: «المؤمن لا يخلو من خمسة، مسواك ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الحسن عليه السلام: «ثلاثة يجلون البصر؛ النظر إلى الحضرة والنظر إلى الماء الجاري والنظر إلى الوجه الحسن»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الحديث عنه عليه السلام: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن يرى فيه حسنه وقبحه»<sup>(٣)</sup>. قال الرضي: المراد أنّ المؤمن الناصح أخاه المؤمن، يبصره مواقع رشده ويطلعه على خفايا عيبه، كالمرآة له ينظر فيها محاسنه فيستحسنها ويزداد منها ويرى مساويه فيستقبحها وينصرف عنها<sup>(٤)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإنّ الشعر أحد الجمالين»<sup>(٥)</sup>.

وكان الرسول ﷺ إذا نظر في المرأة قال: «الحمد لله الذي أحسن خلقي وخلقني، وزان مني ما شان من غيري»<sup>(٦)</sup>.

= الحلّي، مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٨٨؛ المفيد، المقنعة، ص ٥١٩، ذكر مثله، وذكر الرتقاء، والقرناء، والمفضاة، والعمياء، والجذماء، وكذا ذكر الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ١٧٦.

(١) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٨١؛ كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، ج ١، ص ٢٤٧.

(٢) البرقي، المحاسن، ج ٢، ص ٦٢٢.

(٣) الرضي، المجازات النبوية، ص ٧٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) العاملي، الوسائل، ب ٢١ ح ٥٩٣ ج ٢٠.

(٦) الصدوق، المقنع، ص ٥٤٣؛ النوري، المستدرک، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ٤؛ الصدوق، الخصال، ص ٦١٢،

ضمن ح ١٠؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٦٩؛ المجلسي، البحار، ج ١٠، ص ٩١ ضمن ح ١، عن =



وجاء في الدعاء: «يا جليل يا منيل يا جميل»<sup>(١)</sup>. وكذلك: «اللهم إني أسألك من جمالك بأجمله وكل جمالك جميل، اللهم إني أسألك بجمالك كله»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «فقل اللهم إني أسألك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنآن.... اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوياء»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في فقه الرضا عليه السلام: «إذا نظرت إلى أهل البلاء فقل ثلاث مرات: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً في الخبر نزل رسول الله ﷺ قبر سعد بن معاذ حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول: ناولني تراباً رطباً، يسد به ما بين اللبن، فلما فرغ وحث التراب عليه وسوى قبره، قال رسول الله ﷺ: «إني أعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلى، ولكن الله ﷻ يحب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه»<sup>(٥)</sup> الحديث. ويستفاد منه إطلاق اللبن على ما يعم الحجر واستحباب الطين لسد الخلل،

= الخصال؛ محمد الأشعث، الجعفریات، ص ١٨٦، باختلاف يسير؛ الرازي، أبو الفتوح، تفسير الرازي، ج ١، ص ٢٦ صدره؛ ابن طاوس، الأمان من أخطار الأسفار، ص ٢٧ نحوه، والجميع بألفاظ متقاربة.

(١) الطوسي، مصباح المتهدج، ص ٨٠٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الجزائري، التحفة السننية، المخطوط، ص ٩٧.

(٤) ابن بابويه، علي، فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٩٩.

(٥) الصدوق، علل الشرائع، ح ٤، ج ١، ص ٢٠٩؛ الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٢٩.

كما استفيد من الخبر الأول، وحكي التصريح به عن الفاضلين، في المعتبر<sup>(١)</sup>، والنهاية، والمنتهى، والتذكرة<sup>(٢)</sup>. ونحن نعلم ابتداءً أنّ جميع الأحكام (ومنها الجمال والتجميل بأنواعه) إلى يوم القيامة مبينة وهي عندهم عليه السلام.

قال الإمام علي عليه السلام: «يا طلحة إنّ كل آية... وتأويل كل آية... وكل حلال وحرام أو حد أو حكم أو أي شيء تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة عندي مكتوب... قال طلحة: كل شيء من صغير وكبير أو خاص أو عام كان أو يكون إلى يوم القيامة فهو مكتوب عندك؟ قال: نعم...»<sup>(٣)</sup> الحديث. وإمّا أخذ الأئمة عليهم السلام ذلك من جدهم رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فعن أمير المؤمنين علي عليه السلام، حينما سئل وقيل له: ما الذي ناجاك به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أدخلك تحت ثيابه؟ قال: «علّمني ألف باب يفتح كل باب ألف باب»<sup>(٤)</sup>. وفي خبر «علّمني ألف باب من العلم يفتح كل باب ألف باب ولم يُعلّم ذلك أحداً غيري»<sup>(٥)</sup>.

### وجاء في فتاوى الأعلام:

قال الشيخ المفيد رحمته الله: إذا سُقت الشفتان حتى بدت الأسنان، ولم تبرأ فديتها ثلث دية النفس، ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث الدينار، فإن

(١) الحلي، المعتبر، كتاب الطهارة في الدفن، ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) الصدوق، نهاية الأحكام، كتاب الصلاة في دفن الميت، ج ٢، ص ٢٧٧.

(٣) المجلسي، البحار، ج ٨، ص ٣٠٨، طبع قديم.

(٤) الصدوق، الأمالي، ص ٧٣٧.

(٥) الصدوق، الخصال، ص ٥٧٢.

عولجت فبرأت والتأمت، فديتها خمس دية النفس، وفي شق إحديهما، بحساب ديتهما، فإن التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها خاصة<sup>(١)</sup>. ويظهر منه وجود عمليات جراحية تجميلية آنذاك لأن الشفة موضع جمال إضافة لفائدتها.

وقال الشيخ الطوسي رحمته الله: مسألة ٧٢: إذا قطع أذن غيره، قطعت أذنه، فإن أخذ الجاني أذنه فألصقها فالتصقت، كان للمجني عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها<sup>(٢)</sup>. طلب الجمال والفائدة ظاهر في الإلصاق وطلب القصاص في القبح أيضاً.

وقال: مسألة ٥٧: الجراح عشرة، (الحارصة والباضعة والمتلاحمة... ثم) قال: وقال جميع الفقهاء، ليس فيها شيء مقدر بل فيها الحكومة<sup>(٣)</sup>. والجراح المذكورة مغيرة للجمال.

وقال ابن إدريس رحمته الله: تزوج الرجل بامرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً، فقد روي أنه يجوز له أن ينقص من مهرها شيئاً، والصحيح أنه ينقص من المسمى مقدار مثل ما بين مهر البكر إلى مهر الثيب، وذلك يختلف باختلاف الجمال والسن والشرف وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال: قلنا إن في الحشفة وحدها، الدية كاملة، لأن الجمال والمنفعة بها.

(١) المفيد، المقنعة، ص ٧٦٧؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٧٦؛ العلامة، المختلف، ج ٩، ص ٤٣٩.

(٢) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٢٠١؛ المفيد، المقنعة، ص ٧٦١؛ الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٠. في هذا وما يأتي إشارة إلى عمليات تجميل جراحية في ذلك الزمان.

(٣) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ١٩١.

(٤) ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٥٩١؛ الحلي، القواعد، ج ٣، ص ٧٩، ٣٩٧.

وقال بعد تفصيل في ديات ما يصيب أعضاء الوجه من الجروح والكسور، قال: وقال شيخنا أبو جعفر (في النهاية في أحكام الشجاج ص ٤١١)، روثة الأنف، الحاجز بين المنخرين، إذا قطع فاستوصل، خمس مئة دينار، وهو قول شيخنا المفيد في مقننته (باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه ص ٧٦٦ وص ٧٦٧، ثم بيّن أنواع قيم الديات لحال القطع والبرء، حتى يقول)، واستدل، بأن قال: لأنه ذهب بنصف المنفعة والجمال<sup>(١)</sup>.

قال في المستدرک: إذا كانت (يعني الضربة) في الوجه فالدية على قدر الشّين<sup>(٢)</sup>.

قال في مجمع الفائدة: في موضوع الدية كاملة في عدم نبوت شعر الرأس بفعل الماء الحار: (فلو لم يكن دليل آخر غير ما ذكرته من إجماع ونحوه، فينبغي أن يكون نصف الدية)<sup>(٣)</sup>.

وقال الفاضل الهندي رحمته الله: (ولا شك أنّ الإجماع منعقد على تفضيل الشفة السفلى)<sup>(٤)</sup>. ووجه ظاهر في منفعتها وجمالها.

وفي الشلل وكسر الصلب أيضاً نقل الإجماع<sup>(٥)</sup>.

وقال الكرکي رحمته الله: (وقد أطلق الأصحاب جواز التيمم لخوف الشّين، وهو ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة، وربما بلغت

(١) ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٤١٠؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٣١، ص ١٥١.

(٢) النوري، المستدرک، ج ٨١، ص ٤٠٧.

(٣) الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٣٥٨.

(٤) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ص ٥٠٠.

(٥) المصدر نفسه، ص ٥٠٦.

تشقق الجلد وخروج الدم، وينبغي تقييد المجوّز بكونه فاحشاً كما فعله في المنتهى، لقلة ضرر ما سواه، ويرجع في خوف الضرر إلى الظن المستفاد من الوجدان، باعتبار العادة أو العلامات أو قول العارف الثقة، والأقرب إلحاق غير الثقة به إذا كان بحيث يركن إليه في مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد فصل في مكارم الخلاق ما يتعلق بجمال الإنسان وشعره وعينه ولونه وظفره وأسنانه وملبه ونعله وخاتمه. والمرأة وقلائدها وحليتها، وكذا في السكن والمركب والصديق، وما لا يسع المجال للإتيان على ذكرها جميعاً. ثم ذكر جمال الأفعال والمعاني، مما سنأتي على ذكر طرف منها، وكذا القبيح من الأمور المادية والمعنوية، وقد عقد لبعضها فصولاً وأبواباً<sup>(٢)</sup>.

ففي جميع أسنان الإنسان ألف دينار ذهباً. قال ابن بابويه رحمته الله: (اعلم أنّ دية الأسنان سواء، وهي اثنا عشر سنناً، ست من فوق وست من أسفل، منها أربع ثنايا، وأربعة أنياب وأربع رباعيات؛ دية كل واحد من هذه الاثني عشر، خمسون ديناراً، فذلك ست مئة دينار، وإنّ دية الأضراس وهي ستة عشر ضرساً، إنّ كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سنناً، كان ما يراد من الأربعة المسماة. وأضراس العقل لا دية فيها، إنّما على من أصابها أرش كآرش الخدش، بحساب محسوب، لكل ضرس خمسة وعشرون ديناراً، فذلك أربعمائة دينار)<sup>(٣)</sup>. وكذلك أجمع الفقهاء في جعل باب يبيّن مقادير الديات

(١) الكركي، جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٧٢.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، الفصل الخامس، ص ٢٣، والباب الثاني، ص ٤٠.

(٣) ابن بابويه، فقه الرضا عليه السلام، ص ٣١٩؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٢٧؛ الحلبي، القواعد،

في كل جرح وكسر وشجاج وخدش وضربة محمرة أو مخضرة أو مزرقة. وأحوال كل منها على انفراد، وكلها مرتبط بجمال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر.

وإنما ذكرنا مقتطفات من كتاب الله سبحانه والحديث الشريف وفتاوى الفقهاء، ليعلم أنّ الجمال ورد فيها كأمر مهم، وإلا فالإتيان على التفاصيل فيه محذور الإسهاب<sup>(١)</sup>.

### الجمال الأوّل، الله سبحانه وتعالى

إنّ الله سبحانه كان إذ لم يكن شيء، ومعلوم أنّ صفاته تبارك وتعالى هي عين ذاته، دفعاً لمحذور الاثنية فيها كمعقول موجود، لانه واحد، أحد؛ أي بسيط لا جزء له، وحينما نقول في تمجيد: تبارك؛ أي قرب فبرك، حتى صار عندك بصفاته الجمالية، وحينما نقول: تعالى؛ أي علا وابتعد في علوه وانفراده بالصفات الجلالية.

قال سبحانه: ﴿نَبْرَكَ أَسْمُ رَبِّكَ ذِي الْمَلَكِ وَالْإِكْرَامِ﴾<sup>(٢)</sup>، فهو جميل يحب الجمال<sup>(٣)</sup>.

(١) الطوسي، النهاية، أحكام الشجاج ص ٤١١؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٢١؛ ابن ادريس، السرائر، ج ٢١، ص ٥٩١؛ الحلبي، القواعد، ج ٣، ص ٧٩؛ الحلبي، المختلف، وغيرها في الباب نفسه؛ المفيد، المقنعة، ص ٧٦٦ وص ٧٦٧، فإنه ذكر هناك باباً في جنائيات الوجوه، إضافة لما ذكر من الشجاج والكسور، قال في الأزهار في السن المسود: ففي ذهاب الجمال في الصورتين الحكومة؛ المرتضى، أحمد، شرح الأزهار، ج ٤، ص ٤٥١؛ وقال في المغني: (إنّ زاده الجاني حسناً فهو محسن بجنائته كقطع لحية امرأة)، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٦٦٣.

(٢) سورة الرحمن: الآية ٧٨.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٢٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ٦؛ النوري، مستدرک =

ومن صفاته الجمال، فقد جاء في الدعاء: يا جميل، يا جمال<sup>(١)</sup>، والله هو الجمال المطلق وليس فوقه جمال بل هو صانع كل جمال ولما كانت صفاته عين ذاته وقد استحال في حقه القبح، فلا يصدر منه القبيح مطلقاً، وكل ما يصدر من فيضه فهو جميل، وإنما يحصل القبح من العباد بالذنوب والخطايا والجرائم وكل النواقص المعروفة في الدين ولهذا كان الصدور الأول المعنوي في فيضه يعني العقل جميلاً جداً.

وكان الصدور الأول الحسي في فيضه يعني نور سيد الكائنات محمد ﷺ.

ولما كان آدم على نبينا وآله وعليه السلام، كان جميلاً، ففي الخبر أنّ رجلاً سبّ آخر في محضر رسول الله ﷺ، قائلاً: قبح الله وجهك ووجه من تشبهه، فقال ﷺ: «بئس ما قلت، فإن الله خلق آدم على صورته»؛ أي جميلاً فكان السابّ سبّ جمال الله سبحانه<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أنّ آدم على نبينا وآله وعليه السلام هو صفوة الله الذي أودعه الأسماء كلها فحوى جمال العلم وجمال الخلق، فكان الآية التي سجد الملائكة كلهم أجمعون لله لجمالها، لما سواه؛ أي عدله وقومه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>. قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

= الوسائل، ج ١، ح ٣، ص ٢٥٤؛ ورواه أهل السنة أيضاً؛ منهم مسلم في صحيحه، ج ١، ص ٦٥.

(١) الطوسي، مصباح المتعبد، ص ٦٥٠، ٨٠٩.

(٢) السيد نعمة الله الجزائري، ج ١، ص ٢٦١، مثله في مجمع البحرين، الطريحي، ج ٢، ص ٦٤٥.

(٣) سورة التين: الآية ٤.

(٤) قال الملا هادي السبزواري ج ١، ص ١٥١ في شرح الأسماء الحسنی: (ومن هذا قيل: أراد الله

أن يظهر ذاته الجامعة في صورة جامعة فأظهرها في صورة الإنسان)، ومثله الجزائري، نعمة

الله، نور البراهين، ج ١، ص ٢٦٤.

(٥) سورة الحجر: الآية ٢٩.

## في جمال الملائكة

قال في خبر جبرائيل سيد الملائكة على نبينا وآله وعليه السلام: إنه جميل جداً إذا تشبهه فإتّما يتشبهه بدحية الكلبى وهو من أجمل الناس<sup>(١)</sup>.

وفي خبر سليمان على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام قال: «... فلا تأذنوا لأحد عليّ لئلا يرد عليّ ما ينغص عليّ يومي، فقالوا: نعم، فلما كان من الغد أخذ عصاه بيده وصعد إلى أعلى موضع من قصره ووقف متكياً على عصاه ينظر إلى مملكه مسروراً بما أوتي فرحاً بما أعطي، إذ نظر إلى شاب حسن الوجه واللباس قد خرج عليه من بعض زوايا قصره فلما أبصره سليمان، قال له، من أدخلك إلى هذا القصر وقد أردت أن أخلو فيه اليوم، ويأذن من دخلت؟ قال الشاب: أدخلني هذا القصر ربه ويأذنه دخلت، فقال: ربه أحق به مني فمن أنت؟ قال: أنا ملك الموت...» الخبر<sup>(٢)</sup>.

## وفي جمال الرسل على نبينا وآله وعليهم الصلاة والسلام

فقد مر ذكر جمال آدم عليه السلام، وجمال يوسف عليه السلام، وكان موسى عليه السلام جميلاً أحبه كل من رآه، قال تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه في ما حكاه عن آسية بنت مزاحم قولها لزوجها فرعون «رَمْسِيس

(١) البحراني، الحدائق، ج ١١، ص ٢١١.

(٢) الصدوق، علل الشرايع، ج ١، ص ٧٣.

(٣) سورة طه: الآية ٣٩، ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ٤٥؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٢٥؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٧، ص ٤٥٥؛ الأصبهاني، دلائل النبوة، ص ٩٥؛ الكاشاني، التفسير الأصفى، ج ٢، ص ٧٥٨؛ الطبري، جامع البيان، ج ١٦، ص ٢٠٣؛ وتفسير أخرى.



الثاني»، لما همم بقتل موسى عليه السلام: ﴿فَرَّتْ عَيْنِي لِي وَكَأَنَّ لِي لَأَنْقَلِبُوهُ﴾<sup>(١)</sup>، وترى تقدم ذكر ما جذبهما معاً وهو جماله عليه السلام، على ذكر القتل مع أهميته، الأمر الذي دعاها أن تقول: ﴿وَلَاكَ﴾، ثم تمنع الإقدام على القتل.  
وكان رسول الله ﷺ جميلاً جداً قال الشاعر:

بلغ العلى بكماله

كشفت الدجى بجماله

حسننت جميع خصاله

صلّوا عليه وآله<sup>(٢)</sup>

وقال عبد المطلب وقد استسقى بحمد ﷺ وعلى عبد المطلب السلام:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامى عصمة للأرامل

تلوذ به الهلاك من آل هاشم

من محتفٍ فيهم ومن ناعل<sup>(٣)</sup>

وقال قتادة: ما بعث الله نبياً إلا أحسن الوجه حسن الصوت، وكان نبينا ﷺ

(١) سورة القصص: الآية ٩.

(٢) الكفعمي، المصباح، ص ٧٢٩.

(٣) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٢٠٩؛ أبو بكر الكاشاني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٨٢؛ القاضي

المغربي، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٦٢؛ الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، ص ١٤١؛ ومصادر أخرى.

أصحّ الأنبياء مزاجاً وأكملهم جسداً<sup>(١)</sup>، وكان إضافة لجماله يتجمل<sup>(٢)</sup> وهنا ذكر ما خص جماله الظاهري فقط مما بدا على جسمه الشريف ﷺ، اقتصاراً على موضع الحاجة، وقد نقل الصدوق والطبرسي التفصيل في جمال أفعاله وأحواله وسمته وهديه وتقديره وكلامه ولباسه، قال: حدثنا أبو أحمد الحسن ابن عبدالله بن سعيد العسكري قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز بن منيع قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام بمدينة الرسول ﷺ قال: حدثني علي بن موسى ابن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: قال الحسن بن علي ابن أبي طالب عليه السلام: سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله ﷺ. وكان وصافاً للنبي ﷺ، فقال: كان رسول الله فحماً مفخماً، يتلألاً وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربع وأقصر من المشذب<sup>(٣)</sup>، عظيم الهامة، رجل الشعر، إذا انفردت عقيقته (عقيصته)<sup>(٤)</sup> فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره، أزهر اللون، واسع الجبين، أزجّ الحاجبين سوابغ<sup>(٥)</sup> في غير قرن، بينهما عرق يدره الغضب، أفتى العرنين<sup>(٦)</sup> له نور يعلوه، يحسبه من لم يتأمله

(١) دحلان، السيرة الحلبية، ج٣، ص٣٧، وقال هناك في أوله (وفي الحديث) مما يوحي بأنه حديث وليس قول قتادة، وكذلك التغني بالقرآن، لبيب السعيد، ص٢٧.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص٣٤.

(٣) الحلية بالكسر: الصورة والصفة المشذب: بضم الميم وفتح الشين والذال المعجمتين مشدوة ثم موحدة على وزن معظم: البائن الطويل في نحافة، الحسن الخلق. (هكذا في المصدر ولعلها الطول).

(٤) العقيصة: الفتيلة من الشعر، وفي الشعر كثرت. أزجّ الحواجب: أي الدقيق الطويل.

(٥) السوابغ: الاتصال بين الحاجبين.

(٦) العرنين: الأنف.

أشم<sup>(١)</sup>، كث اللحية، سهل الخدين، ضليع الفم<sup>(٢)</sup>، أشنب<sup>(٣)</sup>، مفلج الأسنان، دقيق المسربة<sup>(٤)</sup> كأنّ عنقه جيدٌ دمية<sup>(٥)</sup> في صفاء الفضة، معتدل الخلق، بادناً، متماسكاً، سواء البطن والصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم الكراديس<sup>(٦)</sup>، أنور المتجرد، موصول ما بين اللبّة<sup>(٧)</sup> والسرة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن، وما سوى ذلك أشعر الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر، طويل الزندين رحب الراحة شثن الكفين والقدمين، سائل الأطراف، سبط العصب، خمصان الأخمصين، ينبو عنهما الماء، إذا زال تعلقاً، ينحط تكفياً ويمشي هوناً، ذريع المشية، إذا مشى كأنما يخط من صيب، وإذا التفت التفت جميعاً، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جلّ نظره الملاحظة، يبدر من لقيه بالسلام...»<sup>(٨)</sup> الخبر.

(١) الشمم: ارتفاع في قصبه الأنف مع استواء أعلاه.

الدعج: سواد العين.

(٢) ضليع الفم: واسع وعظيمه.

(٣) شنب الرجل فهو أشنب: كان أبيض الأسنان. والمفلجة من الأسنان: المنفرجة.

(٤) المسربة: الشعر وسط الصدر إلى البطن.

(٥) الدمية بالضم: الصورة المزينة فيها حمرة كالدّم. (هذا يدل على استعمال الرسم والألوان

الجمالية في ذلك الزمان).

(٦) الكردس: الوثاق المفصل.

(٧) اللبّة: موضع القلادة من الصدر. رحب الراحة: وسيع الكف كناية عن الرجل الكثير العطاء.

القصب، كل عظم ذي مخ؛ أي ممتد القصب وشثن الأصابع: غليظها.

(٨) الشيخ الصدوق ج ٢، ص ٢٨٢؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، وإنّما ذكرنا تفاصيل جماله عليه السلام

تبياناً وتيمناً وتبركاً وإعلاماً للجمال ومواضعه على الصورة الأتم الأكمل، حيث إنّه عليه السلام

أجمل ما خلق الله سبحانه.

وفي جمال هاشم جد رسول الله عليه السلام قال أمد بن ليد لما سأله معاوية بن أبي سفيان عنه قائلاً:

(فأخبرني هل رأيت هاشماً؟ قال: نعم، رأيت رجلاً طويلاً، حسن الوجه يقال إن بين عينيه بركة =

### وفي جمال الأئمة المعصومين عليهم السلام

فأما فاطمة عليها السلام فكان من ألقابها الزهراء<sup>(١)</sup>. وأما أمير المؤمنين عليه السلام، فكان أشبه الناس برسول الله ﷺ. قال العلامة الحافظ، محب الدين الطبري: (وكان عليه السلام، ربعة من الرجال، أدعج العينين، عظيمهما، حسن الوجه، كأنه قمر ليلة البدر، عظيم البطن إلى السمن، عريض ما بين المنكبين، لمنكبه مشاش كمشاش السبع الضاري، لا يبين عضده قد أدمج إدماجاً، شثن الكفين، عظيم الكراديس، أغيد، كأنّ عنقه إبريق فضة، أصلع ليس في رأسه شعر إلا من خلفه<sup>(٢)</sup>، كثير شعر اللحية...).

وجاء في وصف الحسن والحسين عليهما السلام قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «من سرّه أن ينظر إلى أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين عنقه وثغره فلي نظر إلى الحسن كان أبيض مشرباً بحمرة، أدعج العينين، سهل الخدين، دقيق

= أو غرة بركة، قال: فهل رأيت أمية؟ قال: نعم، رأيت رجلاً قصيراً أعمى في وجهه أشروشؤم). أبو الفتح الكراجكي، كنز الفوائد، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(١) محمد مهدي الحائري، شجرة طوبى، ج ٢، ص ٢٣٤، وفيه أيضاً أنّ رسول الله ﷺ إذا غلب عليه الحزن نظر إلى وجه خديجة عليها السلام ويسرّ بذلك وإذا اشتد حزنه نظر إلى فاطمة ويسرّ سروراً عظيماً.

(٢) أحمد الرحمانى الهمداني، الإمام علي عليه السلام، ص ٥٥١؛ قال الطريحي: الأنزع من الشرك المملو البطن من العلم والإيمان. الطريحي، مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٩٥.

وجدت في بعض النسخ في وصفه عليه السلام أنّه انحسر شعر رأسه من الأمام قليلاً وتعارف على أنه أصلع اصطلاحاً، إلا أنّ الذي يظهر من شبهه برسول الله ﷺ ومن كون الحسنين ذوي وفرة كما في أخبار كثيرة يدفع كل ذلك، وأما منشأ كلمة صلح فلعلها مختصر جملة ﷺ، مع تصحيف قليل، فنجد اليوم من يقول: (صلعم)؛ يعني ﷺ. وقد وجدت في نسخة ذكر الصلاة عليه تامة كالرسول ﷺ ولعلها أقصد (كلمة صلح) من وضع الآخرين فاشتبه بالتداول فجرت.

المسربة، كث اللحية، ذا وفرة، كأن عنقه إبريق فضة، عظيم الكراديس، بعيد ما بين المنكبين، ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير، مليحاً من أحسن الناس وجهاً وكان يخضب بالسواد، وكان جعد الشعر، حسن البدن. ومن سرّه أن ينظر إلى أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وآله ما بين عنقه إلى كعبه خلقاً ولوناً فليُنظر إلى الحسين بن علي<sup>(١)</sup>. وقالوا في الحسين عليه السلام:

لقد بدت على وجهه الشريف أسارير الإمامة فكان من أشرف الناس وجهاً وكان أبيض اللون، فإذا جلس في موضع فيه ظلمة يُهتدى إليه لبياض حسنه ونحره<sup>(٢)</sup>.

وقال آخر: كان له جمال عظيم ونور يتلألأ في جبينه وخده يضيء حوالبه في الليلة الظلماء، وكان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup>.

ووصفه أحد أنصاره وهو عمرو بن جنادة الأنصاري، مرتجزاً:

له طلعة مثل شمس الضحى

له غرة مثل بدر منير<sup>(٤)</sup>

وفي جمال كل إمام قال أبو عبد الله عليه السلام: (إنّ الأمر في الكبير ما لم تكن فيه عاهة<sup>(٥)</sup>؛ أي يلزم أن يكون الإمام سالماً جسدياً لا عيب فيه).

(١) الطبراني، المعجم الكبير. ج ٣، ص ٩٥؛ النمازي، مستدرك سفينة البحار، ج ٦، ص ٥٥؛ الحنفي، نظم درر السمطين، ص ١٩٤؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ١٣، ص ٦٥٩؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ١٤، ص ١٢٦؛ القرشي، حياة الإمام الحسين عليه السلام، ج ١، ص ٣٦.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) محسن الأمين، لواعج الأشجان، ص ١٦٤؛ البحراني، العوالم، ص ٢٧١.

(٥) الكليني، الكافي، ب ٦٢، ج ٦، ص ١٢٩، الأمور التي توجب حجة الإمام عليه السلام.

وفي جمال الإمام علي بن الحسين الأوسط عليه السلام، ذكر في الكافي أنّ أمه لما دخلت المسجد أشرق بضوئها لما دخلته، وهي شهربانويه<sup>(١)</sup>، وفي جمال والده الإمام الحسين عليه السلام، ما مر عليك وفي جمال أخيه الشهيد بكر بلاء عليّ الأكبر ما اشتهر أنّه أشبه الناس برسول الله خَلَقًا وَخُلُقًا وَمَنْطِقًا وهو أصبحُ الناس وجهًا وأحسنهم خلقًا، قال فيه الحسين عليه السلام: «كنا إذا اشتقنا إلى نبيك نظرنا إليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي علي بن الحسين الإمام الملقب بزین العابدین، وفيه دلالة على جماله عابدًا ومتعبداً كان يقال: ابن الخيرتين، فخيرة الله من العرب هاشم ومن العجم فارس، وروي أنّ أبا الأسود الدؤلي قال فيه:

وإنّ غلاماً بين كسرى وهاشم

لأكرم من نيطت عليه التمام<sup>(٣)</sup>

وقال جابر: ما أرى من أولاد الأنبياء مثل علي بن الحسين إلا يوسف بن يعقوب. وقال عبيد الله بن محمد: من أحسن الناس وجهاً<sup>(٤)</sup>.

وفي جمال الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله الأنصاري: «إنك ستدرك رجلاً مني اسمه اسمي وشمائله

(١) الكليني، الكافي، ج ١، ب ١١٧، ج ١، ص ٢١٧.

(٢) الأزدي، أبو مخنف، مقتل الحسين عليه السلام، ص ١٦٢.

(٣) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٤٦٧؛ ابن شهر آشوب، المناقب، ج ٤، ص ١٦٧. (لم يوجد البيت في ديوان أبي الأسود جمع العلامة الشيخ محمد حسن آل ياسين ولا في ديوانه الآخر جمع عبد الكريم الدجيلي، وإنما نسب إليه كما عن المصدرين المذكورين وغيرها من المصادر.

(٤) ابن شهر آشوب، المناقب، ج ٣، ص ٢٦٠؛ المزي، تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٤٠٠.

شمائله يبقر العلم بقرأ»، ولما رآه جابر قال: شمائل رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده. وكأنه البدر في ليلة تمامه... فأعجب الحجاج من حسنه وجماله، وبهائه وكماله<sup>(١)</sup>.

وفي جمال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، إضافة لما عرفت من لزوم أن لا يكون فيه عاهة بل في كل إمام، فإن معظم أحاديث الجمال والتجمل. كان ربع القامة، أزهر الوجه حالك الشعر، جعد أشم<sup>(٢)</sup> الأنف أنزع، رقيق البشرة على خده خال أسود وعلى جسده خيلان حمرة يذكر شبهه برسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً. وكان مشرق الرباعية قال عنه الحميري:

وإبن الوصي المجتبي

وشبيهه أحمد في كماله

أنت ابن بنت محمد

حذوا خلقت على مثاله<sup>(٣)</sup>

وفي جمال الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام، أنه كان فتى حسن الوجه شديد السمرة<sup>(٤)</sup>. وفي جمال الإمام الرضا عليه السلام، جاء في الكافي، أنه

(١) الكليني، الكافي، ج ١، ص ٢١٨، ب ١١٨، والميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٧.

(٢) الشمم: ارتفاع قصبه الانف مع حسنها واستوائها ورجل أشم؛ أي أنفه كذلك. المنجد، مادة شم، ص ٤٠٠.

(٣) الطبري، دلائل الإمامة، ص ١٥١؛ ابن عصفور، حسين، وفيات الأئمة، ص ٢٢٢؛ المجلسي،

بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٩؛ النمازي، مستدرک السفينة، ج ٦، ص ٥٦.

(٤) النوري، مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٥.

كان، غلاماً ما يولد بشرق الأرض ولا غربها مثله، ولقد كانت أمه من وصائف أقصى المغرب. وقال إبراهيم بن العباس: ما رأيت ولا سمعت بأحد أفضل من أبي الحسن الرضا عليه السلام <sup>(١)</sup>.

وفي جمال الإمام الجواد عليه السلام قال علي بن أسباط: خرج عليه السلام عليّ فنظرت إلى رأسه ورجليه لأصف قامته لأصحابنا بمصر، فبينما أنا كذلك حتى قعد وقال: «يا عليّ إن الله احتج في الإمامة بمثل ما احتج في النبوة»، قالت أم الفضل بعد أن غشي عليها لما دخل عليها الإمام عليه السلام: إن هذا الرجل يريني كل يوم صورة من جماله أتخبر عند رؤيتها والآن لما دخل رأيت في وجهه نوراً أخذ بمجامع قلبي وبصري <sup>(٢)</sup>.

وفي جمال الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام. قال: كان أطيب الناس بهجة وأصدقهم لهجة وأملحهم من قريب وأكملهم من بعيد <sup>(٣)</sup>.

وفي جمال الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام يقول أحمد بن عبيد الله بن خاقان: «فدخل رجلٌ أسمر حسن القامة جميل الوجه جيد البدن حَدَّثَ السن له جلالة وهيبة» <sup>(٤)</sup>.

وفي جمال الإمام المهدي عليه السلام وعجل الله تعالى فرجه، قال أمير

(١) الكليني، الكافي، ب ١٢١، ج ١، ص ٢٢٦؛ ابن شهر آشوب، المناقب، ج ٣، ص ٤٦٩.

(٢) الكليني، الكافي، ب ١٢٢، ج ٢، ص ٢٣٠؛ القديحي، أحمد صالح، وفيات الأئمة وفاة الامام الرضا عليه السلام، ص ٣١٨.

(٣) ابن عصفور، حسين، وفيات الأئمة، وفاة الامام الهادي عليه السلام، ص ٣٥١؛ ابن شهر آشوب، المناقب، ج ٣، ص ٥٠٥.

(٤) الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، ٢٦٦.



المؤمنين عليهم السلام: «هو شاب مربوع حسن الوجه حسن الشعر، يسيل شعره على منكبيه ويعلو نور وجهه سواد شعر لحيته ورأسه بأبي ابن خيرة الإمام»<sup>(١)</sup>.

وقد مرّ ذكر طرف من جمال بعض أولاد أو أحفاد الأئمة عليهم السلام مثل علي الأكبر ابن الإمام الحسين عليه السلام، والديباج والباهر وقيل: المبرقع الذي إذا مر في السوق انشغلوا بجماله عن عملهم فتبرقع طوال حياته، وقد كتب فيه مُفرداً المحدث النوري رحمته الله رسالة سماها «البدر المشعشع في أحوال موسى المبرقع»<sup>(٢)</sup>.

وكذا في جمال أجداد وآباء وأمّهات الأئمة ونسائهم عليهم السلام بما لا يصح في هذه العجالة الإتيان على ذكر تفاصيل ذلك. كعبد الله وعبد المطلب وأبي طالب وزينب وحميدة وتكتم عليهم السلام جميعاً.

وأما في جمال المؤمن (والمقصود دائماً الجمال الذاتي الخَلقي الظاهري)، فلما لم يحرز بالخصوص، ذُكر في العموم والإجمال في مواضع كثيرة له ولزوجته ولولده، ومنه ما وقع على شكل طلب وانتداب إذا كان المؤمن مرجعاً للتقليد، أو وجيهاً بين الناس، أو إمام جماعة أو فاضلاً في مجال من المجالات الصالحة أو كسائر المؤمنين والمؤمنات فقد مرّ تقديم الأصبغ وجهاً في

(١) الكافي، الباب ١٢٤، ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) ابن شعبة الحراني، هامش تحف العقول، ص ٤٧٦. هو أبو أحمد موسى المبرقع أخو أبي الحسن الهادي من طرف الأب والأم، وكانت أمهما أم ولد تسمى بسمانة المغربية وكان موسى جد سادات الرضوية. قدم قم سنة ٢٥٦، وهو أول من انتقل من الكوفة إلى قم من السادات الرضوية وكان يسدل على وجهه برقعاً دائماً ولذلك يسمى بالمبرقع.

إمامة الجماعة، فيمكن بتنقيح المناط أن يقدم الأصبح في جميع المجالات، كما سندكر بعض ما ورد في ذلك.

ففي جمال المؤمن: قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «يا علي إذا نظرت في المرآة فكبر ثلاثاً وقل: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي».

وعن الصادق عليه السلام: «الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي وصوّرتني فأحسن صورتي الحمد لله الذي زان مني ما شان من غيري وأكرمني بالإسلام»<sup>(١)</sup>.

عن أبي عبد الله عليه السلام: فالبس وتجميل<sup>(٢)</sup>.

وعن رسول الله ﷺ: يا عائشة إنّ الله يحب إذا خرج عبده المؤمن إلى أخيه أن يتهياً له وأن يتجميل<sup>(٣)</sup>.

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن الثنية تنقصم أ يصلح أن تشبك بالذهب وإن سقطت يجعل مكانها ثنية شاة؟ قال: «نعم، إن شاء فليضع مكانها ثنية شاة أو نحوها بعد أن تكون ذكية»، ومثله عن زرارة وعن عبد الله ابن سنان<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٦٩.

(٢) المصدر نفسه، الفصل الأوّل في التجميل، ص ١١.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٩٥.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام: من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه»<sup>(٢)</sup>.

وسئل الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؟ قال:

«من ذلك التمشط عند كل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من

الجدام».

وعن أبي أيوب عن محمد قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من

لحيته فقال له: «دورها».

وقال عليه السلام: «الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي

الذوائب شجاعة وفي القفاء شؤم».

وعن علي عليه السلام قال: «ولا يدلكنَّ رجله بالخزف فإنه يورث الجذام»<sup>(٤)</sup>.

وكان النبي صلى الله عليه وآله يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين. وقال:

من شاء اكتحل ثلاثاً وكل حين ومن فعل دون ذلك أو فوَّقه فلا حرج عليه،

وربما اكتحل وهو صائم وكانت له مكحلة يكتحل بها بالليل وكان كحله الإثم،

وكان ينظر في المرآة ويرجل جُمَّته ويتمشط وربما نظر في الماء وسوى جمته

(١) الحلبي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرايع، ص ٣١؛ الحلبي، منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٣.

(٢) الجزائري، التحفة السنية، ص ٩٧؛ البحراني، الحقائق الناضرة، ج ٥، ص ٥٥٥.

(٣) الحلبي، منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٢١؛ الحلبي، تذكرة الفقهاء ج ٢، ص ٢٥٥.

(٤) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٥٠٠؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٩، الجذام: داء كالبرص

يسبب تساقط اللحم والأعضاء وسمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها. المنجد، مادة جذم، ص ٨٣.

فيه، ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلاً عن تجمله لأهله، ... وقال: إنَّ الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهياً لهم ويتجمل<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «المؤمن لا يخلو من خمسة: مسواك ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا اتخذت الدهن على راحتك فقل: اللهم إني أسألك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنان والمقت ثم اجعله على يافوخك... اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء... ثم يسرح الشعر على حاجبه ويقول: اللهم زيتي بزينة الهدى... ثم يمرّ المشط على صدره»<sup>(٣)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس...» الخبر<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «... حتى تكونوا كالشامة في الناس»<sup>(٥)</sup>.

وعن علي عليه السلام: «الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال...»<sup>(٦)</sup>.

(١) المرتضى، أحمد، شرح الأزهار، ج ٤، ص ١٠٨.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ج ٧، ص ٩٨، ح ٦.

(٣) الجزائري، التحفة السننية (مخطوط)، ص ٩٧.

(٤) السجستاني، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، باب ما جاء في إسبال الإزار، ح ٤٠٨٩، ج ٢،

ص ٤٥٥ رقم الحديث ٤٠٨٩

(٥) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ج ٧، ص ٩٨.

(٦) الطبرسي، مكارم الأخلاق، كتاب الزي والتجمل والمروءة، ص ١.

وعنه عليه السلام: «إنَّ الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أنعم الله على عبد نعمة فظهرت عليه سُمِّي حبيب الله محدثاً بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سُمِّي بغيض الله مكذباً بنعمة الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد: «إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها فإياك أن تتزين إلّا في أحسن زي قومك»، قال: فما رُئي عبيد إلّا في أحسن زي قومه حتى مات<sup>(٣)</sup>.

قال في الذكرى: يستحب التزين للصاحب كالغريب وإكثار الثياب وإجادتها فلا سرف في ثلاثين ثوباً ولا في نفاسة الثوب (حتى قال): والأفضل القطن الأبيض<sup>(٤)</sup>.

وفي لباس المؤمن قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع، فقال: «أما علمت أنّ يوسف عليه السلام، نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون، يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه وإنّما احتاجوا إلى قسطه وإنّما يحتاج من الإمام في أنّ إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم

(١) الطبرسي، مكارم الأخلاق، كتاب الزي والتجمل والمروءة، ص ١١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٤٠.

(٤) المصدر نفسه؛ الشهيد الأوّل، الذكرى، ص ١٤٩.

عدل، إن الله لا يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال وإنما حرّم الحرام قلّ أو كثراً وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام عن علي عن رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس...»<sup>(٢)</sup>.

وعن رسول الله ﷺ: (في وصف المؤمنين في الجنة) قال: «أهل الجنة يدخلون الجنة جرّداً مردأً مكحلين»<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ أدوات التجميل في معية رسول الله ﷺ في أسفاره، قارورة الدهن والمكحلة والمقراض والمسواك والمشط والخيوط والإبرة والمخصف والسيور فيخيط ثيابه ويخصف نعله<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الحسن عليه السلام: «أربع من أخلاق الأنبياء، التطيب والتنظف وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة»<sup>(٥)</sup>.

وفي تجميل البيت قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس أفنيته، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢؛ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٥٤.

(٢) الصدوق، المفتح، ص ٥٤١؛ العاملي، الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٣.

(٣) الكوفي، أبو القاسم، الاستغاثة في بدع الثلاثة، ج ٢، ص ٣٨.

(٤) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٣٤.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤٠.

(٦) المصدر نفسه، ص ٤١؛ الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٣، ص ٢٠١؛

العاملي، الوسائل، ج ٥، ص ٧؛ الطوسي، الأمالي، ص ٢٧٥.

وفي صحيفة الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «التطيب نُشرة والغسل نشرة والنظر إلى الخضرة نشرة والركوب نشرة»<sup>(١)</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ألا فالحذر الحذر من طاعة ساداتكم وكبرائكم الذين تكبروا... وألقوا الهجينة على ربهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام لرجل: «احلق فإنه يزيد في جمالك»<sup>(٣)</sup>.

وعنهم عليهم السلام: «حُسن الصورة جمال ظاهر وحُسن العقل جمال باطن»<sup>(٤)</sup>.

وعن الإمام علي عليه السلام: «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: لياخذ أحدكم من شاربه وينتف شعر أنفه فإن ذلك يزيد في جماله»<sup>(٥)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام، قال: «كانت شريعة إبراهيم عليه السلام، التوحيد والإخلاص (الى أن قال)، وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة»<sup>(٦)</sup>.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وآله: «تخلّقوا بأخلاق الله»<sup>(٧)</sup>.

(١) النشرة بالضم: رقية يعالج بها المجنون والمريض، أو من النشر بمعنى الحياة؛ العاملي، الوسائل، ج ٢، ص ١٤٣؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٤٢.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٤٢.

التهجين: التقبيح؛ أي أنهم باحتقار غيرهم من الناس قبّحوا خلق الله لهم.

(٣) ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٨٧.

(٤) بحار الأنوار، ج ١، ب ١، ح ٢٧، ص ٩٥.

(٥) الأشعث، محمد، الجعفریات، باب السُّنة في نتف الشعر؛ ص ١٥٦، ومثله في قرب الإسناد ص ٣٢.

(٦) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٥٩.

(٧) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٣، ب ١٤، ح ١٧، ص ١١٦.

قال في الفقه: «ولا يخفى أنّ ما ذكر مما يرتبط بجمال الله سبحانه وتعالى من باب ما ورد في قوله ﷺ: «تخلّقوا بأخلاق الله»<sup>(١)</sup>، ومنها يظهر الندب بالمعنى الأعم الذي يشمل الوجوب والاستحباب إلى التزام الجمال في كل ما يمكن ويستطاع للمكلف مادياً ومعنوياً.

### وفي جمال الزوجة

قال رسول الله ﷺ: «يا علي إذا أدخلت العروس بيتك (فيذكر أعمالاً) وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً»<sup>(٣)</sup>.

وكان: إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها<sup>(٤)</sup>. وقال: «شمّ لِيْتِهَا<sup>(٥)</sup> من طاب ليتها طاب عَرَفِهَا<sup>(٦)</sup>، وإن درم<sup>(٧)</sup> كعبها عظم كعبيها»<sup>(٨)</sup>.

وقال ﷺ للرجال: «قَصُّوا أظافيركم»، وقال للنساء: «اتركن من أظافيركن فإنه أزين لَكُنْ»<sup>(٩)</sup>. عن أبي بصير قال: سألته عن قصّ النواصي

(١) الشيرازي، فقه النظافة، ص ٤٤.

(٢) البحراني، الحقائق الناضرة، ج ٢٢، ص ١٤٢؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٠٩.

(٣) الحلي، شرايع الإسلام، ج ٢، ص ٥٤٧؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٨، ص ١٩٩.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٨.

(٥) لِيْتِ، صفحة العنق.

(٦) العَرَفُ: الريح الطيبة.

(٧) درم كعبها: أي كثير لحم كعبها، يقال: امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب.

(٨) الكعشب: الفرج.

(٩) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٦٦.



تريد به المرأة الزينة لزوجها وعن الخف والقرامل<sup>(١)</sup> والصوف وما أشبه ذلك؟ قال: «لابأس بذلك كله»<sup>(٢)</sup>.

عن الرضا عليه السلام قال: «من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «إني جريت جوارى بيضاء وأدماء فكان فيهن بون»<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «تزوجوا الزرق فإنّ فيهن اليمن» وفي خبر «فإنّ لهن البركة»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء»<sup>(٦)</sup>.

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسال عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإنّ الشعر أحد الجمالين»<sup>(٧)</sup>.

(١) القرامل: جمع قَرْمَل كزبرج، ما تشد المرأة على رأسها من الصوف والخيوط والشعر. قال يونس: إذا كان شعر فلا لأنه ميت (إلا أنّ الإمام أجاز الشعر من نفسها وكره من غيرها)؛ الحلي، منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢؛ الراوندي، كتاب النوادر، ص ١٤٨.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٨٥.

(٣) العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء، ص ٥٨٥٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه، ج ٢٠، باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر، ص ٥٨٥٩.

(٧) المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٢٣.

وقال الصادق عليه السلام: «ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها...»<sup>(١)</sup> الخبر.

وقال عليه السلام: «الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا، هن أجمل من الحور العين»<sup>(٢)</sup>.

### فتاوى في التجميل

وفي جواب سؤال يقول: ما هو حكم عمليات التجميل التي يجريها البعض بلا ضرورة طبية وإنما لغايات جمالية بحتة؟

أجاب السيد الكلبيكاني رحمه الله: باسمه تعالى: إذا كان فيها غرض عقلائي فلا بأس بها. والله العالم<sup>(٣)</sup>.

في جواب سؤال السيد الخامنئي (دام ظله) قال: «الشائعات ليست حجة شرعية على نجاسة مواد التجميل وما لم يحرز نجاستها بطريق شرعي معتبر فاستعمالكم لها ليس فيه إشكال»<sup>(٤)</sup>.

### وأما ما جاء في جمال الولد

قال رحمه الله: «كلوا السفرجل فإنه يزيد في الذهن ويذهب بطخاء الصدر ويحسن الولد»<sup>(٥)</sup>.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٩؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٠٠.

(٢) الكلبيكاني، إرشاد السائل، ص ١٧٢.

(٣) الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٨٦.

(٤) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ١٧٢.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٧٢.

وعن الصادق عليه السلام: «أنه نظر إلى غلام جميل فقال: «ينبغي أن يكون أبو هذا أكل سفرجلاً ليلة الجماع».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تحلقوا الصبيان القزع»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام قال: «أتني النبي ﷺ بصبي يدعوله وله قنازع»<sup>(٢)</sup> فأبى أن يدعوله وأمر بحلق رأسه»<sup>(٣)</sup> الخبر.

وقال رسول الله ﷺ: «ما من امرأة حامله أكلت البطيخ لا يكون مولودها إلا حسن الوجه والخلق»<sup>(٤)</sup>.

وعنه رسول الله ﷺ: «يا علي لا تجامع أهلك في ليلة النصف من شعبان فإنه إن قُضي بينكما ولد يكون مشوّهاً ذا شامة في شعره ووجهه»<sup>(٥)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرصاً فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٦)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره فإن

(١) القَزَعُ (مُحَرَّكَةٌ). أخذ بعض الشعر وترك بعضه غير مخلوق تشبيهاً بقزع السحاب. الجزائري، التحفة السننية، ص ٢٩٨.

(٢) القنازع: جمع قنزعة وهي الشعر حول الرأس. والضلة من الشعر تترك على رأس الصبي أيضاً.

(٣) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٥٨؛ محمد العاملي، نهاية المرام، ج ١، ص ٤٥١.

(٤) النوري، مستدرک الوسائل، ج ٥١، ص ٢١٤.

(٥) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢١٠.

(٦) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها، يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحولَ والشيطان يفرح بالحول في الإنسان، يا علي: لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أحرس، ولا ينظرنَّ أحد في فرج امرأته وليغضَّ بصره عند الجماع فإنَّ النظر إلى الفرج يورث العمى (يعني في الولد)، يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً، مؤنثاً، مخبلاً. يا علي: لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون ذا ستة أصابع أو أربعة»<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام: «وكره أن يغشى امرأته وهي حائض، فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٢)</sup>.

إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يغلب الطباع»<sup>(٣)</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا نظرت إلى الغلام فرأيتة حلو العينين، عريض الجبهة، نامي الوجنتين، سليم الهيئة، مسترخي العزلة، فارجه لكل خير وبركة وإن رأيتة غائر العينين ضيق الجبهة ناتئ الوجنتين، محدد الأرنبة كأنما جبينه صلابة فلا ترجمه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢١٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢٧.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٢٣.

وعن الصادق عليه السلام: «يزيد الصبي في كل سنة أربع أصابع بأصابعه»<sup>(١)</sup>.

وفي الآداب: «وتقول إذا أردت المباشرة: اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً ذكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام موسى عليه السلام، لما ولد الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً ولكننا سنمر موسى عليه لإصابة الشنة واتباع الحنيفية»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «أطعموا نساءكم التمر البرني في نفاسهن تجملوا أولادكم»<sup>(٤)</sup>.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اختنوا أولادكم في السابع، فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم...»<sup>(٥)</sup> الخبر.

وعن الصادق عليه السلام، قال: «ثقب أذن الغلام من الشنة وختانه لسبعة

(١) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢١٠. ص ٢٢٣؛ العاملي، علي، الصراط المستقيم، ج ١، ص ٢٢٤؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٦؛ ابن جبر، نهج الإيمان، ص ٢٨٢؛ الخونساري، جامع المدارك، ج ٤، ص ١٣٦؛ السيد العاملي، محمد نهاية المرام، ج ١، ص ٤٥.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٠٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٠؛ القمي، جامع الشتات، ج ٤، ص ٦١٢؛ الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ص ٤٢٣؛ النيسابوري، روضة الواعظين، ص ٢٦٠؛ النوري، خاتمة المستدرک، ج ٥، ص ١٤٥؛ الطوسي، الغيبة، ص ٢٥٠؛ الراوندي، الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٩٥٧؛ البحراني، مدينة المعاجز، ج ٨، ص ٢٨؛ الطباطبائي، سنن النبي، ص ٢٠٧؛ الكوراني العاملي، معجم أحاديث الإمام المهدي (عجل الله فرجه)، ج ٤، ص ٢٤١.

(٤) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ١٦٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٣٠.

أيام من السنة، وخفض النساء مكرمة وليست من السنة وأي شيء أكرم من المكرمة»<sup>(١)</sup>.

### وأما ما جاء من الدعاء في ما يتعلق بالجمال

جاء في الدعاء: «وألبسني جمالاً في خلقك وزينة في عبادك»<sup>(٢)</sup>.

وعن الرضا عليه السلام: «... وقل: اللهم إني أريد التزويج فسهّل لي من النساء أحسنهن خلقاً وخلقاً وأعقهن فرجاً وأحفظهن نفساً فيّ وفي مالي وأكملهن جمالاً وأكثرهن أولاداً»<sup>(٣)</sup>.

وفي ثناء أمير المؤمنين عليه السلام: «وبنا من نعم الله ربنا ما لا نحصيه مع كثرة ما نعصيه، فلا ندري ما نشكر أجميل ما ينشر أو قبيح ما يستر؟»<sup>(٤)</sup>.

وفي دعاء يوم الاثنين لعلي عليه السلام: «إلهي أتقيمني مقام التهتك وأنت جميل الستر - إلى قوله عليه السلام -: وليس من جميل امتنانك رد سائل مأسور ملهوف، ومضطر لانتظار خيرك المؤلف»<sup>(٥)</sup>.

وفي دعاء البهاء في أسحار شهر رمضان المبارك: «اللهم إني أسألك من جمالك بأجمله وكل جمالك جميل، اللهم إني أسألك بجمالك كله»<sup>(٦)</sup>.

(١) العاملي، أمين ترمس، ثلاثيات الكليني، ص ٢٦٩.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٣، ب ١٤، ح ١٧، ص ١١٦.

(٣) ابن بابويه، فقه الرضا، ص ٢٣٤.

(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٥، ب ١٦، ح ٦٤، ص ٤٨.

(٥) المصدر نفسه، ج ٨٧، ب ح، ح ٩، ص ١٧١.

(٦) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٩٤، ب ٣، ح ١، ص ٣٧٠.

وفي دعاء الإمام الباقر عليه السلام عقب صلاة الليل: «وأنت الله جمال السماوات والأرض»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر قتادة لما رد الرسول صلى الله عليه وآله عينه، دعا له وقال: «اللهم اكسبه جمالاً»<sup>(٢)</sup>.

ودعا صلى الله عليه وآله لإنسان أن يُبقي الله جماله فبقي شعره أسود إلى آخر عمره الطويل<sup>(٣)</sup>.

وفي تمجيد لله سبحانه: «وأنت البهي في جمالك وأنت العظيم في قدرتك»<sup>(٤)</sup>.

وتمجيد آخر: «وعجزت العقول عن إدراك كنه جمالك»<sup>(٥)</sup>.

وفي الدعاء: «يا جميل يا الله، يا شهيد يا الله، يا شاهد يا الله...»<sup>(٦)</sup>.

وفي دعاء آخر: «اللهم فأتخ له من الحق يداً حاصدة تصرع قائمه وتهشم سوقه وتجذ سنامه وتجدع مراغمه ليستخفي الباطل بقبح حليته ويظهر الحق بحسن صورته»<sup>(٧)</sup>.

(١) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٨٤، ب ١٢، ح ١١، ص ٢٠٢.

(٢) الأصبهاني، إسماعيل، دلائل النبوة، ص ١١٨؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٩، ص ٢٧٩؛

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٣) الشيرازي، الفقه النظافة، ص ٤٥.

(٤) ابن طاوس، الإقبال، ج ٣، ص ١٧٦، الدعاء بعد أول ليلة من شهر رجب الحرام؛ القزويني،

موسوعة الإمام الجواد عليه السلام، ج ٢، ص ٣١٠.

(٥) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٩١، ب ٣٢، ح ٢١، ص ١٥٠.

(٦) الطوسي، مصباح المتهجد، ص ٦٥٠.

(٧) المصدر نفسه، ص ١٥٨.

وفي دعاء آخر: «اللهم حسن فرجي واعفه واستر عورتى»<sup>(١)</sup>.

وفي آخر: «يا جليل يا منيل يا جميل يا كفيل»<sup>(٢)</sup>.

وهناك مجموعة كبيرة من الأدعية للجمال ولرفع القبح منها:

دعاء النظر في المرأة، والتمشيط، والختان، والوضوء، ولرفع الثؤلول ورد البصر للأعمى ورفع الجرب والدمل والقوباء ورفع البهق والبرص والجذام، لم نذكرها تجنباً للتطويل. إلا أنه تقول إذا رأيت أهل البلاء ثلاث مرات: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل<sup>(٣)</sup>.

### في ضرورة أن يكون الرسل والمبعوثون والسفراء جملاء

قال عليه السلام: «إذا أبردتم إلي بريداً فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام علي عليه السلام: «رسولك ترجمان عقلك»، وقد أرسل العباس

في أبهر صورة ومركب ولباس إلى الخوارج ليحاجهم<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا

لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس»<sup>(٦)</sup>، وهنا من كلمة رجالكم

(١) الخونساري، مشارق الشمس، ج ١، ص ١٣٢.

(٢) الطوسي، مصباح المتهدد، ص ٨٠٩.

(٣) ابن بابويه، فقه الرضا، ص ٣٩٩.

(٤) ابن منظور، تاج العروس، ج ١، ص ٢٠.

(٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٩٧.

(٦) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج ١٩، ص ٢٠٧.



نستشف بقريئة القدوم أنهم كانوا مقبلين على قوم آخرين بما فيه<sup>(١)</sup> شد الرحال؛ يعني السفر فكأنهم رسل من ورائهم فلزم تجملهم حتى يبدو كأنهم شامة في الموضع الحسن لأنها ذكرت لحسنها.

### في مشاكل الجمال وجوداً وهدماً، نذكر طرفاً منها

**الأولى:** ما وقع لمالك بن نويرة من القتل بسبب جمال زوجته. وقد مر ذكر ذلك، فلا نعيد، وقد قتله خالد بن الوليد لما رآها تدافع عن زوجها. وبنى بها في الليلة نفسها التي قتل زوجها فيها<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** في قتل هابيل وقد قتله أخوه قابيل وكان أحد أجزاء علة القتل جمال المرأة التي خرجت في سهم أخيه وأنها أجمل من التي في سهمه<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** إنه أتى عمر بابن أسود انتفى منه أبوه فأراد عمر أن يعزّره فقال علي عليه السلام: «هل جمعت أمه في حيضها؟ قال: نعم. قال: فلذلك سوده الله (سبحانه)»<sup>(٤)</sup>.

**الرابعة:** عدم الانقياد للقبیح، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود، سنن أبي داود ج ٢، باب ما جاء في إسبال الإزار، ح ٤٠٨٩، ص ٤٥٥.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ٤٩٠؛ الطبري، المسترشد، ص ٢٢٥؛ والزمخشري، الفايق في غريب الحديث، ج ٢، ص ٦٥ وكذلك؛ الأزدي، الفضل بن شاذان، الإيضاح، ص ١٢٣.

(٣) المجلسي، بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢٢٧.

(٤) الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٠.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٤٦ رقم ٦٦١، ومثله ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ٣٢٧؛ ومصادر أخرى.

الخامسة: ينبغي قبول النصيحة وعدم ردها من المؤمن في ما يتعلق بالقبح والجمال قال عليه السلام: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن يرى فيه حسنه وقبحه»<sup>(١)</sup>.

السادسة: الذنوب تقبح الإنسان في الدنيا والآخرة والطاعات تجمله كذلك.

قال الإمام الباقر عليه السلام: «يُحشر المكذبون بقدر الله (سبحانه) من قبورهم قد مسخوا قرده وخنازير»<sup>(٢)</sup>.

ذكر البارزي عن المنصور (الدوانيقي) أنه رأى رجلاً بالشام وجهه وجه خنزير فسأله فقال: إنّه كان يلعن علياً كل يوم ألف مرة وفي الجمعة ألف مرة وأولاده معه فرأيت النبي (وذكر مناماً طويلاً من جملته) أنّ الحسن شكاه إليه فلعنه ثم بصق في وجهه فصار موضع بصاقه خنزيراً وصار آية للناس<sup>(٣)</sup>.

السابعة: الكفر بالله سبحانه أو الطغيان كلما كان جميلاً، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٦﴾ أَنْ زَاوَاهُ اسْتَفْتَى ﴿٤﴾ أَي رَأَى نَفْسَهُ اسْتَفْتَى بِجَمَالِهِ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ غَانِيَةٌ أَي امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، وَجَنَّةٌ غَنَاءٌ أَي جَمِيلَةٌ<sup>(٥)</sup>.

الثامنة: القبح سبب الكراهية والطلاق وأول خلع في الإسلام، رُوي أنّ حبيبة بنت سهل أخبرت عمرة بنت عبد الرحمن، أنها كانت عند ثابت بن

(١) الرضي، المجازات النبوية، ص ٧٩.

(٢) الصدوق، ثواب الأعمال، ص ٢١٢.

(٣) الهيثمي، ابن حجر، الصواعق المحرقة، ج ٢، ص ٥٧٣.

(٤) سورة العلق: الآيتان ٦ - ٧.

(٥) القاري، ملا علي، قال في شرح مسند أبي حنيفة، ص ١٧٥. (وأما من بخل) بماله (واستغنى) بجماله، وظن أنّه في مقام كماله. وقال في الميزان ج ٤، ص ٢٣٨ للطباطبائي: جاز أن يقال: اكتسب فلان بجماله الشهرة ونحو ذلك.

قيس بن شماس وأنّ رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضاً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته وقد أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فنزلت آية الخلع، وكان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله فلترد عليّ الحديقة، قال: فما تقولين؟ قالت: نعم وأزيده، قال: لا، الحديقة فقط، فقال لثابت: خذ منها ما أعطيتها وخلّ سبيلها، فاختلعت منه بها، وهو أول خلع في الإسلام<sup>(١)</sup>.

التاسعة: التعبير بالقبح، ففي الخبر عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: إنّ أبا ذر (ويقال: رجل من بني أمية) عيّر رجلاً على عهد النبي ﷺ بأمه فقال له: يا بن السوداء وكانت أمه سوداء فقال عليه السلام: تعيّره بأمه يا أبا ذر؟ قال: فلم يزل أبو ذر يمرغ وجهه في التراب ورأسه حتى رضي رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

العاشرة: النفي من البلاد بسبب الجمال.

(١) الإحسائي، ابن أبي جمهور، غوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢؛ النوري، مستدرک الوسائل، ج ٥١، ص ٣٨٥؛ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٩٠؛ الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ٢، ص ٢٥٤؛ خليل عبد الكريم، مجتمع يثرب، ط ١، سنة ١٩٩٧، ط ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧، ص ١٠٢. العلاقة بين الرجل والمرأة في العهدين المحمدي والخليفي.

(٢) الكوفي، الحسين، كتاب الزهد، ص ٦٠؛ خسرو شاهي، درر الأخبار، ص ٥١٢؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٢ ص ٤١١؛ ومثله الميانجي، مواقف الشيعة، ج ١، ص ٣٧١؛ الأميني، الغدير، ج ٨، ص ٣٧١؛ العاملي، الصحيح من السيرة، ج ٩، ص ١٢٩.

قال ابن خلكان: إنّ عمر بن الخطاب طاف ليلة في المدينة فسمع امرأة تنشد في خدرها.

هل من سبيل إلى خمر فأشربها

أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال عمر: لا أرى معي في المدينة رجلاً تهتف به العواتق في خدورهن عليّ بنصر بن حجاج، فأتيت به فإذا هو أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم شعراً، فقال عمر: عزيمة من أمير المؤمنين لتأخذ من شعرك، فأخذ من شعره فخرج له وجنتان كأنهما شقتا قمر، فقال: اعتمّ، فاعتمّ ففتن الناس بعينيه، فقال عمر: والله لا تساكني ببلدة أنا فيها، قال: يا أمير المؤمنين، ما ذنبي؟ قال: هو ما أقول لك، وسيّره إلى البصرة. وقال ابن أبي الحديد: وقد روي أنّ عمر أخرج عن المدينة نصر بن الحجاج لما خاف ناحيته... وقال:... إنّ عمر قد ذم بإخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه، قال: والحاصل أن الاستفادة من هذه النصوص التاريخية أنّ الخليفة عمر غرّب من لا ذنب له سوى كونه حسن الوجه، وعندنا، أنّه أمر مردود وباطل، إذ لو كان ثمة ذنب فعلى المسبب<sup>(١)</sup>. وفي الخبر أنّه نفى ابن عمه أيضاً لما قيل ورآه أنّه جميل مثله.

الحادية عشرة: الحسد

عن سهل بن حنيف أنّ النبي ﷺ خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا

(١) الطبسي، نجم الدين، النفي والتغريب، ص ٣٢٥؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٢؛ ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٥٣، ٥٩، ج ١٢، ص ٢٩.

كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بني عدي بن كعب وهو يغتسل. فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلدأ مخبأة، فلبط سهل، فأتي رسول الله ﷺ، فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه قال: هل تتهمون فيه أحداً؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغيط عليه وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟، هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت، ثم قال له: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله...»<sup>(١)</sup> الخبر.

### الثانية عشرة: قبح بسبب الآباء

قال أبو عبد الله عليه السلام: «ترى هؤلاء المشوهين خلقهم؟ قال: قلت: نعم، قال: هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث»<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة عشرة: تهمة الزنا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع من سفره، فسقتها الخمر ودعت نسوة حتى أمسكوها ثم أخذت عذرتها بيدها (إلى أن قال) فقال علي عليه السلام: فاصدقي. قالت (إحدى النسوة اللاتي أمسكنها): لا والله، ولكنها لما رأت جمالاً وهيئة خافت فساد

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٩، ص ١٠٧.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٢، ب ١٧٧، ح ٤، ص ٧٠٥.

زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بأصبعها»<sup>(١)</sup>.

الرابعة عشرة: القتل لأسباب جزئها الجمال.

قوله تعالى في سورة يوسف على نبينا وآله وعليه السلام حكاية عن

إخوته: ﴿ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

الخامسة عشرة: الفتنة للناظر والمنظور

قال تعالى حكاية لما حصل من الفتنة للنسوة وزليخا ويوسف على نبينا

وآله وعليه السلام: ﴿ وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْنَا فَمَا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْتَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاودْنَاهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعَصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

### في التجميل والتقبيح بالإعجاز في القرآن الكريم

المورد الأول: في التقبيح جعل الله سبحانه الذين اعتدوا في السبت

قردة وخنازير.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٨؛ العاملي، الوسائل، ج ٢٠، ص ٣١٧؛ ابن شهر آشوب،

مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ١٩٣؛ النقدي، الأنوار العلوية، ص ١٠٨.

(٢) سورة يوسف: الآية ٩.

(٣) سورة يوسف: الآيتان ٣١، ٣٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٦٥.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُتَوَبِّعًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَعَظِيبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْفَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>.

المورد الثاني: في التجميل «بغض النظر عن القصد من وراء ذلك».

قال تعالى: ﴿وَمَا قَلْبُوهُ وَمَا صَلْبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي أن الله سبحانه ألقى شبه عيسى على نبينا وآله وعليه السلام على الرجل المخبر فجعله يشبهه فأخذ مكانه وصلب. ومن يشبه عيسى عليه السلام فهو جميل لأن الأنبياء جملاء.

المورد الثالث: التقبيح بالإصابة بعاهة.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ النَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾<sup>(٣)</sup>.

المورد الرابع: تقبيح في الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾<sup>(٥)</sup>.

المورد الخامس: تجميل ذوي العاهة والأمراض

قال تعالى: ﴿وَأَبْرِيءٌ الْأَكْمَمَةُ وَالْأَبْرَصُ وَأَخِي الْمَوْكِنُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ

(١) سورة المائدة: الآية ٦٠.

(٢) سورة النساء: الآية ١٥٧.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٧.

(٤) سورة القصص: الآية ٤٢.

(٥) سورة طه: الآية ١٢٤.

وَمَا تَدْخِرُونَ فِي يَوْمِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

المورد السادس: تجميل وتقبيح في الآخرة.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾.

المورد السابع: تجميل المرأة

قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٣﴾.

المورد الثامن: تجميل برد البصر وكذلك بجميع وجوه تجميل المرأة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْفَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا ﴿٤﴾.

وقال ﷺ: ﴿فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَى، وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ ﴿٥﴾.

وقد ذكر المفسرون أنه كان شيخاً كبيراً وامرأته عاقر وعجوز وفي خلقها سوء فأصلحها الله سبحانه وجملها بأن رد إليها شبابها وولدت يحيى وحسنت أخلاقها وكانت كبيرة السن فأصبحت صغيرة (٦).

(١) سورة آل عمران: الآية ٤٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٦.

(٣) سورة هود: الآية ٧٢.

(٤) سورة يوسف: الآية ٩٦.

(٥) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٦) الأردبيلي، زبدة البيان، ص ١٦٦؛ ابن أبي الدنيا، كتاب الصمت وآداب اللسان، ص ٨٩؛

الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٢١٧؛ الطوسي، التبيان، ج ٧، ص ٢٧٥؛

الطبرسي، مجمع البيان، ج ٧، ص ١٠٩.



المورد التاسع: تجميل لقصد التبليغ.

قال تعالى: ﴿وَأَضْمَمَ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ

يَمُوسَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾<sup>(٣)</sup>.

المورد العاشر: تجميل بعدة عمليات إعجازية.

قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذَكَرْنَا

لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومعروف أنّ أيوب على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام قد

أصيب في جميع رزقه وعافيته، ومنها بدنه بأنواع من الأمراض.

(١) سورة طه: الآية ٢٢.

(٢) سورة طه: الآيات ٢٧، ٣٦، ٣٩.

(٣) سورة طه: الآية ٣٩.

(٤) سورة الأنبياء: الآيتان ٨٣ - ٨٤؛ الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٣٥٤؛ المجلسي، بحار الأنوار،

ج ١٢، ص ٣٥٤؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٣٠١.

في التجميل والتقبيح وذكر طرف من الحوادث المتعلقة بذلك  
في سير الأنبياء والأئمة على نبينا وآله وعليهم السلام.

المورد الأول: تجميل، فقد ذكروا أنّ الله سبحانه أرجع زليخا شابة بعد  
عمر طويل قد شاخت فيه ليتزوجها يوسف حبها لمحمد ﷺ وعلى يوسف  
السلام<sup>(١)</sup>.

المورد الثاني: تجميل.

ودعا ﷺ لإنسان أن يبقى جماله فبقي شعره أسود إلى آخر عمره  
الطويل<sup>(٢)</sup> وأرجع عين قتادة وقال: «اللهم اكسه جمالاً» فعادت كما كانت  
حتى مات لا يعرف أيّ العينين التي عادت<sup>(٣)</sup>.

المورد الثالث: تقبيح، وفي دعاء الإمام علي عليه السلام، على أنس بن مالك  
قال: «ضربك الله ببياض لا تواريه العمامة» فأصيب بقبح البرص<sup>(٤)</sup>.

المورد الرابع: تقبيح، ودعاؤه عليه السلام، على البصري قال: «لا زلت مسوءاً  
حتى تموت» فلا زال مسوء الوجه (مثل الغاضب) وذهبت حالته الطبيعية  
وقبح بذلك حتى مات<sup>(٥)</sup>.

(١) الطوسي، الغيبة، ص ٤٢٢؛ القمي، تفسير القمي، ج ١، ص ٣٥٧؛ المجلسي، البحار، ج ١٢،  
ص ٢٥٣؛ الجزائري، قصص الأنبياء، ص ١٩٨-١٩٩.

(٢) الشيرازي، الفقه النطاقة، ص ٤٥.

(٣) الأصبهاني، إسماعيل، دلائل النبوة، ص ١١٨؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٩، ص ٢٧٩؛  
الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٤) المغربي، شرح الأخبار، ج ١، ص ٢٣٢؛ المفيد، الإرشاد، ج ١، ص ٣٥١؛ النقوي، خلاصة عبقات  
الأنوار، ج ٩، ص ٢٦.

(٥) الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٣٥٩؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٨، ص ١٥٨.

المورد الخامس: تقبيح، وفي المسوخ عمليات تقبيح إعجازية، كالقرد والخنزير والدب والوزغ وغيرها<sup>(١)</sup>.

**في أن الجمال الأكثر أهمية هو جمال الدين والنهي عن الاقتصار**

**على الجمال الظاهري.**

قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۗ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝﴾<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ ءَعَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ ءَعَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۗ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ يَتَّبِعْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝﴾<sup>(٣)</sup> يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبْنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۗ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَانفُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ۝﴾<sup>(٤)</sup>.

وأحد أسباب السخرية والغيبة النقص في الخلقة، وهذا متعارف بين

أكثر الناس.

(١) المفيد، المقنعة، ص ٥٨٩؛ المرتضى، الانتصار، ص ٤٠٠، ورسائله ج ١، ص ٣٥٠؛ الطوسي،

النهاية، ص ٣٦٤؛ الطوسي، ابن حمزة، الوسيلة، ص ٧٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٣) سورة الحجرات: الآيتان ١١-١٢.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾<sup>(١)</sup>، هنا يبين في ما بيّن أنّ العاهة لا مدخلة لها بإيمان الشخص فلا يلام ولا حرج عليه لنقص جماله وإن حجه عن بعض الوظائف الدينية ما دام أنّه مؤمن وناصح.

وقال تعالى: ﴿بَيَّأْنَا النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، شعوباً مختلفين بالألوان والأشكال والألسن ولكن الله سبحانه لا ينظر إلى الظاهر بل إلى القلب وما حوى من التقى.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبَتِ السُّوءِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ السُّودَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُوداً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنَاءِ الْعَاقِرِ»<sup>(٥)</sup>.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا لَمْ يَرْزُقْ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ ﷻ مَالَهَا وَجَمَالِهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النور: الآية ٦١.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٣) البحراني، ابن ميثم، شرح مئة كلمة، ص ٣٦ ص ١٩٨؛ العاملي، الفصول المهمة، ج ٣، ص ٢٤٤؛ النووي، شرح مسلم، ج ١٦، ص ١٢١؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٤٠٣؛ عبد الله بن عدي، الكامل، ج ٤، ص ٢٢٦.

(٤) الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٤؛ الحلبي، ابن فهد، المهذب البارع، ج ٣، ص ١٨١؛ الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ٥، ص ٨٧.

(٥) الأحسائي، غوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٩٩.

(٦) علي الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٢، ص ٧١؛ النراقي، مستند الشيعة، ج ١٦، ص ١٤.

وقال عليه السلام: «ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود فإني مكائر بكم الأمم حتى بالسقط»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «شوهاء ولود خير من حسناء عقيم»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في خبر تزويج رسول الله عليه السلام جووير الحبشي الأسود المعدم، والذي كان يوصف بأنه من قباح السودان والذي لا أصل له ولا صنعة ولا جمال ولا مال إلا الإيمان، من الزلفاء بنت رئيس القبيلة زياد بن لبيد ما فيه دلالة واضحة على اشتراط وأهمية التناسق الروحي بين الطرفين في جميع العلاقات الاجتماعية، كما ثبت ذلك وجداناً وعلماً، أما وجداناً فإنا نسمع ونرى كيف يقترن الأسود بالأبيض كصديق أو السوداء بالأبيض وبالعكس كزوج وحبیب وكيف يحب الوالدان أولادهما حتى ولو لم يكونوا جملاء أو جَمَلًا. وكيف يتنازع الجميلان في مفردات جميع العلاقات الاجتماعية لا يجمعهما الجمال بل يفرقهما سوء الخلق، وأنا رأيت في بلاد الغرب صوراً وحالات مما ذكرت.

وكانت زلفا التي باركها الرسول عليه السلام بفعله من أكثر نساء العرب جمالاً وثروة وجاهاً وعزة وكذلك هي مؤمنة إيماناً عظيماً.

وفي الخبر قال عليه السلام: «يا زياد، جووير مؤمن والمؤمن كفوء للمؤمنة والمسلم كفوء للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) النوري، المستدرک، ج ١٤، ص ١٧٦؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٠٢.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٠٢، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ص ٢٤٣.

(٣) الكافي، ج ٢، ب ٢١ أن المؤمن كفوء للمؤمنة، ص ٦٢٠، ٦٢٣.

وفي المصدر نفسه ذكر زواج رجل من ابنة مولى أبي عبد الله عليه السلام، فلان ابن أبي رافع وزواج جلييب وزواج المقداد بن الأسود من ضباعة ابنة الزبير ابن عبد المطلب وزواج الشيباني من أخت الإمام علي بن الحسين عليهما السلام (١). وقال عليه السلام: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (٢).

وأما علمياً فقد ثبت أنّ الميل أو الحب أو التأثير يأتي طبقاً لتناسق أمواج وذبذبات صادرة من الطرفين لا علاقة لها بشكل الإنسان (٣)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأرواح جند مجنّدة ما تعارف منها ائتلف وما تخالف منها اختلف» (٤)، والروح هي كل الموضوع المؤثر في قوة العلاقة وضعفها وهذا الأمر يتكفل ببيانه علم النفس إضافة إلى مجاميع الأحاديث التي تؤيد وتوضح هذا الموضوع. والتعارف بين الأرواح مبحوث في موضوع عالم الذر في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ﴾ (٥)، في ذلك العالم تحاب المتحابان وتباغض المتباغضان، فلما ألبسوا الجسد لم

(١) الكافي، ج ٢، باب ٢١ أنّ المؤمن كفو المؤمنة، ص ٦٢٠، ٦٢٢.

(٢) الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ١٥١؛ الحلي، مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٠؛ وتبصرة المتعلمين، ص ١٧٩؛ ابن فهد الحلي، المهذب البار، ج ٢، ص ٣٠٦؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٤٠؛ الكلبيكاني، هداية العباد، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٣) انظر: شمس الدين، محمد مهدي، دراسات في نهج البلاغة، ص ١٦١.

(٤) المفيد، المسائل السروية، ص ٥٣؛ الكليني، الكافي، ج ٢، ص ١٦٨؛ المجلسي، البحار، ج ٦٤، ص ١٦٦؛ المحمودي، نهج السعادة، ج ٨، ص ٢٥٤.

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

يتغير شيء من ذلك الذي كان عندهم من عالم الدر، لذا نجد قبيحاً وجميلاً أو بالعكس أنثى أو ذكراً صغيراً أو كبيراً من قومه أو من غير قومه يتحابان من دون مقدمات أو يتباغضان من دون مقدمات. ومثل ذلك يأتي في محبة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين وفي بغضهم من أعدائهم مع أنهم ليس فيهم ما هو مبغوض إلا أنّ أرواح النواصب تباغضت مع أرواحهم عليهم السلام وأرواح أوليائهم تحابت مع أرواحهم في ذلك العالم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الله خلقنا من عليين وخلق أرواحنا من فوق ذلك وخلق أرواح شيعتنا من عليين وخلق أجسادهم من دون ذلك فمن أجل ذلك القرابة بيننا وبينهم وقلوبهم تحنّ إلينا»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى أن قال: «وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه وأبدانهم دون ذلك فقلوبهم تهوي إليهم...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

## في ذكر مواطن الجمال في الإنسان وأشكال القبح

### الأول في السن:

فيقال للمولود: رضيعٌ سواء كان ذكراً أو أنثى، فإذا فطمَ فيقال: فطيم، فإذا تعدى قيل للذكر: ذلك طفل، وللأنثى: طفلة. فإذا زاد على ذلك، قيل

(١) الكليني، الكافي، ج ١، باب خلق أبدان الأئمة وأرواحهم وقلوبهم، ص ١٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، باب خلق أبدان الأئمة وأرواحهم وقلوبهم؛ ص ٢٨٩ محمد الصفار، بصائر الدرجات، ص ٤٠.

(٣) الكليني، الكافي، ج ١، باب خلق أبدان الأئمة وأرواحهم وقلوبهم، ص ٢٨٩؛ المجلسي، بحار

الأنوار، ج ٢٥، ص ١٠؛ الشمالي، أبو حمزة، تفسير أبي حمزة الشمالي، ص ٣٥٥.

للذكر: غلام وللأنثى: صغيرة، فإذا قارب البلوغ، قيل للذكر: مراهق، فإذا بلغ، يقال: بالغ فإذا ظهر شاربه قيل: طر شاربه، وسال عارضاه، فإذا استدار شعر وجهه خفيفاً قيل: قد بقل وجهه، فإذا اتصل الشعر بوجهه وذقنه ولم يطل: قيل: مجتمع شعر الوجه، فإذا طال شعر عارضيه ولم يتصل الشعر بذقنه، قيل: منقطع شعر اللحية والعارضين، فإذا استدارت لحيته ولم يظهر فيها شيب، قيل: شاب مستدير اللحية، فإذا بدا بها شيب خفيف قيل: فيه نبذة يسيرة من الشيب، فإذا تزايد الشيب قيل: وخطه الشيب، فإن غلب الشيب، قيل: كهل، فإن زاد الشيب إلى أن يستوي البياض والسواد، قيل: أشمط. فإن نقا شعر لحيته بالبياض قيل: شيخ. والأنثى إذا قاربت البلوغ قيل: معصر، فإذا نفر صدرها قيل: كاعب، فإذا ظهر ثديها وهو قائم قيل: ناهد. وقيل: بالغ. فإذا ظهر برأسها شيب وقد بلغت سن الكهل قيل: كهلاء، فإذا زاد بها الشيب قيل: شمطاء، وقيل: عانس. فإن نقا شعرها، قيل: عجوز، وللأنثى أوصاف لا يستغنى عن استعمالها مع ما ذكرناه وهي إما أن تكون شابة بالغة وهي بكر فيقول: البكر البالغ أو امرأة وسط في سن الكهولة، فيقول: المرأة الكامل، أو امرأة في سن العانس أو متقدمة في السن فيقول: المرأة العاقل<sup>(١)</sup>.

### الثاني: في ذكر الألوان

إذا كان الرجل شديد السواد: قيل: حالك، فإن خالط سواده حمرة، قيل: دغمان، فإن صفا لونه، قيل: أسحم، فإن خالط السواد صفرة، قيل: أصحم، فإن كدر لونه. قيل: أربد، فإن صفا عن ذلك، قيل: أبيض، فإن رقت الصفرة

(١) المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٥٨ - ٤٦٣.



ومال إلى السواد قيل: آدمي اللون، فإن كان دون الأربد وفوق الأدمة، قيل: شديد الأدمة، فإن رقق من الأدمة، قيل: شديد السمرة، فإن صفا عن ذلك قيل: أسمر اللون. فإن صفا عن ذلك قيل: رقيق السمرة، فإن صفا ومال إلى البياض والحمرة، قيل: صافي السمرة تعلوه حمرة، ويقال: رقيق السمرة بحمرة، فإن صفا لونه جداً قيل: صافي السمرة، ولا يقال: أبيض، لأن البياض<sup>(١)</sup> هو البرص، فإن خلص بياضه، قيل: أنصح، وإن كان في بياضه شقرة، قيل: أشقر، فإن زاد على ذلك، قيل: أشكل، فإن كان مع ذلك حمرة زائدة قيل: أشقر، فإن كان مع ذلك نمش، قيل: أنمش، فإن صفا لونه ومال إلى الصفرة من غير علة، قيل: أسحب اللون<sup>(٢)</sup>.

### الثالث: في ذكر القدود

إذا كان الرجل طويلاً إلى حد لا يزيد عليه طول، قيل: عميق القامة، فإن كان دون ذلك، قيل: عبطيط، فإن كان دون ذلك يسيراً، قيل: شاط القامة، فإن نقص عن ذلك يسيراً، قيل: معتدل القامة إلى التمام، فإن نقص عن ذلك، قيل: معتدل القامة، فإن نقص عن ذلك، قيل: دون الاعتدال، فإن نقص عن ذلك، قيل: قصير القامة، فإن نقص عن ذلك قيل: ربع القامة، فإن تفاحش قصره، قيل: حسر القامة، فإن تزايد قصره إلى أن يكون كقد الصبي، قيل: دحداح، ويقال في الشيخ إذا انحنى: أسقف القامة، ومن الخذاق من اعتبر القدود

(١) الظاهر أن لفظة الأبيض هنا في هذا المورد تعني أبرص، وإلا فإنه مرّ قبل قليل قولنا أبيض لصايف البشرية بلا كدورة أصلاً.

(٢) المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٥٨ - ٤٦٣.

بذراع القماش، واستأنس بتفصيل الرجل ملبوسه، وجعل لغاية الطول على العرف المألوف في زماننا هذا ثلاثة أذرع ونصف، وقسط أقسام القدود على هذا الذرع، فمهما نقص أنزله على الراتب إلى نهاية القصر، والاعتماد في ذرع التفصيل مبني على سؤال الرجل وربما عرف ذلك من رؤيته تقديرًا<sup>(١)</sup>.

#### الرابع: في ذكر الجبهة

إذا عرضت الجبهة وتربعت، قيل: رحب الجبهة، وإن اعتدل عظمها واتسع جداً قيل: أغر، وامرأة غراء، فإن نتأ عظمها وظهر، قيل: أفرق، فإن استوى عظمها، وسلمت من الانكماش، قيل: واضح الجبهة، فإن كان بها انكماش قيل: وبها أسارير، فإن صغرت الجبهة وضائق، قيل: ضيق الجبهة، وإن لم يكن لها أسارير، قيل: صلب الجبهة، أو بها غضون، فإن نزل شعر الرأس عن وسط الجبهة، وخلي من الجانبين مما يلي الصدغين قيل: أنزع، فإن كان شعرها عليها من جميع جانبيها وضائق الجبهة، قيل: أغم الجبهة<sup>(٢)</sup>.

#### الخامس: في ذكر الحواجب

إذا اتصل مقدم الحاجب بمقدم الآخر، قيل: مقرون الحاجبين، فإن اتصلا اتصالاً من غير فصل مخطوط، قيل: أبلج، فإن طال شعر الحاجبين ودقا قيل: أزج، والمرأة زجاء، فإن زاد طولهما، قيل: مهلل شعر الحاجبين فإن غزر

(١) المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٥٨ - ٤٦٣.

(٢) المصدر نفسه.

شعرهما، قيل: أوظف شعر الحاجبين. والمرأة وطفاء، فإن خف شعرهما، قيل: أمعط، والمرأة مَعْطاء، فإن سقط شعر الحاجبين قيل: أمرط والمرأة مرطاء، ويقال: أزعر الحاجبين، والمرأة زعراء، فإن غزر شعر الحاجبين وطال، قيل: أزب الحاجبين والمرأة زباء<sup>(١)</sup>.

### السادس: في ذكر العيون

إذا اتسعت العين، قيل: رجل أعين، وامرأة عيناء، وإذا انتفخ جفن العين الأعلى، قيل للرجل: أخص، والمرأة لخصاء، وإذا قلّ لحم الجفون وغارت الحدقتان قيل: غائر العينين، فإن غارتا وصغرتا، قيل: أخوص، فإذا قل لحم الجفون وبرزت الحدقتان، قيل: جاحظ العينين، وامرأة جاحظة، فإن كان في العينين رطوبة، قيل: ضعيف النظر برطوبة، فإذا اشتد سواد العين، قيل: أدعج والمرأة دعجاء، فإذا اسودت أطراف الجفون، قيل: أكحل، والمرأة كحلاء، فإذا استوى السواد وصفا البياض واتسع ما بين الأجفان قيل: أحور والمرأة حوراء، فإن خالط السواد خضرة يسيرة، قيل: أشهل، والمرأة شهلاء، فإن خالط البياض حمرة، قيل: أسحر العينين، والمرأة سحراء، فإن خلصت الخضرة إلى الزرقة قيل: أزرق العينين، فإن اشتدت الزرقة، قيل: أشقر، فإن زاد حتى يغلب البياض عليها، قيل: أفلج، فإن كانت إحدى العينين زرقاء والأخرى سوداء قيل: أحيف العين اليمنى أو اليسرى، وامرأة حيفاء، فإذا كان الناظر معتدلاً إلى الأنف، وكل واحدة من العينين تنظر إلى الأخرى فهو: أقبل، وإذا ارتفع الناظر إلى أعلى العينين ولا يمكنه النظر بهما إلى ما دونه فهو أدّوش والمرأة

(١) المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٦١.

دوشاء، فإذا مالت العين إلى مؤخرها أو إلى مقدمها دون الأخرى، قيل: أحول اليمنى أو اليسرى، فإذا انكمش قيل: أخفش، فإذا لم يكن يرى من قرب فهو أكمس، فإن لم يستطع رؤية النور فهو أجهر فإذا انقلب جفن العين فانشق، قيل: أشتر، فإن طال شعر الأجفان، قيل: أوظف، فإن تساقط شعر الأجفان قيل: أعمش، فإن ذهبت إحدى العينين قيل: ممتنع وقيل: أعور العين الفلانية، فإن كانت عيناه مفتوحتين ولا ينظر بهما شيئاً قيل: قائم العينين. (وهناك الأعمى والأعشى وغيرها)<sup>(١)</sup>.

### السابع: في ذكر الأنف

إذا ارتفعت قصبه الأنف ودقت الأرنبة واحدودب وسطها، قيل: أقنى الأنف، وإن كان دون ذلك، قيل: أدق الأنف، وإذا ارتفعت الأرنبة ودقت القصبه وتطامنت يسيراً قيل: أشم الأنف والمرأة شماء. وإذا قصرت القصبه وصغرت الأرنبة وارتفعت عن الشفة، قيل: أحنس، والمرأة حنساء، فإن عرضت الأرنبة واطمأنت القصبه وانكسر المنخران وانفطس رأس الأنف قيل: أفطس، فإن اطمأنت وسطه وارتفعت الأرنبة، قيل: أفغى الأنف فإن قصر ارتفاعه وغلظ، قيل: أقشم، فإن اعتدلت القصبه قيل: أفغى والمرأة فغواء، فإن غلظت الأرنبة، قيل: غليظ الأرنبة، وإذا اتسع المنخران اتساعاً فاحشاً، قيل: واسع المنخرين وإن ضاقا، قيل: ضيق المنخرين. (وهناك الأشرم؛ أي مقطوع الأرنبة، والأخرم: إذا شقت أو ثقت وتره أنفه) وغيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٦١.

(٢) المصدر نفسه.

### الثامن: في ذكر الوجنتين والخدين

الخد: هو مجرى الدمع، والوجنة: العظم الناتئ تحت العينين، وإذا ظهر لحم الوجنتين قيل: موجن، والمرأة، موجنة، وإن استوى عظم الوجنتين واعتدل لحم الخدين، قيل: سهل الخدين، فإن ضاق الوجه وصغر جداً، قيل: ضيق الوجه، فإن طال الوجه، قيل: مستطيل الوجه، وإن كان في الخدين غضون، قيل: وبخديه غضون وإذا انضم الخدان وانحصرا، قيل: مضموم الخدين<sup>(١)</sup>.

### التاسع: في ذكر اللحي

إذا دار شعر اللحية قيل: مستدير اللحية، فإذا طال مقدمها، قيل: طويل المقدم ويقال: مسبل شعرها، فإذا غزر شعرها، قيل: أكث، ويقال: كثيف شعر اللحية، فإن خف شعرها، قيل: خفيف شعرها، فإن كان بذقنه شعر كثير وبعارضيه شعر يسير، قيل: سناط، وإن لم يكن في عارضيه شيء من الشعر، وكان بذقنه خاصة، قيل: كوسج ويقال كوسى، وإن كان كبير السن ولم يكن بوجهه شيء كالأمرد، قيل: أثط بالثاء وأفظ بالفاء وإن لم يكن في عنقته شعر وهي النقرة التي تحت الشفة السفلى قيل: أكشف العنقفة، فإن توفر شعرها، قيل: وفر العنقفة، وإن كانت العنقفة وما حولها ملأى بالشعر، قيل: أسد العنقفة، وإن كان في العنقفة شعر وما (كان) حولها، قيل: نفى ما حول العنقفة، فإن كان في شعر اللحية شقرة ظاهرة، قيل: أشقر شعر اللحية، فإن كانت شقرة خفيفة، قيل: أصهب شعر اللحية، ويقال: بها سهوبة يسيرة،

(١) المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٦٢.

فإن شابت اللحية وهو يخضبها قيل: مستور شعر اللحية بالخضاب، وإن كانت مستورة بالحناء، قيل: بالحناء<sup>(١)</sup>.

(وفي شكل الشعر أسماء، كالجعد، والأسبل، وغيرها)

### العاشر: في ذكر الشفتين

إذا رقتا ودقتا، قيل: رقيق الشفتين، فإن تقلصتا وغلظتا ولم يستطع طبقهما على أسنانه قيل: أفوه، والمرأة فوهاء، فإن غلظ (ت) الشفتان يسيراً قيل: غليظ الشفتين، فإن كان أكثر من اليسير، قيل: أثلم، والمرأة: ثلماء فإن انقلبت الشفة العليا واسترخت كشفت البعير، قيل: أهدل، والمرأة هدلاء، فإن اسود ما ظهر من لحم الشفتين، قيل: ألحس، والمرأة لعتاء، فإن انشقت الشفة العليا كشفت البعير، قيل: أعلم، وإن انشقت السفلى، قيل: أفلح، فإن كانتا مشقوقتين قيل: أشرم، والمرأة شرماء، واللطع: بياض في باطن شفتي الأسود<sup>(٢)</sup> واليوم توصف الشفتان بأنواع الأوصاف طبقاً لما يعرف بالموديل، كالشفة الفرعونية، والإنكليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية، وعديم الشفتين، وكما يقال بالفارسي: (قيتوني)؛ يعني شفة كخيطة القيطان لا ثخن فيها، وكذلك المحددة، وغير المحددة، والجنسية والرسمية وغيرها).

### الحادي عشر: في ذكر الفم

إذا كان الفم متسعاً جداً، قيل: أهرت، والمرأة هرتاء، فإن كان صغيراً،

(١) المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٦٢.

(٢) المصدر نفسه.

قيل: صغير الفم، فإن كان يتلفظ بالفاء، قيل: فأفاء والمرأة كذلك (امرأة فأفاء)، وإن تردد في كلامه، قيل: تمام، فإن غلظ كلامه وثقل لسانه، قيل: ألغط وإن كان يتردد في الكلام إلى حد الخيشوم قيل: أخنّ، فإن أحال لسانه في فمه في حال الكلام قيل: لجلاج، فإن كان إذا تكلم يبدل الحروف بغيرها، قيل: أرت ويقال: ألثغ، فإن لم يتكلم قيل: أبكم وقيل: أخرس، والمرأة خرساء<sup>(١)</sup>.

### الثاني عشر: في الأسنان

إذا اتسع ما بين الثنايا العليا، يقال: مفلج ما بين الثنايا العليا أو السفلى وإن كان فلجاً واضحاً، قيل: فلج بين، أو يسير: قيل: يسير، وقيل: يجوز أن يقال: خفياً وإن انفرج ما بين الأسنان، قيل: أفرج ما بين الثنايا العليا وكذلك السفلى، وفي جميع الأسنان إذا كانت على هذا الحكم، وإن التصقت الأسنان وانتظمت، يقال: مصمت الأسنان، فإن تفلجت جميع الأسنان يقال: مفلج جميع الأسنان العليا والسفلى، فإن كان بعضها مفلجاً أو مفرجاً ذكره، وإن كان بالأسنان سواد أو صفرة أو خضرة أو محتوتة أو بعضها، ذكر كل ذلك بحسبه وإن تغيرت، يقال: متغير لون السن الفلانية، وإن انثلم طرف الأسنان أو بعضها، ذكر كل ذلك بحسبه، وإن تغيرت، يقال: متغير لون السن الفلانية، وإن انثلم طرف الأسنان أو بعضها قيل: منثلم طرف السن الفلاني، وإن انقصمت من نصفها، قيل: مقصوم السن الفلاني، ولا فرق بين أن يكون ذلك في السفلى أو العليا، ويقال في السن الأعلى أو الأسفل: مقلوع السن الفلانية وإن كانت الأسنان بارزة، قيل: بادي الأسنان، فإن تراكبت، قيل: متراكب الأسنان، فإن

زاد ما بين الأسنان، قيل: وبين أسنانه سن زائدة أو شاعبة<sup>(١)</sup>، وقد تقدم ذكر عدد ما للأسنان من الأسنان في كتاب الديات<sup>(٢)</sup>. وكذلك أشكالها من قواطع وأنياب وأضراس وضواحك).

### الثالث عشر: في العنق

السالفان: هما ما بين مكان القرط ونقرة القفا، والأخدعان: هما مكان المحجمتين في صفحتي العنق، والنغناغ: هو ما تحت اللحين، وإذا طال العنق واعتدل، قيل: أجيد والمرأة جيداء، فإن طال في رقة قيل: أعتق، والمرأة عتقاء، وإن مال العنق إلى ناحية، قيل: أميل العنق إلى الناحية الفلانية، وإن امتدت العنق، فأقبلت على مقدمها، قيل: أقود، فإن قصرت حتى تكاد الرأس تلتصق برأس العنق، قيل: أوقص، وامرأة وقصاء، فإن لانت العنق واعتدلت، قيل: أغيد وامرأة غيداء<sup>(٣)</sup> وتوصف إذا ضعفت جداً أو غلظت جداً).

### الرابع عشر: في نوادر الخلقة

إذا انحسر الشعر من جانبي الجبهة وزاد على ذلك فهو: أجلح، فإن زاد على ذلك قيل: أجلى، فإن زاد على ذلك حتى بلغ الشعر اليافوخ فهو: أصلع، فإن اجتمع الشعر في وسط الرأس، وخلا كلا جانبي الرأس من الشعر، قيل: أقرع فإن كان الشعر مفلفلاً، قيل: مفلفل الشعر، وإذا سال على القفا، قيل:

(١) المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٦٣.

(٢) انظر: فتاوى الأعلام، ص ٤٤، من هذه الرسالة، وكذلك ابن بابويه، فقه الرضا عليه السلام، ص ٣١٩،

الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٢٧، الحلي، القواعد، ج ٣، ص ٦٧٦.

(٣) المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٦٣.



أغم القفا، كما يقال: أغم الوجه، وإذا انشق حجاب الأنف، قيل: أخزم، وإذا انقطع الأنف، قيل: أجدع، والمرأة: جدعاء وإن كان بوجهه جذري مندرس أو ظاهر (فهو مجدور)، والكوع في طرفي الزندين: مما يلي الإبهام إلى السبابة (ويقال: رجل أكوع وامرأة كوعاء إذا عظم كوعه أو التوى واعوجج)<sup>(١)</sup>، والكرسوع: طرف الزند مما يلي الخنصر، (ورجل مُكْرَسَعٌ وامرأة مكرسعة، الناتئ الكرسوع)<sup>(٢)</sup> وإذا كان الرجل مقعداً، يقال له: مفلوج الرجلين والمرأة كذلك، والخص صغر العينين وهو ضيق مؤخرها، والفقم: هو أن تتقدم الثنايا السفلى إذا ضم الرجل فاه ولا يقع عليها الثنايا العليا، والفالج في اليدين هو اعوجاج فيهما، والقعس: هو دخول الظهر وخروج الصدر والاصطكاك: هو أن تصطك كل ركبة بالأخرى، والأكف: هو قصر الأنف وصغر الأرنبة، وإذا كان الرجل مقطوع الأذنين، قيل: أصلم أو مقطوع إحداهما، قيل: أصلم الأذن الفلانية: والصمغ: صغر الأذنين، وإن كان شيء من الأظفار متغيراً، قيل: متغير الأظفار، ويقال: فاسد الأظفار أو فاسد الظفر الفلاني، وإن كان يعمل باليد اليسرى كما يعمل باليمنى ولا مزية لإحدهما على الأخرى قيل: أضبط، وإن عمل باليسرى دون اليمنى قيل: أشول<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن ما مر ذكره كان في ما يتعلق بالرأس، وهناك جمال اليدين والأصابع والجلد والعضلات والزند والعضد والمفاصل والصدر والثدي

(١) ما بين المعقوفين من معلوف، لويس، المنجد في اللغة، مادة كوع ومادة كرسع على التوالي،

ص ٧٠٢، ٦٨١

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٥٨ ٤٦٣.

للرجل والمرأة والبطن وشعر الجسد ومناطقه وما ينبغي وما لا ينبغي فيه، وكذلك الورك والفخذ والساق والكعب والقدم وأصابعه والامتلاء في البدن والنحافة والهزال وكل ذلك بالتفصيل المشابه لما مر اكتفينا بما ذكر اختصاراً ولأن الغرض قد حصل وهو أنّ كل موضع في الإنسان صغر أم كبر له حالة جمالية. وكذلك لا يخفى أنّ من الصعب الإحاطة بها جميعاً لأنها جميعها يفترض فيها زيادة فاحشة أو نقصان فاحش، فتكون (مع الأحوال العارضة من فعل فاعل أو طرو طارئ أو كونه جاء في الخلق من الأول في الذكر والأنثى) مضروباً في ثلاثة أو أكثر والنتيجة تكون حوالي  $3 \times 600 = 1800$  ألف وثمان مئة صفة في الرأس فقط؛ فلو أضيف لها ما في البدن فإنه يقارب الألفي موردٍ من موارد الجمال في الإنسان على جميع أحواله ذكراً أو أنثى رضيعاً وفتيماً شاباً وبالغاً وشيخاً فانياً.

**فائدة: في الفروق بين معاني الجسد والبدن والجسم والنفس**

### والروح

الجسم: شيء يلاحظ من ناحية أن له طولاً وعرضاً وارتفاعاً. مثل الجبل.

البدن: شيء يلاحظ من ناحية أن له طولاً وعرضاً وعمقاً. مثل السيارة.

جثة: جسد الإنسان بلا روح ومعها، ويقال: جثمان.

الجسد: جمعها أجساد هو في خصوص جسم الإنسان الملاحظ من

الخارج.

النفس: بملاحظة الحياة في الشيء، وحقيقته، جسده، جسمه، الروح.

الروح: النفس، يقال: هو خفيف الروح؛ أي لطيف<sup>(١)</sup>.

وجميعها يمكن ملاحظتها في الإنسان فإنه له طول وعرض وارتفاع وعمق،  
فله جثة وجسم وجسد وبدن ونفس، ولكن الظاهر<sup>(٢)</sup> أنّ في ملاحظة الروح  
معه يكون نفس في الاصطلاح ومع عدمها يلاحظ كبدن ومع عدم حركته  
يقال: جسد، قال تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَمَا  
جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا آلَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الزيارة: «السلام على أرواحكم وأبدانكم»<sup>(٥)</sup>. وكذا  
«اللهم أبلغ روحه وجسده»<sup>(٦)</sup>. ويمكن أن يحصل ترادف بالاستعمال العرفي  
والاصطلاحي، فنقول كان جسمه جميلاً ونقصد جسده أو رأيت بدنه ونقصد  
جسمه وهكذا. وجاء في الزيارة: «وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في  
الأرواح وأنفسكم في النفوس»<sup>(٧)</sup>.

(١) معلوف، لويس، المنجد، مادة جسد، جسم، (بتصرف)، ص ٩٢.

(٢) المصدر نفسه، بدن، ص ٢٩، النفس، ص ٨٢٦، جثة، جثم، ص ٧٩، الروح، ص ٢٨٦.

(٣) سورة ص: الآية ٢٤.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٨.

(٥) الطوسي، التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٦) المصدر نفسه، ص ٢٧٥.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢٩٢.

## المبحث الرابع

### في المراد من التجميل الجراحي والجيني

التجميل هو تحسين وتزيين وتحلية الشيء ليبدو جميلاً سوياً، وذلك بعدة طرق، منها استخدام الجراحة واستخدام الليزر والتركيب والإضافة والخياطة واللصق والوصل والفصل والتنظيف والتكبير والتصغير والتصرف بما يعرف اليوم بالهندسة الجينية (عوامل الوراثة، وناقلات الصفات) وكل وسيلة لها أثر أو فاعلية على نحو الاستقلال أو كجزء علة في جعل الشيء يبدو جميلاً أو أكثر جمالاً، أو أقل قبحاً أو أقل تشوهاً أو سوءاً، ابتداءً أو في ما بعد، بصورة دائمية مهما أمكن أو مؤقتة. وبذا يظهر أن التجميل يشمل رفع التشوه أو السوء أو القبح الحاصل أو دفعه قبل حصوله ووقوعه، وكذلك تحصيل الزيادة في الجمال الموجود أو رفع قلة الجمال أو دفعه قبل حصوله.

والذي يراد في قولنا هنا (التجميل الجراحي والجيني) هو فقط ذاك التجميل الظاهري؛ (أي ما يخص ظاهر جسم الإنسان فقط) الذي يستخدم ما يحدث جرحاً في بدن الإنسان أو جسمه أو يستخدم التصرف بالهندسة الجينية (بأنواع التصرف) لقصد الحصول على الجمال المقصود.

فهنا عدة مصطلحات ينبغي الوقوف على معانيها:

١ - التجميل: وقد مر بيان معناه<sup>(١)</sup>.

٢ - الجراحي: نسبة إلى الجرح الذي يُحدَث أثناء التجميل كأحد مقدمات الحصول على الجمال.

٣ - الجيني: نسبة إلى الجينات التي لدى الإنسان والتي لها هندسة معينة وهي حاملة جميع صفات الإنسان الخارجية والداخلية.

٤ - الرفع: أي أنّ الأمر واقع وحاصل وإنما يرفع بالعملية التجميلية.

٥ - الدفع: أي أنّ الأمر غير واقع وإنما في طريقه إلى الحصول والوقوع والعمل التجميلي لا يسمح له بالوقوع.

٦ - الحصول (تحصيل): أي أنّ زيادة الجمال مفقودة فيتجمل بتحصيلها.

٧ - القبح: وهو ضد الحسن وضد الجمال<sup>(٢)</sup>.

٨ - التشوه: من الشَّوّه، وهو القبح<sup>(٣)</sup>.

٩ - السوء: القبح، ساء الشيء قبح، سُوتُ له وجهه قبحته. الرجل أسوأ

قبيح.

(١) انظر: ص ٢١.

(٢) معلوف، لويس، المنجد، مادة قبح، ص ٦٠٤.

(٣) المصدر نفسه: مادة شاه، ص ٤٠٩.

قال النبي ﷺ: «سَوَاءٌ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءٍ عَقِيمٍ»<sup>(١)</sup>، والأُنثى سَوَاءٌ قَبِيحَةٌ.

قال الأموي: السَّوَاءُ القَبِيحَةُ، يُقالُ للرجل من ذلك أسوأ. ومنه حديث عبد الملك بن عمير: السَّوَاءُ بنتُ السَّيِّدِ أحبُّ إليَّ من الحسنة بنتِ الظَّنونِ<sup>(٢)</sup>.

السَّوَاءُ السَّوَاءُ، الخَلَّةُ القَبِيحَةُ وكلُّ كلمةٍ قَبِيحَةٌ أو فعلَةٌ قَبِيحَةٌ فهي سَوَاءٌ، قال أبو زييد في رجلٍ من طيءٍ نزل به رجلٌ من بني شيبانٍ فأضافه الطائي وأحسن إليه وسقاه فلما أسرع الشراب في الطائي افتخر ومدَّ يده، فوثب عليه الشيباني فقطع يده فقال أبو زييد:

ظَلَّ ضَيْفًا أَخُوكُمْ لِأَخِينَا

فِي شَرَابٍ وَنَعْمَةٍ وَشَوَاءٍ

لَمْ يَهَبْ حَرْمَةَ النَّدِيمِ وَحُقَّتْ

يَا لِقَوْمِي لِلسَّوَاءِ السَّوَاءُ

ويقال: سُوتٌ وجه فلان من القبح، السُّوَأَى بوزن فُعلى بمنزلة الحسنى للحسنة ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوَأَى﴾<sup>(٣)</sup> قال: هي جهنم أعادنا الله منها.

(١) السمعاني، تفسير السمعي، ج ٤، ص ١٩٩؛ ابن سلام، غريب الحديث، ج ١، ص ١٥٢؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٤١٦.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ١٧٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٧٤.

(٣) سورة الروم: الآية ١٠.

وقولهم: (الخليل تجري على مساويها)؛ أي أنها وإن كانت بها أوصابٌ وعيوب فإنَّ كرمها يحملها على الجري. وأساء فلان الخياطة<sup>(١)</sup>.

١٠ - السَّوي، من الاستواء، الاعتدال الاستقامة، وقال: (غلام سوي لا عيب فيه ولا داء)<sup>(٢)</sup>.

١١ - تزيين: وقد مر بيانه.

١٢ - التحلية: من الحلية، والحلي، الحلو<sup>(٣)</sup> الجميل، ما يتزين به شيء منفصل وغير منفصل<sup>(٤)</sup>.

١٣ - الهندسة الوراثية (الجينية): سيأتي في بيان كلمة الجيني.

١٤ - الليزر: وهي أشعة خاصة مثلاً شعاع ليزر [CO<sub>2</sub>] يستعملها الأطباء في قطع ووصل أعضاء في البدن. منها مثلاً في وقف النزوف وتهتك النسج والألم والقرحات الفموية واللسانية الناجمة عن الرضوض والجروح والأذيات المختلفة<sup>(٥)</sup>.

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ١٧٦؛ ابن منظور، لسان العرب ج ١، ص ٩٦؛ الفيروزآبادي،

القاموس، ج ١، ص ١٨؛ معلوف، لويس، المنجد، مادة ساء، ص ٣٦١.

(٢) استوى: اعتدل، واستوى الرجل، بلغ أشده؛ مُسْتَوٍ وَسَوَاهِ تَسْوِيَةٌ وَأَسْوَاهُ: جعله سويًا؛ السَّوَاءُ:

العدل والوسط؛ الصراط السُّوْي (السوي) كهُدًى، فُعلَى، من السَّوَاء (العدل الاستقامة).

(الزبيدي، تاج العروس ج ١٩ ص ٥٥٠؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٤١٥؛ الفيروزآبادي،

القاموس، ج ٤، ص ٣٤٥)؛ معلوف، لويس، المنجد، مادة سوي، ص ٣٦٦، ٣٦٥.

(٣) معلوف، لويس، المنجد، مادة حلا، ص ١٥٠.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٢٢٩.

(٥) مشلح، عمار، تطبيقات الليزر في طب الأسنان، (موقع إنترنت).

أو في استعمالات أخرى عديدة منها إزالة النمش أو تفتيت حصى الكلية أو فتح قنوات أو غلقها، وغيرها كثير.

١٥ - تحسين: وهو مثل التجميل وضد التقيبح.

قال ابن سيده: وَحَسَّنَ وَحَسَّنَ يَقَالَانِ بِاللَّامِ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ الصِّفَةِ وَقَالَ:

قال سيبويه: أما الذين قالوا الحسن في اسم الرجل فإتما أرادوا أن يجعلوا الرجل هو (الحُسْنُ) الشيء بعينه ولم يجعلوه سُمِّيَ بذلك ولكنهم جعلوه كأنه وصف له غلب عليه. وقال سيبويه: ومثل النَّضْرِ الحَسَنِ.

وحسنت الشيء تحسیناً: زينته.

وقال الشاعر:

كأنا يومَ قَرَى إِنَّمَا نَقَتْلُ إِيَانَا

قياماً بينهم كلُّ فتى أبيضَ حُسَانَا

والحسنة من النساء جمعها حسان، وأحاسن القوم حسانهم.

قال: ونحن نذهب إلى أن الحَسَنَ شيء من الحُسْنِ والحُسْنُ شيء من الكل ويجوز هذا ويجوز هذا. وقوله تعالى: ﴿أَحْسَنَ كُلِّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾<sup>(١)</sup> بتسكين اللام يعني حَسَّنَ يقول: حَسَّنَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ.

الحُسْنُ: ضد القبح ونقيضه، قال الأزهري: الحُسْنُ: نَعَتْ لِمَا حَسُنَ.



قال الجوهري: والجمع محاسن على غير قياس.

ونقل: رجل حَسَن بَسَن، وامرأة حَسَنَة، وحسنا ولم يقولوا: رجل أحسن.

قال الشماخ:

دَارَ الْفَتَاةِ الَّتِي كُنَّا نَقُولُ لَهَا

يَا ظَبِيَّةَ عَطَّلَا حَسَانَةَ الْجِيدِ

والجمع حَسَنَات (ويقال حسناوات)<sup>(١)</sup>.

### تفصيل في معاني بعض ما ذكر في المراد

#### ٢- الجراحي

بجرحه، كمنعه، يجرحه بجرحاً، أثر فيه بالسلاح. هكذا فسره ابن منظور والزيدي<sup>(٢)</sup>، وقال الأخير:

وأما قول المصنف (كَلَمَهُ) فقد رده شيخنا<sup>(٣)</sup> بقوله: الجَرْحُ في عرف الناس أعرف وأشهر من الكَلْمِ، وشرط المفسر الشارح أن يكون أعرف من المشروح ولو قال قطعه أو شق بعض بدنه أو أبقاه وأحاله على الشهرة كالجوهري

(١) الفراهيدي، كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٣؛ الزيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ١٧٥؛ ابن منظور،

لسان العرب، ج ١٢، ص ١١٥؛ الجوهري، الصحاح، ج ٥، مادة حسن (جمعاً)، ص ٢٠٩٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٢٢؛ الزيدي، تاج العروس، ج ٤، ص ٢٣.

(٣) عنى بالمصنف صاحب القاموس، و(بشيخنا)، لعله المؤلف وقع من النسخ لكثرتهم. انظر:

لكان أولى. قلت: وعبارة الأساس جَرَحَهُ كقطعته ولا يخفى ما فيه من المناسبة (كجرحه)، تجريحاً إذا أكثر ذلك فيه، قال الخطيئة:

ملواقراه وهَرَّتَه كلابهم      وجَرَّحوه بأنياب وأضارس

(والاسم الجُرْح بالضم) و(الجمع جُرُوح) وأجراح وجراح وقيل (قلّ أجراح) إلا ما جاء في شعر، ووجدت (والكلام للزبيدي) في حواشي بعض نسخ الصحاح الموثوق بها، قال الشيخ «ولم يسمه»: عنى به (أي بقوله في شعر) قول عبدة بن الطيب:

وَلَى وَصُرْعَنَ من حيثُ التَبَسَنَ      به مُضْرَجَات بأجراح ومقتول

وهو ضرورة (شعرية) من جهة السماع، قال شيخنا: وقال بعض فقهاء اللغة: الجُرْح بالضم يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، والجُرْح بالفتح يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها وهو المتداول بينهم وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد، (والجراح بالكسر جمع جراحة) من الجمع الذي لا يفارق واحده إلا بالهاء، وفي التهذيب قال الليث<sup>(١)</sup>: الجراحة الواحدة من طعنة أو ضربة.

وقال الأزهري: وقول الليث الجراحة الواحدة خطأ، ولكن جُرْح وجراح وجراحة كما يقال حجارة وجمالة وحبالة لجمع الحجر والجمل والحبل، (ورجل) جريح (وامرأة جريح جمع جرحى).

(١) كما عن الزبيدي، تاج العروس، ج ٤، ص ٢٣.

يقال: رجال جرحى ونسوة جرحى ولا يجمع جمع السلامة لأن مؤنثه لا يدخله الهاء<sup>(١)</sup>.

ومنه يعلم الجراح: الطبيب الذي يمارس فن الجراحة<sup>(٢)</sup>.

والتجميل الجراحي: هو التجميل الذي يدخل فيه ممارسة فن الجراحة.

### ٣- الجيني

قبل بيان ما قاله الأطباء المختصون في هذا المجال، أود أن أمثل ما يحصل بالتجميل الجيني بمثل مبسط جداً وذلك لأنني وجدت بياناتهم فيها شيء من الغموض والتعقيد لغير ذوي الاختصاص فلا يقفون على المراد بوجه دقيق والمثل الذي أصوره كالآتي: أن إنساناً عنده لعبة المكعبات المعروفة ويريد أن يشكل منها أجمل هيئة وشكل هندسي، سيمكنه ذلك بالتأكيد خصوصاً إذا كان بمعيتته كتاب يوضح له طريقة ترتيب وتنظيم الأشكال الجميلة المطلوبة مع الصور لكل شكل. هذا بالضبط هو ما يحصل بالتجميل الجيني فالمكعبات هي الجينات، والكتاب الحاوي طرق التعليم والتشكيل للصور هو كتاب علم الهندسة الوراثية والجينية، والصور الموجودة في الكتاب هي صور المخلوقات المطلوب إيجادها (هنا في ما نحن فهي صورة الإنسان). واللاعب بالمكعبات هو الطبيب (المهندس) المختص الذي يجري عملية التجميل.

والآن إليك الشرح الذي قدمه مجموعة من الأطباء المختصين بهذا

المجال، كل على انفراد (مع التصرف).

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج٤، ص ٢٤، ومثله ابن منظور، لسان العرب. مادة جرح، ج٢، ص ٤٢٢.

(٢) معلوف، لويس، المنجد، مادة جرح ص ٨٦.

الإنسان يتكون من أعضاء مثل الرأس واليدين والرجلين، وكل واحد منها يتكون من أعضاء مثل العضلات والعظام والدم والعروق، وكذلك كل واحدة منها تتكون من أنسجة وتراكيب وقطع وكل واحدة منها تتركب من مجموعة هائلة من الخلايا التي تعرّف بأنها وحدة بناء الكائن الحي وهذه الخلايا التي تشبه لبنات البناء، كل خلية فيها تشبه لبنة واحدة، هي أيضاً تتكون من أجزاء أصغر فأصغر حتى تنتهي إلى مكان فيها يسمى النواة يحتوي على خيوط صغيرة جداً ومجهرية، عددها (٢٣) خيطاً هذا الخيط يقال له: كروموسوم (chromosome) عرضه من (٢٢) إلى (٢٦) أنكرستوم وطول الصبغة الواحدة ٣،٣ أنكرستوم، يوجد في كل خيط مادة كيماوية (تركيب كيميائي)<sup>(١)</sup> هو الذي يعطي صفة معينة للإنسان مثلاً مقدار طوله، هذا التركيب الكيماوي يقال له: صبغة كما مر ومجموعها مقدر من ٥٠.٠٠٠ خمسين ألفاً إلى ١٠٠.٠٠٠ إلى مئة ألف صبغة هي بعدد صفات الإنسان وهذه الصبغيات بمجموعها الخيطي

(١) الأنكرستوم هو ١٠٠٠١٠٠٠٠ مليمتر ٠٠١،٠٠٠،٠ مليم ويمكن على صغر الصبغة المتناهي هذا أن تجتمع في حامض واحد الذي طوله ٢٢ - ٢٦ أنكرستوم قبل فك التفافه حول نفسه، أما إذا فك فإنه يبلغ ٢٥ سم. بأن يزيد حجمه حتى يجمع حوالي ٢٢٠ مليون قاعدة مزدوجة من التراكيب الكيماوية التي تشكل مجموع الصبغات على الخيط الواحد وهي بدورها تشكل الحامض النووي (الحمض) حَمَمٌ مختصر الحامض النووي. هذا التجمع من الصبغيات أو الجينات أو الأحماض النووية يقال لها: جينوم Genome، والعلم الذي يبحث في ذلك يقال له: علم الوراثة (Genetics) وواحد الصبغة يقال له: جين مجموعها جينات (Gene) (Geneses).

أقول: والملاحظ أنّ لفظة جين الأجنبية متقاربة ومشاركة بالمادة مع لفظة جين العربية وهذا أمر مطرد في كثير من المصطلحات الأجنبية، ويحتاج إلى تأمل في أصول الكلمات الأجنبية العلمية خصوصاً.

البالغ ٢٣ خيطاً مركبة من أحماض وبروتينات يقال لها باختصار: D.N.A، وبالعربية (دنا)، وبالإنكليزية (Deoxyribonucleic acid) وبالفرنسية A.D.N. ومنها في الذكر ٢٣ وفي الأنثى ٢٣ والمجموع ٤٦ زوجاً تشكل النطفة الملقحة للإنسان والتي تكوّن الطفل في ما بعد، ولهذه التراكيب القدرة على جذب المواد المختلفة وصناعة بروتينات منها والتي هي بدورها تكبر وتتوسع بجذب أخرى وأخرى حتى يتشكل الإنسان وكل واحدة منها كما تبين مسؤول عن حالة وشكل الصفة التي ستكون في النهاية، والمهندس الوراثي يستطيع عن طريق معرفة أوضاع تلك التراكيب أن يتدخل فيها لتحصيل الشكل المطلوب كما يدفع المرض الوراثي ويطور النوع ويفعل ما يشاء حسب الطلب، لأنه استطاع أن يكتشف خريطة التجمع لكل هذه التراكيب، فالطبيب الجيني هو في الواقع من درس علم الهندسة الوراثية فيستطيع أن يجري عملية تجميل أو تقبيح أو يدفع احتمال حصول مرض وراثي أو يرفعه عن الأبناء إذا كان موجوداً بالفعل في الآباء عن طريق التحكم بالخارطة الجينية. (التراكيب التي مر ذكرها).

تقول الدكتورة وجيدة عبدالرحمن<sup>(١)</sup>: (وهنا أود القول إنّ الهندسة الوراثية علم كبير وواسع، وهي كما أطلق عليها العالم الدكتور أحمد مستجير، فن التلاعب بمادة الحياة أو فن التلاعب بالمادة الوراثية للكائنات)، وقالت في المقابلة نفسها: (تم التوصل لكشف الخريطة الجينومية للإنسان ويجب أن

(١) وجيدة عبدالرحمن مديرة مركز بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بجامعة عين شمس بالقاهرة في مصر، في لقاء لها مع مجلة الجزيرة نشرها موقع الجزيرة على الإنترنت بالعدد ٧٨، بتاريخ الثلاثاء ٨، ربيع الأول ١٤٢٥ هـ. ق.

ندرك أنّ التوصل لمعرفة عمل الجينات يحقق فوائد كثيرة على مستوى العلاج والتغلب على العديد من الأمراض). وقالت أيضاً: (تقوم فكرة العلاج الجيني ببساطة على استبدال الجين المريض بالجين السليم الطبيعي) انتهى. وكذلك الجين المسؤول عن القبح بأنواعه بالجين المسؤول عن الجمال بأنواعه، بما فيها جمال الصفات المعنوية! وكذلك الجين المسؤول عن التشوه بآخر أو بشكل لا يؤثر فتنج جمالاً ظاهرياً متكاملًا وجمالاً معنويًا خاليًا عن القبح والأمراض والتشوهات وكل نقيصة وزيادة غير مطلوبة أو غير مرغوب فيها.

ودائماً الباب مفتوح على فعل العكس؛ أعني التقييح لأغراض متعددة سنأتي على ذكرها<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الرفع للقبح والتشوه والسوء

وذلك بعدة وسائل تشمل في مثل الجلد المشوه بالحرق رفعه وجعل جلد

(١) الموسوعة العربية العالمية، العلاج بالمورثات، موقع إنترنت. الدكتور بسباس، سمير، التحوير الجيني حل لمشاكل الطبيعة أم كارثة كونية؟؛ الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، علم الوراثة، موقع إنترنت؛ الدكتورة وجيدة عبدالرحمن، مقابلة، مجلة الجزيرة العدد ٨٧، موقع الجزيرة، إنترنت؛ مقالات، هشام جعيط، ← اكتشاف خارطة الجينات كان مفتاح عملية الاستساخ، البيولوجيا إلى أين؟ جريدة الزمان العدد (١٤٠٢) بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٣م. موقع إنترنت؛ ملتقى طلاب وطالبات جامعة الطائف، بحوث، موقع إنترنت، بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٧م؛ الدكتور عبدالله عبدالرحمن العبد القادر، مجلة صحة القلب، العدد ١٢ جمعية القلب السعودية، موقع إنترنت، بتاريخ ٨/١/٢٠٠٨م. رحاب عبد المحسن، محررة بالقسم العلمي والصحي بشبكة إسلام أون لاين، فحص الجينات ليس وأدأ للبنات، علوم، هندسة وراثية، بتاريخ ٨/١/٢٠٠٨م؛ عن نص مقال الدكتور الأستاذ علي محيي الدين القرّة داغي، أستاذ الشريعة بقطر، صفحة أسألوا أهل الذكر، موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧م (جميع هذه المصادر بتصريف).

سليم مكانه، وتسمى هذه العملية ترقيعاً تجميلياً أو التجميل بالترقيع .  
 وأمثلة الرفع كثيرة كرفع الثألول بالكيّ أو بالجراحة، ذلك الثألول الذي  
 منظره قبيح لا مثل الشامة .  
 ومنها رفع الإصبع الزائد بقطعه حتى تبدو اليد جميلة بأصابعها الخمسة  
 وكذلك القدم .  
 ومنها رفع قبح الالتئام إذا حصل وذلك بإعادة ترتيب المكان وخياطته  
 بعناية ليلتئم بتناسق .  
 ومنها رفع الشعر الزائد بواسطة آلة النمص أو الليزر ليبدو المكان خالياً  
 من الشعر مثلاً أو بشعر جميل ومعلوم ومحدد كشعر الحاجبين والرموش  
 والشارب .  
 ومنها رفع النمش أو رفع الحمرة البادية على الجلد أو رفع سواد الأسود  
 وبهق الأبرص وشلل الأشل، وكثير غيرها، بواسطة الأشعة والدواء والكيّ  
 والخياطة والجراحة، وهكذا<sup>(١)</sup> .

#### ٥ - الدفع للنقص والزيادة غير المطلوبة قبل وقوعها

وذلك بواسطة التحكم بالهندسة الوراثية للآباء (الزوج والزوجة)  
 لينتجا ولداً سليماً. تقول الدكتورة وجيدة في مثل دفع عادة التدخين أو  
 دفع مرض وراثي معين كالسرطان، أو الأورام، باستعمال التجميل الجيني،  
 والتحكم بالهندسة الوراثية للأبوين<sup>(٢)</sup> .

(١) المصادر نفسها (بتصرف) في الصفحة السابقة.

(٢) المصادر نفسها (بتصرف) في الصفحة السابقة.

## المبحث الخامس



### في أنواع التجميل

يقسم التجميل على نوعين:

**الأول:** التجميل الثابت، وهو التجميل الذي لا يزول بمرور الزمن بالعادة العرفية؛ (أي عرفاً يقال له: ثابت).

**الثاني:** التجميل غير الثابت، وهو التجميل الذي يزول بمرور الزمن بالعادة العرفية؛ (أي عرفاً يقال له: غير ثابت).

### الأول: التجميل الثابت

ويقسم على ستة أقسام:

**الأول:** الجراحي، وهو ما يحصل بالتجميل الجراحي المعروف والذي مر بيان بعض أمثله. ولا بأس هنا بذكر طرف آخر منها كتصغير الفم وتبديل الأنف وتصغير الثدي لدى النساء وإزالة آثار الحروق وإزالة الثآليل وتصغير الكرش وقطع الإصبع الزائد.



الثاني: الجراحي الاصطلاحي؛ أي أنه يستعمل ما يحدث جرحاً لكنه في آن واحد يلتحم فلا يبين ولا ينزف، وهنا أمثلة:

١ - ما يحصل بأشعة الليزر في قطع ووصل الأعضاء في آن واحد.

٢ - زرع الشعر للأصلع وفاقده فإنه قد يحدث جرحاً إلا أن اسم زرع البوصلة الشعرية يطغى على العملية بل يقال: جراحية مع أنه لا يحدث جرحاً أحياناً.

٣ - التجميل الجراحي بالوخز بالإبر: وهو ما يستعمل في الطب الصيني وكذلك عموم استعمال الإبرة بقصد التجميل لأنها تحدث جرحاً لكنه لا يقال: جراحية إلا اصطلاحاً<sup>(١)</sup>.

(١) لقد بلغ العلاج بـ (الإبر الصينية) من الدقة والقدرة بحيث تجري حالياً من قدرتها على التخدير الكلي للمريض وإجراء عملية قلب مفتوح لتغيير صمام شرياني ويظل المريض أثناءها يقظاً ومنتبهاً لما يدور حوله وقد يستغرق تغيير الصمام نصف ساعة ولا يحس المريض حتى بالخياطة أو نشر عظمة الصدر وتبدو عليه الابتسامة. والعلاج بالإبر الصينية غير مؤلم ويشبه لدغة البعوضة، وحالياً يعالج الربو والإدمان للمخدرات أو المخدر أو التحكم في شدة الألم وعدد جلساته حسب حاله، ويعتمد العلاج بالوخز بالإبر الصينية على نظرية قوة تشي (qi) التي تنشط الحياة لأن بدون قوة (تشي) لا توجد حياة لأن هذه القوة تتدفق في أجسامنا، حتى في الطبيعة... فإن وجودها يقوي الرياح وتدفق الماء، وتتكون من قوتين متضادتين هما قوة البرد وقوة الرطوبة اللتان تظهران في أجسامنا مع قوة الحياة التي يصاحبها الحرارة والجفاف، وهذه القوة تتطلق في أجسامنا من نقاط عبر قنوات غير مرئية يطلق عليها دوائر الخطوط الطولية التي تعبر الجسم عبر ١٤ ممراً طولياً وتتجمع هذه الممرات في الأعضاء الداخلية، وأي انغلاق بها في أي جزء من الجسم يسبب عدم التوازن الذي يولد المرض، لهذا الوخز بالإبر فوق النقاط على سطح هذه الممرات الطويلة يثير عودة تدفق قوة (تشي) في هذه الخطوط وهذه النظرية الصينية تعد نظرة فلسفية ليس لها أي سند علمي حتى الآن. ولا يمكن قياس قوة تشي وإذا كان الوخز بالإبر الصينية يعمل فعلاً... فهذا مرده إلى تأثير =

٤ - الكي: وهو ما يحصل بمكواة قديماً وحديثاً كإزالة الثآليل والزيادات الأخرى من دون أن يحصل نزف بتاتاً في أغلب الأحيان فهذا عمل جراحي بالاصطلاح .

الثالث: التجميل الجيني: وقد مر بيانه مفصلاً.

الرابع: التجميل الطبيعي: وهو الذي يراعيه الأبوان عادة من الآداب الدينية والعلمية ليأتي الولد جميلاً وقد مر ذلك في باب جمال الولد ص ٦١ .

الخامس: التجميل بالنقل أو السحب: مثل نقل الدم إليه ليحمرّ وجهه بعد اصفرار أو سحب الدهن من جسمه ليبدو رشيقاً لا بديناً، أو بالعكس حسب الحاجة . وكذا استعمال القسطرة<sup>(١)</sup> .

السادس: اللصق: كالذي ألصق أذنه المذكور في باب الديات وقد مر ذكره أو كالذي يضع إنساناً لعينه بدل إنسانها التالف، (البؤبؤ) . ولعله يلحق بالتركيب الآتي ذكره .

السابع: التجميل الهرموني، وهو يستعمل الهرمونات وهي مواد وراثية

= الإبر ذاتها التي تساعد على إفراز الموفينات (أندورفينات) والكورتيزونات الطبيعية بالجسم والتي تعالج الالتهابات العصبية والجسدية والعضوية، وهذا ما يجعل لها شواهد علاجية في الطب التقليدي لا سيما وأنها بلا آثار جانبية كالأدوية والجراحة، وتسمى Acupuncture . (التوضيح في الأصل مرفق بصورة إنسان عارٍ بالرسم وفيه مؤشر مناطق الوخز بالإبر الموسوعة الحرة ويكيبيديا الوخز بالإبر) .  
أقول: لعل قوة الروح تمسك وتسري في الجسد من خلال ما بينته هذه النظرية فالأمر يستحق تحقيقاً علمياً مستقلاً .

(١) الموسوعة الحرة . موقع . القسطرة هي مد أنبوب أو إرسال كاميرا تصوير أو منظفة (منطاد) في وريد المريض لتنظيف وفتح الطريق بتذويب الدهون أو إزاحتها وتستعمل لأغراض عديدة أهمها معالجة مرض القلب وتصلب الشرايين والدوالي . فينشرح الوجه ويذهب شبه الاختناق عند المريض . وتستعمل أيضاً لتشخيص بعض الأمراض (بتصرف) .

تؤثر في المواضع المطلوبة لقصد التغيير، فإنه يقال لمن فعل ذلك: أجرى عملية جراحية أو تجميلية وإن لم يفعلها ومن أمثلتها زيادة أنوثة الأنثى وزيادة ذكورة الرجل في مظاهر جسمهما الخارجية. وتبديل لون الأسود إلى أبيض.

الثامن: التجميل بالدواء: وهو أن يعطى للمتجمل دواءً يشربه أو يضعه على المحل ليبدو جميلاً ويذهب التشوه والقبح نهائياً. مثل وضع محلول خاص على مناطق النمش في الجلد فيذهب، ومثل جعل دواء على الورم فيذهب.

### الثاني: التجميل غير الثابت

وهو سبعة أقسام:

الأول: المساحيق «المكياج»: للتلوين كظلال العين وبياض الوجه والكحل وصبغ الأظافر، والحناء والخضاب.

الثاني: التراكيب: وهو يشمل جميع ما يمكن تركيبه على الجسم بقصد تجميله كالشعر المستعار «الباروكة» والعدسات الملونة للعين، وعدسات قصر وبعد النظر، واليد لمقطوعها والرجل كذلك، والصدر لفاقدته أو لصغره، والكعب للقصيرة والخصر لذات وذي الكرش وتركيب جسور للأسنان لتعديلها وتركيب أسنان اصطناعية ذهبية وعاجية وغيرها.

الثالث: الإزالة: كإزالة شعر الجسم، والإبط، والعانة، والزيادات في الحواجب واللحية والشارب والأنف والأذن والرأس إذا كان موزعاً بصور غير منتظمة، أو أريد له توزيع معين. وكذلك إزالة النجو<sup>(١)</sup> من أطراف الأصابع خصوصاً والقشرة في الرأس وتنظيف الأظافر وتقليمها.

(١) النجو: النجا نجا الجلد ونجا جلد البعير والناقة نجواً ونجا وأنجاه: كسطه عنه، والنجو والنجا: اسم المنجو؛ (أي ما ينفص عن جلد الإنسان فيزال باليد أو بالمقراض)، ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٢٥٠.

الرابع: التدليك: لموضع معين من الجسم أو لجميعه بقصد إعادة النضارة والشباب والحيوية إليه، مثل تدليك ما تحت العين وحول الفم فإنه يزيل التجاعيد لمدة معينة وإن قصرت، وكذا إزالة التشنجات بالتدليك.

الخامس: التعديل: كتعديل الالتواء في العظام والانزلاق في الفقرات ومثله تمشيط شعر الرأس وتعديله وتمشيط شعر اللحية وتعديلها وتمشيط الشارب والحواجب.

السادس: التزيين: مثل الحلاقة، وكَيِّ الشعر بالمكواة الهوائية والمحماة ليبدو سابلًا، وكذا ترجيله بألة تعمل بعكس الأولى.

السابع: العمل الجراحي غير الثابت: كالفصد والحجامة وما إليها لقصد إزالة الدوالي الذي يشوه الساقين أو إزالة العروق البادية في ظاهر الجلد على الأنف أو حول العين أو في ظاهر اليد، أو أماكن أخرى.

ولأن جميع ما تقدم قد بينَ إما بالحديث الشريف أو بغيره فلا نكرر ذلك.

ملاحظة:

١ - إنَّ جميع أنواع التجميل الذي ذكرناه هو ما يتعلق في ظاهر بدن الإنسان فقط .

٢- إنَّ من التجميل الثابت ما هو محتمل الزوال وكذا ما هو زائل محتمل الثبات، وهذه القضية خلاف القاعدة فهي استثناء لا يعتدّ به ولا يناقش ولا يحتج به.

## المبحث السادس



### تاريخ التجميل والتجميل الجراحي والجيني

أولاً: ينبغي أن نقول بأنّ الجمال كان حيث كان الله سبحانه، فصفاته عين ذاته، وهو جميل، وجمال كما مر ذكر ذلك. فالجمال أزلي، قديم بقدم الله سبحانه وتعالى وسيبقى لأنّه لا ينفك عن ذات الله سبحانه فهو سرمدى بسرمدية الله سبحانه. هذا طبعاً في المعقولات حيث إنّ الله جل وعلا ليس من المحسوسات حتى يظهر عليه الجمال، كجمال الرجل والمرأة والطفل، والسماء، والأرض وغيرها؛ لأن نفس الجمال والحسن هو عبارة عن تناسق وترتيب في منظر خارجي بهيئة ترتاح لها النفوس والطباع ولا يوجد له ما يازاء في الخارج، إنّما له محل ظهور في الجميل من الأشياء، وعلى ذلك، فالجمال نفسه من المعقولات لأن العقل يدركه وهو من المحسوسات بالفطرة؛ لأن النفس تشعر وتحس بالميل نحوه والانجذاب إليه، لهذا نرى الناس على اختلاف أصنافهم يميلون إلى الجميل لأن فطرتهم واحدة، وهذا يدلنا إلى حقيقة أنّ الجمال كان لما كان الإنسان أيضاً. وما يعرف اليوم بالجمالية<sup>(١)</sup>، أي علم الجمال هو في الحقيقة تراكمات من العلوم المتعلقة بالجميل الأوّل (الجمال)، وإلى اليوم وكل يوم.

ثم لما كان الخلق كان أوّل جميل أضفى الله سبحانه عليه من جماله هو

(١) معلوف، لويس، المنجد، مادة جمل، ص ١٠٢.

نور الحبيب المصطفى محمد ﷺ الحاوي جميع الكمالات المخلوقة، وهو ما يعرف بلغة الفلاسفة العقل الأوّل، وكذا بلغة النقل، قال الإمام الباقر عليه السلام: «لما خلق الله تعالى العقل استنطقه ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وهو يطابق قوله عليه السلام: «إنّ الله جميل يحب الجمال»<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الملائكة كانوا جُملاً، وجملاء<sup>(٣)</sup>.

ولما كان آدم على نبينا وآله وعليه السلام كان جميلاً خلقه الله سبحانه على صورته.

قال الصادق عليه السلام: «... فما كان من حلم فمن آدم وما كان من جمال فمن قبل حور العين وما كان من قبح أو سوء خلق فمن الجن»<sup>(٤)</sup>.

وفي الواقع يبدأ تاريخ الاهتمام بالجمال على الأرض من يوم تنزيل آدم عليه السلام على الأرض، فإنه بكى (فيما بكى عليه) على فراق الجنة، التي تعني الجمال في كل شيء ثم كان أحد أسباب الخلاف من قابيل مع أخيه هابيل جمال

(١) الكليني، الكافي، ج ١، ص ١٠؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٨، ص ١٧١؛ الصدوق،

الخصال، ص ٤٨٢؛ الصدوق، معاني الأخبار، ص ٣٠٦؛ الخزاز القمي، كفاية الأثر، ص ١٦٩؛

الحسن الحلي، مختصر بصائر الدرجات، ص ١٧٥؛ الطبري، نوادر المعجزات، ص ١١٥.

(٢) انظر: جمال الأنبياء، ص ٢٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه؛ ص ٢٥؛ الجزائري، قصص الأنبياء، ص ٦٩.

المرأة التي صارت في نصيب هايل<sup>(١)</sup>.

إلى هنا يمكن تشخيص تاريخ الجمال وتاريخ الاهتمام به.

أما بالنسبة للتجميل العام، فلا يخلو أن يرافق ذلك الاهتمام به، فالإنسان إذا أحب شيئاً اهتم به وحافظ عليه بل وحاول الحصول عليه بشكل أكبر وأكثر وهذا هو المعنى من التجميل، واستعمال مثل الحناء والخواتم والمشط والمسواك وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط وأخذ الشارب وتدوير اللحية كل ذلك ذكر أنه من سنن الأنبياء، وما كان آدم ولا هايل ولا شيث ولا حواء تاركين عوامل التجميل تلك كل بحسبه اقتضاءً من أخلاقهم عليه السلام لأن آدم على نبينا وآله وعليه السلام نبي وهذه من سنن الأنبياء<sup>(٢)</sup>.

وقد استمر ذلك إلى زمان أئمتنا عليهم السلام فجاءنا عنهم ما هو مفصل في تجميل الإنسان نفسه، وقد مر ذكر بعض ذلك.

وقد ذكرنا سابقاً شيئاً من تاريخ الاهتمام بالجمال عند الأمم.

والكلام هنا في تاريخ التجميل الجراحي والجيني.

### أولاً: تاريخ التجميل الجراحي

وقبل بيان أول من مارس الجراحة بقصد التجميل تلزم الإشارة إلى

مسألتين:

(١) المجلسي، بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢١٨.

(٢) في أن السواك والنورة وغيرها من سنن المرسلين. انظر: الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٢٠٣، كتاب الزي والتجميل والمروءة.

**الأولى:** أنّ الجراحة التي كانت تحصل إنّما تدفع إلى ذلك الضرورة والاضطرار عادة فلا يلاحظ بها جهة التجميل مع أنّه يحصل ضمن العملية نفسها.

**الثانية:** إنّ التاريخ وإن لم ينقل إلينا (لم نقف على) تجميل جراحي من جهة الرسل والأنبياء على نبينا وآله وعليهم الصلاة والسلام بغير الإعجاز، إلاّ أن كونهم سلام الله عليهم المعلمين الأوائل لكل خير ولكل علم نافع من ناحية وكون تاريخ التجميل عند الأمم الأخرى يرجع إلى ما قبل التاريخ كما سنرى بمعنى ضرورة وصول علومه إلى المؤمنين وأتباع الرسل اقتضائي من الناحية الأخرى، وهذا يدل على وجود عمليات تجميلية في تاريخ الرسل عليهم السلام من يوم وُجدوا وإلى اليوم خفيت علينا.

**ملاحظة:** إنّ كل عملية تجميل جراحية يحصل فيها جُرح، وليس كل عملية جراحية هي تجميلية.

من هنا قال البعض إنّ أوّل عملية جراحية أجراها أبو البشر آدم على نبينا وآله وعليه السلام وذلك في توليد أمنا حواء على نبينا وآله وعليها السلام وما تتطلب الولادة من قطع المشيمة (الحبل السري) على الأقل إن لم يصاحب المولود نزف بالعادة مما يستدعي الاعتناء أيضاً، ولكن هل يمكن أن يقال لهذه العملية لو حصلت، بأنها تجميل جراحي، باعتبار أنّ عدم قطع المشيمة وتركها يعني الخطر على حياة الأم ويعني أيضاً القبح الذي يلزم أن يرفع، بقطعها لتكون الأم طبيعية وليكون الطفل طبيعياً، وبطبيعتها جميلين لأن قطع الحبل الذي يربط الطفل بالأم يكون من مكانين؛ من جهة الأم والذي يسقط في



ما بعد ومن جهة الولد والذي ينبغي أن لا يترك أثراً قبيحاً بل جميلاً يعني الصرة التي تجمل بطن الإنسان فلو قطعت من مكان بعيد أو قريب جداً جعل الصرة إما متدلّية أو غائرة جداً وكلاهما قبيح. هذا العمل يرجع إلى حوالي سبعة آلاف سنة وهو تاريخ بدء الوجود البشري على الأرض. (هذا إذا كان آدم عليه السلام هو الذي أجرى القطع ويحتمل أنّ أمنا حواء عليها السلام فعلت ذلك لأنه يمكن ذلك) إذ إلى ولادة عيسى عليه السلام أكثر من ألفي سنة وهذه السنة التي نحن فيها هي ٢٠٠٨ ميلادية<sup>(١)</sup> ولا مشاحة في السنين مع العلم بأولية هذه العملية الجراحية.

وأجريت عملية جراحية لفصل هاشم عن أمية لأنهما وُلدا في بطن واحد ملتزقاً ظهر كل واحد منهما بظهر الآخر وقيل: قدم (إصبع) هاشم بجبهة أمية ففرق بينهما بالسيف<sup>(٢)</sup>.

وكان لقدماء المصريين حضارة رائعة ووصفوا كثيراً من العمليات الجراحية والآلات المستعملة فيها وتعتبر برّدية (أدوين سميث) أقدم بردية جراحية ٦٠٠ ق. م و(بردية كاهون) أقدم بردية في أمراض النساء وجراحاتها، ومن البرديات الهامة، برديت إبيرز وهرست. ثم جاء اليونان وأخذوا الطب والجراحة عن قدماء المصريين ولكنهم صهروها في بوتقة المعرفة وخلصوا الطب من الكهانة والسحر وجعلوه طباً تجريبياً منطقياً، وفي

(١) وقد علمت عندنا في العراق بامرأة قوية وُلدت نفسها كاملاً. قال المسعودي من هبوط آدم إلى هجرة النبي صلى الله عليه وآله وعلى آدم، ٦١٢٦ سنة. النمازي، مستدرك سفينة البحار، ج ٥، ص ٢٠٠٥.

(٢) الحائري، شجرة طوبى، ج ٢، ص ٣٩٤.

عهد البطالمة<sup>(١)</sup> ازدهرت مدرسة الإسكندرية، ونجد أنّ الطبيب الذائع الصيت (جالينوس) يحضر إليها لتعليم التشريح وتوجد من العصر البطلمي بمعبد (كوم أمبو) بصعيد مصر رسوم الآلات الجراحية المختلفة تشبه الآلات التي عثر عليها في مدينة الفسطاط، وظلت مدرسة الإسكندرية عامرة بالأطباء والجراحين حتى الفتح العربي (الإسلامي) لمصر على يدي عمرو بن العاص وبدأت حركة الترجمة والتطور السريع في الطب والجراحة.

ويتطور الجراحة سريعاً نجد أنّ حنين بن إسحاق العبادي (٨٠٩ م - ٨٧٣ م) قام بترجمة كتب الجراحة والولادة التي ألفها الجراح (بولس الأجنطي) الذي شب في الإسكندرية حوالي سنة ٦٤٢ بعد الميلاد، والذي تبوأ مكاناً مرموقاً بين الجراحين في مدرسة الإسكندرية وكان له الأثر الكبير في تطوير الجراحة في العالم العربي وفي الشرق الأوسط ومصر وشمال أفريقيا وشبه جزيرة إيبيريا (الأندلس). وقد أقبل على هذه التراجم الجراحون المصريون كما استفاد منها الجراح الأندلسي (أبو القاسم خلف بن العباس الزهراوي (١٠١٣٩٤٥ م) في كتابه الخاص بالجراحة (التصريف لمن عجز عن التأليف) والذي يمتاز برسوماته الكثيرة وشرح فيها العمليات والآلات الجراحية المستعملة فيها، (ويذكر في ما يذكر عملية تجميل باستئصال البردة من جفن العين جراحياً)<sup>(٢)</sup> ويعتبر

(١) البطالسة أو البطالمة اسمان لمعنى واحد وهم ملوك مصر الهلنسيون المعروفون بالبطالسة أو اللاجيين (٣٠٣٠٦ ق.م) وعددهم ١٦ ملكاً. المنجد في الأعلام، مادة بطليمس، ص ١٣٠.

(٢) البردة وعلاجها في مؤلفات الطب العربي والإسلامي الدكتور عبد الناصر كعدان. طبيب اختصاصي في الجراحة العظمية دكتوراه في تاريخ الطب العربي والإسلامي مدرس في تاريخ الطب العربي جامعة حلب سوريا، والدكتور محمد الحرك طبيب اختصاصي في جراحة العيون جامعة حلب. انظر أيضاً: الجراحة عند الزهراوي، ص ٦١، للدكتور كعدان (موقع إنترنت).

الزهرراوي سابقاً عصره، نشأ في قرطبة وكان بها خمسون مستشفى، وبعد قرون من الزمان ظهر طبيب عربي مرموق (أبو الفرج ابن القف الكركي) في الأردن (١٢٣٣-١٢٨٦ م). وكان يدرس الطب والجراحة بقلعة دمشق وألف كتابه (العمدة في الجراحة) وبه وصف العمليات والآلات الجراحية وبه فصلٌ عن التشريح وعلم وظائف الأعضاء، وقد أحياتراث حنّا الأجنطي والزهرراوي وأشار إليهم في كثير من المرات، ثم جاء من بعده الرازي الذي نشأ في الري وسافر إلى بغداد واختاره عضد الدولة ليكون رئيساً للأطباء ببغداد وله أبحاث في الجراحة والتشريح يتحدث فيها عن شكل الأعضاء والجراحات المختلفة، وهذا الكتاب قدم إلى المنصور بن إسحاق ويسمى كتاب المنصوري في التشريح وقد ازدان بمجموعة من الرسوم التوضيحية، وللرازي عدة مقالات في الكي والمثانة، وفي مصر ظهر الطبيب الفلكي أبو نصر بن العين زوبي، وفي كتابه الكافي أشار إلى كثير من العمليات الجراحية والآلات المستعملة، ثم ظهر في تركيا الطبيب الجراح شرت<sup>(١)</sup> الدين علي بن الحاج الياس وفي كتابه الملكي (الجراحة الكنية) وصف كثيراً من العمليات والآلات المستعملة مع رسومات جميلة لها، وللمرضى وللأطباء وفي القرن الثاني عشر الميلادي ترجم كتاب التصريف للزهرراوي إلى اللاتينية بواسطة (جيرادي كريمونا) وكان له تأثير كبير في تطور الجراحة في أوروبا.

وقد أجريت حفريات في مدينة الفسطاط العاصمة الأولى لمصر الإسلامية، كشفت عن كثير من الآلات الجراحية والمعدنية وتعتبر أقدم وأول ما عرف من

(١) لعلها شرف.

نوعها ورغم أنّ تاريخ صنع هذه الآلات لم يحدد ولكن المعتقد أنها من عصر سابق للعصر الفاطمي، وإذا قارنا بين هذه الآلات وبين التي وصفها الزهراوي في كتابه (التصريف) تتضح لنا الخطوات التي خطتها الآلات الجراحية منذ العصور الإسلامية الأولى حتى عصر الزهراوي، وهذه الآلات التي عثر عليها كانت لا شك مستعملة في الجراحات العسكرية ويشابه بعضها الآلات التي استعملها قدماء المصريين والتي وجدت في مقابرهم على لوحاتهم، وهذه الأدوات تشتمل على مجموعة كبيرة من المكاوي التي تستعمل في الكي وهي أنواع وأشكال عدة تستعمل في مختلف العمليات الجراحية، مثل نواصير<sup>(١)</sup> العين والأسنّة وفي استئصال الأورام الحميدة والخبيثة والبواسير والزوائد المحمية وعرق النسا والقبلة المائية والفتق والشفة المشقوقة ولوقف النزيف الشرياني كذلك وجدت كثير من المجسات المعدنية، ويعتبر العرب أول من استعمل المجسات، وكذلك مجموعة كبيرة من المباحض (المشارط) منها الطويل والقصير وحاد الطرف أو غير حاده، وكذلك مجموعة من خافض اللسان والملاقط والجفوت المختلفة الأشكال والأحجام لوضع المواد الكاوية على البواسير واللهة الملتهبة. (ثم ألحق الدكتور مع الصور ملحقاً يضم ٤٥ آلة جراحية للعمليات الطبية والجراحية المتنوعة)، وقال: (سأصف بعض الآلات الجراحية التي وجدت في حفائر الفسطاط الموجودة في متحف الفن الإسلامي بالقاهرة والمتحف القبطي بمصر القديمة ومجموعتي الخاصة)<sup>(٢)</sup>.

(١) الناصور جمعها نواصير لغة في الناسور، وجمعه نواصير، العرق القبر في باطنه فساد. وهي علة تكون في المآقي وحوالي المقعدة. والعامّة تبني منها فعلاً فتقول «نوسر الجرح أو العظم»: أي أصابه الناسور (سريانية معربة). لويس معلوف، المنجد، ص ٨٠٥ و٨١٢ مادة ناصور وناسور.

(٢) عوض، هنري أمين، لمحة عن الجراحة في فجر الإسلام بمصر (دراسة أثرية) جمهورية مصر العربية، موقع إنترنت (بتصرف).

هذا ولا يخفى أن الحروب التي كانت في تاريخ الإنسان كانت تصحبها الجراح في الطرفين وأدوات معالجة الجروح بأنواعها ومعالجة آثارها (التشوه والقبح والسوء) كانت بالطبع مساوقة لتلك العلاجات، الأمر الذي يفتح الباب أمام جراحة التجميل للذي يعالج الجراح؛ فالدكتور هنري يذكر في المصدر نفسه أنّ صخراً أخوا الخنساء لما غزا بني أسد وغنم منهم ولكن أصابته طعنة دخل بها حلق من الدرع في جسمه وعولج ولكن اندمل الجرح عليه، ثم ظهر نتوء أحمر واستدعي الطبيب وقام بالجراحة لإزالة هذا الحلق، يذكر ذلك في سياق قوله أشعار الجاهلية تروي لنا الكثير من الأمراض وطرق العلاج والعمليات الجراحية، وقال: إنّ عثمان بن عفان كان يستعمل أسناناً من ذهب، ثم قال: هذا الفن الجليل (يعني الجراحة) مارسه العرب منذ فجر الإسلام. ثم ذكر من النساء (رفيدة الإسلامية) أنها كانت متميزة في الجراحة، وكذلك أميمة بنت قيس الغفارية وأم سليم وأم أيمن وأم عطية الأنصارية والربيع بنت معوذ ونسيبة بنت كعب، والحارث بن كلدة والنضر ولده، وابن رمثة التميمي المتخصص في الجراحة والبارع فيها<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن النبي ﷺ في ما يخص التجميل الجراحي قوله للخافضة «فأشمتي ولا تجحفي»، أي خذي من أعلى الموضع للنساء ولا تقطعيه بأجمعه، وكان ﷺ يقول: «الخفض للنساء أصفى للون وأحظى عند البعل»، وقد مرّ ذكر ذلك وكذا قوله ﷺ: «فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر نفسه.

(٢) وفي الكافي في عدة أحاديث يبيّن أنّ الخفض ليس من السنة إنّما هو مكرمة، بمعنى أنّه يفعل لقصد التجميل فقط فهو يدخل في السنة بالمعنى الأعم. الكليني، الكافي، باب خفض

ويذكر الدكتور كعدان مفصلاً عن جراحة التجميل مبتدئاً بالزهرراوي من القرن الخامس الهجري، توفي عام ٤٣٣ هجرية بما يدهش الألباب عن مقدرة هذا الطبيب الخاذق والشاطر في عمله نوعاً ووسعة وكثرة على تحديث علم الجراحة وتطويره وتهيئة الإمكانيات العلمية والفيزيائية وغيرها من أجل ذلك وذكر كتابه وأدوات التجميل وغيرها التي كان يستعملها، بما فيها جَرْحِ الجَرْحِ الملتئم وثم خياطته ليكون ملتئماً بصورة صحيحة غير مشوهة وقد ذكر بيان كيفية إجراء عمليات تجميل عديدة وهنا أعرضنا عن التفاصيل حذر التطويل<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور عبد القادر عبد الجبار عن جراحة الجمجمة والدماغ عند الأطباء العرب فيذكر في مقدمتهم الطبيب علي بن العباس الأهوازي (توفي ٩٩٤ ميلادي) القرن الرابع الهجري (الذي يلقب ظلماً بالمجوسي فهو قد أسلم ولا داعي لهذا اللقب): وهو من أبرز الشخصيات في عصره في الجراحة وغيرها. له عدة كتب منها (كامل الصناعة الطبية)<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد عبد الحي وسيد وسيم أحمد، تراث الإسلام في الجراحة الحديثة، الهند، موقع إنترنت؛ كعدان، عبد الناصر، الجراحة عند الزهرراوي، ص ٦١ وغيرها طبيب اختصاصي في جراحة العظام، دكتوراه في الطب العربي الإسلامي، معهد التراث العلمي العربي جامعة حلب سوريا. والأولان أضافا ابن زهر (١١١٣-١١٦٣ م) وابن رشد (١١٩٩ م) وقالوا: (من الأعمال العظيمة في الجراحة الإسلامية كتاب «العمدة في صنعة الجراحة» والذي ألفه أمين الدولة أبو الفرج ابن القف (١٢٣٣ - ١٢٨٦ م) الذي اتصف بإلمامه بالتشريح بجوار الجراحة وكتابه المذكور اشتمل على ٢٠ مقالة ومقالته عن الجراحة ففي رقم (١٩) اشتملت على ٢٤ باباً ناقش فيها المشاكل الجراحية وعلاجاتها من الرأس إلى القدم.

(٢) انظر أيضاً: ما كتبه الأستاذة زكية القعود (الطبيب ابن العباس المجوسي الأهوازي) موقع إنترنت، بتاريخ نوفمبر ٢٠٠٨ م فيه تفصيل لأهمية هذا الطبيب المسلم.

والطبيب أبو علي بن سينا وهو إيراني أيضاً من القرن الحادي عشر الميلادي والرابع الهجري.

والطبيب الزهراوي والبغدادي والسمرقندي، وعلى كل حال فإنه يذكرهم من أعلام الأطباء في الجراحة موزعين على القرن الخامس الهجري وما بعده وكذلك يذكر مفصلاً أمثلة للعمليات الجراحية والأدوات المستعملة والكتب التي كتبت في ذلك المجال، ومراجعته في ذلك كتاب الأسباب والعلامات وكتاب القانون الجزء الثالث وكتاب الجراحة وكتاب المختارات في الجراحة. وهنا اخترت مثلاً واحداً مما ذكر قال:

ولقد قسم (يعني ابن سينا) كسور الجمجمة إلى نوعين بحسب ترافقها بالجروح أو عدمه الأول كسور مغلقة لا ترافق بجروح وهذه خطيرة لما يرافقها من التورم واحتباس الدم والصدید، (ثم قال): فيحتاج إلى أن يشق، الثاني كسور مفتوحة؛ (يعني فيها جرح مفتوح)<sup>(١)</sup>.

ولأنّ الجراحة تؤلم فهي تحتاج إلى مخدر، وهذا ما كتب عنه الدكتور محمد طه الجاسر ويبيّن أنواع التخدير في الطب الإسلامي، مثل الإسفنجة المخدرة والكحول وشراب اليبروح، واستعمال المنفاخ للإنعاش بعد العملية، حيث استعمله صالح بن مهلة لإنعاش ابن عم الرشيد في بغداد قبل ٩٠٠ عام من تاريخ استعمال الغرب له في أمستردام عام ١٧٦٧ م. وكذلك من المواد المستعملة القنب الهندي (الحشيش).

(١) الدكتور عبد القادر، عبد الجبار، حلب، سوريا، موقع إنترنت، الموضوع جراحة الجمجمة والدماغ عند الأطباء العرب.

وفقاعات الأفيون (الخشخاش) في تخدير المريض. ثم يضيف هنا عالماً جديداً في الطب هو ابن أبي أصيبعة في عهد الرشيد.

ومن جملة العمليات التجميلية الجراحية، البردة Chalazion وهو ورم حبيبي مزمن في غدد ميبوميان في الأجنان Meibomian glands، والظاهر أنها تسبب ذهاب جمال العين هذا المرض في جملة الأمراض التي عرفها الشيخ الرئيس ابن سينا في كتابه «القانون في الطب» والذي جعل فيه مقالات (٢٩) مقالة) خاصة بالتجميل الظاهري للجسد مفصلاً. وتطرق لها الحلبي والغافقي والرازي وغيرهم والمهم في الأمر أنه يلجأ للجراحة إن لم تنفع الأدوية المتعددة والضمادات والكمادات وهذه الجراحة ذكرها ابن سينا وغيره من الأطباء<sup>(١)</sup>.

وإذا اعتبرنا الحجامة عملية جراحية تجميلية من لحاظ أنها تستعمل لعلاج الدوالي كالفصد أيضاً، وعلاج أمراض عديدة منها جلدية وعضلية تؤثر في جمال الإنسان بيئتها بالتفصيل المسهب - كالشلل والأورام - يكون ظهور هذه العملية حسب دراسة المشرف العام على موقع (طبيعي) والذي فصل جداً في أحوال وظروف وبيان استعمالات الحجامة كعلاج جراحي وتجميلي (باختصار شديد) كالآتي:

عند الفراعنة في تاريخ ٣٢٠٠ قبل الميلاد. وعند الصين ٤٠٠٠ قبل الميلاد، وعند الهنود ٣٠٠٠ قبل الميلاد وعند الإغريق (١٣١ ٢٠١ م)، وعند الرومان وعند العرب معروفة وأوروبا وإلى العصر الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البردة وعلاجهما في مؤلفات الطب العربي والإسلامي، الدكتور محمد الحرك، الدكتور عبدالناصر كعدان، حلب، سوريا، موقع إنترنت؛ انظر أيضاً: (أدوية الزينة في قانون ابن سينا) د. كعدان.

(٢) موقع طبيعى المشرف العام تاريخ الحجامة، بتاريخ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧م.



وإذا اعتبرنا الوخز بالإبر تجريحاً لأن الإبرة تحدث قطعاً صغيراً جداً في جلد الإنسان بدليل خروج الدم، فإنّ الصينيين من أوائل من استعمل الجراحة التجميلية وغير التجميلية عن طريق الوخز بالإبر لأغراض علاجية متعددة: منها الشلل<sup>(١)</sup>.

وذكر تسلسل تطور الطب والأطباء حسب التاريخ لهم، منهم ابن أبي رمثة قال: كان طبيباً على عهد الرسول ﷺ، يزاول أعمال اليد، وصناعة الجراح. وذكر كذلك أنّ بعض النساء كنّ يزاولن تطبيب الجراح<sup>(٢)</sup>.

والذي يتداوله المؤرخون لأوّل عملية جراحية تجميلية في التاريخ، هو في الهند، حيث يرجع تاريخ جراحة التجميل إلى العالم القديم. الأطباء في الهند القديمة وتحديدًا الطبيب الهندي الكبير سوسروثا Susrutha استخدم ترقيع الجلد في القرن الثامن قبل الميلاد، واستمر استخدام هذه التقنيات حتى أواخر

(١) الموسوعة الصحية المدنية، الموسوعة الحرة، الوخز بالإبر، موقع إنترنت يرجع تاريخ استعمالها إلى ٨٠٠٠ سنة، أي إلى العصر الحجري الجديد واستمر الكشف عنها أثرياً إلى عام ٧٧٠ قبل الميلاد.

(٢) بحوث / جعفر العاملي، كتاب الآداب الطبية في الإسلام، ص ٢١ - ٤٠ نقلًا عن: عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٤٦٤، ٤٦٢؛ ابن جلجل، كتاب طبقات الأطباء والحكماء (الترجمة الفارسية)، ص ١٢٨، وهوامشها؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ١٦٣؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٦، ص ٩٧؛ والقفطي، علي بن يوسف، تاريخ الحكماء، ص ٤٣٦؛ وابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص ١٧٠؛ وابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٢؛ وزيدان، جرجي بن حبيب، تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني، ص ٢٤؛ وجواد علي، المفصل من تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٨، ص ٢٨٦، عن بعض من تقدم وعن ابن جلجل، ص ٥٧، وابن صاعد، طبقات الأمم، ص ٤٧.

القرن الثامن عشر وفقاً للتقارير المنشورة بمجلة جنتلمنز (Gentlemans Magazine)؛ أي إلى تاريخ ١٧٩٤ ميلادي.

وتمكن الرومان من استخدام تقنيات بسيطة، مثل إصلاح الأضرار في الأذان بدءاً من القرن الأول قبل الميلاد.

وفي أوروبا منتصف القرن الخامس عشر، يقول الطبيب هاينريش فون فولسبونندت Heinrich Von Pfolspendt في وصف عملية «صنع أنف» جديد لشخص بعد أن أكلتها الكلاب عن طريق استقطاع الجلد من منطقة خلف الذراع ووضعها مكانها؛ لكن، بالنظر إلى المخاطر المرتبطة بالجراحات عموماً لم تصبح مثل تلك الجراحات مألوفة حتى القرنين الـ ١٩ و ٢٠.

وفي أمريكا أول طبيب تجميل هو الدكتور جون بيتر ميتاير Dr. John Peter Mettauer. فقد أجرى أول عملية Cleft palate عام ١٨٢٧ بأدوات صممها بنفسه لتلك العملية، والنيوزيلاندي السير هارولد جيليز Sir Harold Gillies وضع العديد من التقنيات الحديثة في جراحة التجميل والعناية للمصابين بتشوهات الوجه في الحرب العالمية الأولى، ويعتبر هذا الطبيب هو الأب للجراحة التجميلية الحديثة. وقد توسع عمله في الحرب العالمية الثانية على يد أحد تلاميذه الذي يمت إليه بصلة قرابة وهو أرشيبالد ماكيندور Archibald McIndor الذي يعتبر رائد جراحات التجميل لمن عانوا من الحروق الشديدة، وقد أدت جراحات ماكيندور التجريبية إلى إنشاء نادٍ غني بيغ the Guinea Pig Club<sup>(١)</sup>.

(١) الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، جراحة التجميل بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧م.

## ثانياً : تاريخ التجميل الجيني

ففي الواقع إنّ أية التفاتة إلى تأثير الجينات أو ما كان يعرف بالأسباب القادمة من جهة الأبوين وآبائهم خَلْقياً، يمكن أن تعتبر بداية للاهتمام بهذا الأمر، وإلاّ فإنّ الجينات لم يقف عليها العلم بالتفصيل إلاّ متأخراً؛ أيّ من أيام (مندل)<sup>(١)</sup>. والتجميل بها حصل في أواخر القرن الماضي وآخر خبر عن تفعيل هذا العلم أعلن بتاريخ ٢٠٠٧ م أكتوبر في استوكهولم في السويد، وسيأتي ذكر ذلك.

ف نقول إذاً، إنّ أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق. م)<sup>(٢)</sup> هو أول من التفت إلى ذلك حينما أشار إلى أنّ السمات تورّث عبر الدم، وقد كانت هذه النظرية خاطئة ولكنها ظلت مقبولة لأكثر من الف عام، ولم يتمكن العلماء من التوصل إلى نظرية صحيحة عن الوراثة إلاّ بعد اكتشاف الخلايا الجنسية وتحديد وظائفها وقد اكتشفت البيوض والنطاف في أواخر القرن السابع عشر، وفي ذلك الوقت كان العديد من علماء الأحياء يعتقدون أنّ البيضة أو النطفة تحتوي على جنين صغير الحجم ولكنه مكتمل التكوين ويزداد حجمه بالتدرّج داخل رحم المرأة، وفي أواخر القرن الثامن عشر، أثبت العالم الألماني كاسبار فريدريتش

(١) الراهب وعالم النبات النمساوي جريجور مندل منتصف القرن التاسع عشر، (الموسوعة العربية العالمية) موقع الموضوع الوراثة.

(٢) أرسطو أو أرسطاطاليس Aristoteles (٣٨٤ - ٣٢٢ ق. م)، مربّي الإسكندر، فيلسوف يوناني من كبار مفكري البشرية تأثرت بوادر التفكير العربي بتأليفه التي نقلها إلى العربية النقلة السريان وأهمهم إسحاق بن حنين مؤسس مذهب «فلسفة المشائين»، أهم مؤلفاته «المقولات» «الجدل» «الخطابة» «كتاب ما بعد الطبيعة» «السياسة» «النفوس». (المنجد في الأعلام، مادة أرسطو، ص ٢٧).

وولف أنّ الجنين لا يكون مكتمل التكوين منذ بدايته، وأوضح أنّه ينمو من بيضة مخصّبة وأنّ البيضة والنطفة يسهمان في تكوينه بالتساوي.

وخلال أوائل القرن التاسع عشر اقترح النبيل وعالم الأحياء الفرنسي شيفالييه دولامارك (Shefaleah Dolamark)، أنّ السمات التي تكتسب أثناء حياة الكائن الحي يمكن أن تمرر إلى النسل، وأوضحت الاكتشافات الوراثية المتأخرة أنّ السمات المكتسبة لا تنتقل من جيل لآخر. وكانت هذه النظرية بالرغم من عدم صحتها مقبولة لدى عالم الأحياء البريطاني تشارلز داروين الذي اقترح نظرية الانتخاب الطبيعي في كتابه أصل الأنواع (١٨٥٩م)، فقد اعتقد داروين أن كل جزء من أجزاء الجسم ينتج جسيمات دقيقة تتحرك عبر مجرى الدم إلى البيوض أو النطاف، وأنّ هذه الجسيمات هي التي تسيطر على السمات الوراثية، ولم يقبل العالم البريطاني فرانسيس جالتون وهو ابن أخ داروين هذه الفكرة حيث أجرى عملية نقل دم من أرانب سوداء إلى أرانب بيضاء؛ ليرى ما إذا كانت الأرانب البيضاء ستنجب أرانب سوداء، ولكن الأرانب البيضاء أنجبت صغاراً بيضاء أيضاً<sup>(١)</sup>.

وتلا ذلك عدد من الاكتشافات الوراثية الهامة خلال القرن العشرين وصمموا أول خريطة وراثية، ففي عام ١٩٣١م أوضحت عالمة الأحياء الأمريكية (باربارا مالكتون) أنّ التعابر (تبادل الصفات الوراثية بين زوجين) ينطوي على تبادل عضوي لمادة الصبغيات.

(١) تاريخ دراسة الوراثة الموسوعة العربية العالمية، موقع (بتصرف).

وفي عام ١٩٤٠ م حتى الخمسينيات من القرن نفسه حدوداً أن (D.N.A) هو المادة الوراثية، وفي عام ١٩٦٧ م كانت الشفرة الوراثية بأكملها قد حلت. ثم جاء عصر الهندسة الوراثية، واستخدمت العديد من الدراسات التي أجريت في مجال الوراثة منذ سبعينات القرن العشرين تقنية تسمى الهندسة الوراثية أو تقنية د.ن.أ المؤلف وهي تقنية (تغيير) تغيير مورثات الكائن الحي لإنتاج جزيئات تسمى د.ن.أ المؤلف. ففي عام ١٩٨٢ م أصبح الأنسولين المهندس وراثياً المستخدم في علاج مرض السكري أول عقار من عقاقير (د.ن.أ) تفره الإدارة الأمريكية للأغذية والأدوية لاستخدامه على الناس وتبعته عقاقير أخرى منها هورمون النمو البشري الذي يستخدم في علاج الأطفال الذين يعانون انخفاضاً حاداً في معدل النمو، وغيرها كثير وهكذا كان الاهتمام أولاً بالأمراض (بما فيها تلك التي لها علاقة بالجمال) كأمراض، وفي أواخر ثمانينات القرن العشرين دشن علماء أمريكا وعدد من الدول الأخرى مشروع المجين (الجينوم) البشري لتصميم خريطة وراثية لمجمل المورثات البشرية، البالغ عددها ٣ بلايين صبغة في كل جزيئات الحامض في الخلية البشرية وبذلك فتح الباب في مطلع عام ٢٠٠٠ م وبعد تجارب كثيرة من فرنسيين وأمريكيين وبريطانيين على الفئران والديدان وبعض البكتريا وغيرها من الكائنات الحية، أعلنوا في زمان واحد في كل من أمريكا ولندن عن فك شفرة الخارطة الجينية للإنسان، وهو إنجاز علمي جعله كثير من العلماء بأهمية الإنجاز العلمي نفسه الذي حققه الإنسان عندما حط بقدمه على سطح القمر عام ١٩٦٩ م، ويتنظر

أن يفتح فك هذه الشفرة المجال واسعاً أمام تطوير كبير في الهندسة الوراثية وتشخيص ومعالجة كثير من الأمراض، ولكنها لا تخلو من مخاطر أخلاقية لا تقبل بها مبادئ الفضيلة<sup>(١)</sup>.

وقد أوضح مندل بالتجربة على نبات البازاليا كيف تنتقل الصفات وكيف يمكن التحكم بها، وقد ذكر صاحب الموسوعة تجربة مماثلة على إنسانين أحدهما مصاب بالمهق (بياض يصيب جلد الإنسان)<sup>(٢)</sup>، تماماً كاللون البنفسجي والأبيض الذي يبدو في البازاليا، وتنتج عن إعادة خلط الصبغيات والمورثات توليفات جديدة من السمات في النسل.

وهكذا تهتئ تقنية تسمى العلاج بالمورثات (الجينات، يعني العلاج الجيني) فرص علاج الاضطرابات الوراثية وبعض الأمراض الأخرى؛ (أي الوراثية)<sup>(٣)</sup>. كسرطان الثدي، وغيره.

وطريقة العلاج هي أن تؤخذ المورثات الطبيعية من آخر أو كائن حي آخر وتُدخل في خلايا المريض خارج الجسم ثم تعاد الخلايا المغيرة إلى جسم المريض، (ليورث إلى الأبناء مورثات طبيعية، أو ليشفى هو) وبذلك يتحسن النسل بالعلاج الجيني. وبه تُعالج أمراض عديدة ذكرها في الموسوعة؛ منها التليف الكيسي وحثل دَشِين العضلي والناعورية ومرض هنتنجنون والبيلة

(١) هندسة وراثية، الموسوعة العربية العالمية (بتصرف).

(٢) المنجد، مادة مهق، ص ٧٧٨، بتصرف.

(٣) هندسة وراثية الموسوعة العربية العالمية، موقع، ومقابلة الدكتورة وجيدة عبد الرحمن، مديرة مركز البحوث للهندسة الوراثية والتكنولوجيا في جامعة عين شمس بالقاهرة، موقع مجلة الجزيرة، العدد ٧٨، تاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ.

الفنيلية الكيتونية وورم أرومة الشبكية وغيرها مما لاعلاج له سابقاً، وأصبح متيسراً بالعلاج الجيني ويظهر مما قدمنا أنّ بعض استعمالات العلاج الجيني للأمراض له جانب جمالي من حيث إنّ الأمراض تصيب جمال الإنسان كالورم والشلل وغيرها.

ونقل الدكتور سمير خيراً عن حصول هذه العمليات؛ (أي التحوير الجيني نحو الأحسن) ولكن على الحيوانات والنباتات<sup>(١)</sup>.

واستطاع الدكتور تستار<sup>(٢)</sup> تصنيع أول طفل أنبوبة في التاريخ في هذا الحقل.

وفي سنة ١٩٧٥م وفي ملتقى دولي بـ (Asilama) ضم باحثين ومختصين في البيولوجيا وهندسة الجينات اتفق الجميع على التمسك بعزل المجال الذي يقع فيه تغيير الجينات للكائنات الحية (أي تغيير بالكامل)<sup>(٣)</sup>. ويذكر في المبحث نفسه أنه في أواسط التسعينات في العديد من البلدان مثل أمريكا وكندا والأرجنتين حوروا أكثر من ٤٠ نوعاً من المخلوقات النباتية والحيوانية وما يخص الإنسان أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) موقع العرب أون لاين، التحوير الجيني حل لمشاكل الطبيعة أم كارثة كونية؟ الدكتور سمير بسباس، تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦م عضو هيئة تحرير مجلة (بدائل) الصادرة في باريس.

(٢) تستار هو مدير دراسات في معهد البحوث الطبية - LNSERM. انظر: مجلة Liberation، ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠١ في فرنسا.

(٣) موقع العرب أون لاين التحوير الجيني حل لمشاكل الطبيعة أم كارثة كونية؟ الدكتور سمير بسباس، تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦م عضو هيئة تحرير مجلة (بدائل) الصادرة في باريس.

(٤) المصدر نفسه.

هذا الذي بيّناه يقال بعبارة مختصرة: (تأشيب جيني) أو إعادة التركيب الجيني أو التوليف الجيني - Genebic rocombination أو التأشيب أيضاً، وهو إحدى العمليات الجينية الناقلة يتم فيها خلط تجمعات الأليآت alleles الموجودة في مواقع جينية locus مختلفة عند الأبوين عند إنتقالهما إلى الأفراد الخلف (الذرية) offspring individuals. ثم يقول في البيولوجيا التطورية: يكون التأشيب الجيني (بين صبغي) أو (داخل - صبغي)<sup>(١)</sup>؛ أي بين صبغتين أو داخل الصبغة نفسها.

يقول هشام جعيط: ولذا لا نتعجب إذا وُلد ذكر وأنثى من سن معينة ومن جسد كهل طفلاً<sup>(٢)</sup>.

وتقول رحاب عبد المحسن: يمكن تحديد جنس المولود جينياً، بل حصل ذلك من الأبوين الأمريكيين في ولاية كولورادو على يد الدكتور (تشارلز أستروم) الذي مسح الأبوين جينياً قبل توليد طفلهما ونجحت التجربة وولد الطفل (آدم) بتاريخ ٢٩ - أغسطس - ٢٠٠٠م، وفي ٢٦ سبتمبر التالي للولادة تمّ تنويع الحدث العلمي عندما قام الأطباء بالتقاط خلايا من الحبل السري للوليد (آدم) وحقنوها في دماء أخته المريضة (موللي) [التي ولدت قبل إجراء مسح جيني للأبوين، وكانت تعاني من مرض أنيميا ونزف دم ومشكلات حادة في جهاز المناعة مما يؤدي إلى مرض اللوكيميا (سرطان الدم) المميت في سن مبكر [بمستشفى جامعة «فيرفيو» بمدينة «مينيابولي سوهو» أحد المراكز المتخصصة

(١) الموسوعة الحرة، تأشيب جيني، موقع.

(٢) مقالات، جعيط، هشام، اكتشاف خارطة الجينات كان مفتاح عمليات الاستساخ. جريدة الزمان، العدد ١٤٠٢، التاريخ ١١ - ١٢ / ١ / ٢٠٠٢م. موقع.



في عمليات زرع النخاع، وأكد الأطباء أنّ «موللي» لم تصب بأية مضاعفات من جراء العملية وأنها أصبحت في منتهى الصحة والنشاط، ويقول العلماء: إنّ استعمال هذه التقنية الجديدة مثلت فرصة للشفاء والنجاة لها تبلغ نسبتها حوالي ٩٠٪، وشهد مطلع عام ٢٠٠٢ ولادة أول طفل بريطاني «تفصيلاً»<sup>(١)</sup> تم اختيار صفاته الوراثية لتوفير نخاع عظمي لشقيق المريض، ولم تنتقل تقنية التشخيص الجيني للأجنة إلى بريطانيا وإثما قام الزوجان بإجرائها في أمريكا. ثم سريعاً حصل مثل ذلك في فرنسا وبالفعل وضعت سيدة فرنسية في نهاية العام نفسه ابنها الأول المعافى من خلل جيني تعرض له إخوته السابقون وماتوا بسببه والطفل في حالة جيدة ولا يحمل الجين القاتل كما حمله إخوته السابقون لأن الأطباء تمكنوا من استبعاده قبل الحمل به بطريقة الفحص الجيني لما قبل الزرع (يعني تجميل جيني)،... والأطباء يعتقدون بضرورة إنقاذ المواليد والأمهات (من أضرار صحية مؤكدة) بواسطة هذه التقنية. وفي مصر ولدت بعد ذلك أول طفلة خالية تماماً من الأمراض الوراثية في شهر مارس ٢٠٠٣ قامت بإجراء العملية المهندسة الوراثية الدكتورة رجاء منصور، إحدى رائدات أطفال الأنابيب في مصر بفحص الأجنة قبل نقلها إلى رحم الأم لتجنب مرض وراثي يحمله الأب المصاب بخلل في الكروموسومات أدى إلى إصابته بالعقم وتمت العملية بنجاح كبير وولدت الطفلة بدون أمراض وراثية. وهكذا حصل في الهند فهناك يستطيعون تحديد جنس المولود، وفي أمريكا يُجري أحد الأطباء ٤-٥ من هذه العمليات شهرياً<sup>(٢)</sup>.

(١) أي كما يفصل الثوب، وفق القياسات المطلوبة.

(٢) عبد المحسن، رحاب محررة بالقسم العلمي والصحي بشبكة إسلام أون لاين (بتصرف)،

وقد استطاع الباحثون في كلية Medicine of Ford school بمدينة كاليفورنيا عزل بروتين ضالع في تسبب مرض الشيخوخة، وهذا البروتين هو<sup>(١)</sup> (NF-Kappa-B) وأجرى العلماء محاولات لاستخدام نسخة معدلة لا تسبب أذى من فيروس الإيدز (H.A.V) لمنع رفض الجسم القلب المزروع والكبد المزروع والدماغ المزروع وكذا في شفاء الجسم<sup>(٢)</sup>.

وقد منحت جائزة نوبل لثلاثة علماء، هم، ماريو كايكي، مارتين إيفانس وأوليفير سيميذس، اثنان من بريطانيا والثالث أمريكي، وذلك في السويد عام ٢٠٠٧ - أكتوبر وقد ذكر بأربع لغات أسباب منح الجائزة وتتلخص في أنهم قاموا بعدد من الاكتشافات الأساسية في ما يتعلق بسلالات الخلايا البدائية وتوجيهات الحامض النووي (D.N.A). ثم قال في الخبر: ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الاكتشافات التي قام بها العلماء الثلاثة لها تأثيرات عميقة على الحياة البشرية.

قال أيضاً عنها: «بينت إمكانية إحداث تغييرات جينية في الكتل الوراثية»<sup>(٣)</sup>.

### ملحق في تغيير الجنس

استطاع الدكتور روني الخوري إجراء عمليات التحويل أو كما يقول هو: عمليات التجميل لأنها تجرى لأعضاء غير طبيعية بشرط توافر السبب

١ - من شبكة إيلاف الإلكترونية بتاريخ ١٢ ٢٠٠٧: انظر:

Health ٢٠٠٧-١٢-٢٨ /Elaph web. /Elaph.com

(٢) الموقع العربي البريطاني للأخبار، تاريخ الأربعاء ١١-٩-٢٠٠٢ B.B.C.News

العنوان استخدام فيروس الإيدز في عمليات زرع القلب.

(٣) موقع جائزة نوبل، تاريخ ٢٠٠٧، أكتوبر.

الطبي وهي عمليات نادرة ولكنها موجودة في كل مجتمع بمعدل بسيط . وهو أول من أجرى جراحة تحويل لأنطونيو الرجل إلى أنطونيلا المرأة أشهر متحولة جنسية في لبنان والتي سبق وشاركت في البرنامج في العام (١) ٢٠٠٠ .

يقول الدكتور أحمد نور الدين: عمليات التجميل التي تحول الجنس إلى آخر تقسم إلى مجموعتين:

الأولى: هي التي يعاني أفرادها من مرض اضطراب الهرمونات وخلل في الجينات .

الثانية: وهي التي تعاني من اضطرابات أخلاقية، ثم يقول: غير أنّ المجتمع الاستهلاكي المعاصر خلق حاجات جديدة غير حقيقية والجراحة التجميلية من ضمنها؛ (أي كانت بعض أنواع العمليات التجميلية جزأها) (٢) .

### ملحق في التجميل الجيني في تاريخ الدين

تقدم البيان أنّ أيّ إلفات نظر إلى ما ينقل الصفات الوراثية المادية والمعنوية إلى الأولاد، من غير جراحة يلحق بالتجميل الجيني لأنه اهتم بالموضوع نفسه، من غير إحاطة أو بيان تفصيلي علمي مختبري .

على هذا، فإنّ الرسل على نبينا وآله وعليهم الصلاة والسلام كانوا قد سبقوا إلى بيان ذلك لأن أرسطوطاليس الذي ذكر الدم ودوره في نقل

(١) موقع سفن أون لاين - ملخص الحوار الذي أجري مع الدكتور الخوري - أخصائي في الجراحة النسائية والتوليد والعقم - بتاريخ، ٢٠٠٧ .

(٢) نور الدين، أحمد عادل، أستاذ جراحة التجميل بجامعة القاهرة السكرتير العام للجمعية المصرية للتجميل، بين التجميل وعلاج النفس، موقع إسلام أون لاين أو كوكل. كوم .

الصفات كان إلى ٣٢٢ قبل الميلاد، بينما يحدثنا القرآن الكريم عن آدم ونوح وإبراهيم وموسى على نبينا وآله وعليهم أفضل الصلاة والسلام بما يشير ويبين بوضوح توريث الصفات المعنوية والمادية، بل ويشير أحياناً إلى ما ينقل تلك الصفات.

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾<sup>(١)</sup>، بتوضيح أنّ كلمة كل لا استثناء فيها فتشمل العلم الذي نحن في بيانه (علم التجميل الجيني). وجاء في الخبر أنه عرض على آدم عليه السلام أولاده جميعاً فرأى داود قصير العمر<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>. بتوضيح وجود النطف في ظهور الرجال. وفي التفسير أنهم كانوا كمثل الذر<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَكْنُطُهُ مِنَ مَنِيِّ امْرَأَتٍ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَعَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿لِيَجْعَلَ مِنْهُ الْزَوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾<sup>(٧)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿مَنْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْمَخْلُوقُونَ﴾<sup>(٨)</sup>، بتوضيح أن المنى هو سبب الخلق.

(١) سورة البقرة: الآية ٣١.

(٢) الحويطي، تفسير نور الثقلين، ج ٢، ص ٥١١؛ الجزائري، قصص الأنبياء، ص ٦٩؛ العاملي، الجواهر السنوية، ص ١١؛ المباركونفوري، تحفة الأحوذ، ج ٨، ص ٣٦٤؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ١٤، ص ٤١؛ الهيثمي، موارد الظمان، ص ٥٠٩.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٧٢ -

(٤) الصدوق، الهداية، ص ٢٤؛ المفيد، المسائل السروية، ص ٣٧؛ النووي، المجموع، ج ١٩، ص ٣٠٠؛ والذر صفار النمل والواحدة: ذرة، كما عن القاموس، ج ٢، ص ٣٥.

(٥) سورة القيامة: الآيات ٣٧ - ٢٨ - ٣٩.

(٦) سورة الواقعة: الآية ٥٨.

وقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ۝١٦٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْنَاهُمْ يَبْلُغُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِئْرًا كَفَّارًا ۝١٦٧ ﴾<sup>(١)</sup>، بتوضيح أنّ الكفر يورث. كما سيأتي بيان توريث الصفات المعنوية.

وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۝١٦٨ ﴾<sup>(٢)</sup>، بتوضيح أنّ تمام الصورة تكتمل في التخليق في الرحم للنطفة الملقحة لا غير الملقحة.

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُنْ لِي وُلْدًا وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا ۝١٦٩ ﴾<sup>(٣)</sup>، بتقريب أن لا بدّ من التلاقح لتخليق الولد، وذلك بين الذكر والأنثى.

وقال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي عُزْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأُمْرَأَتِي عَاقِرٌ ۝١٧٠ ﴾<sup>(٤)</sup>، بتقريب أنّ العقر لا يسمح بالتوليد لعدم وجود تمام العلة من نطفة المرأة ونطفة الرجل.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أُمَّهَاتٌ مِّنْ بُطُونٍ أُمَّهَاتِكُمْ ۝١٧١ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأما من الأحاديث الشريفة فما لا يمكن حصره وهي تبحث في إمكان توريث جميع الصفات المعنوية فضلاً عن المادية.

منها قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإنّ العرق دساس»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة نوح: الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٤٧.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٤٠.

(٥) سورة النجم: الآية ٣٢.

(٦) الكاشاني، المحجة البيضاء، ج ٢، ص ٥٥٩؛ ومثله ابن سلامة، مسند الشهاب، ج ١، ص ٣٧٠.

ومنها قوله عليه السلام: «اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضجيعين»<sup>(١)</sup>.

ومنها قوله عليه السلام: «أيها الناس إياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول

الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام: «فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في

صلب آدم عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام: «... فيقولان يا رب ما أجله، وما رزقه، وكلُّ شيء من

حاله...»<sup>(٤)</sup>؟ الحديث.

وعنه عليه السلام: «... فتصل النطفة إلى الرحم... حتى قال - وفيها

الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء... حتى قال -

ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن... حتى

قال - فيجدان في اللوح صورته وزينته وأجله وميثاقه شقياً أو سعيداً وجميع

شأنه... فيكتبان جميع ما في اللوح»<sup>(٥)</sup>.

وعنه عليه السلام: «فإذا وقعت النطفة - أي الملقحة - تلتقتها الملائكة

فصوروها - حتى قال - فتردد تسعة أيام في كل عرق ومفصل... حتى قال -

وصرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكليني، الكافي، ج ٢، ب ١٢، ح ٢-٣، ص ٦١٦.

(٢) المصدر نفسه، ح ٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣، ب ٥ بدء خلق الإنسان، ح ١، ص ١٠.

(٤) المصدر نفسه، ح ٣.

(٥) المصدر نفسه، ح ٤.

(٦) الكليني، الكافي، ج ٣، ب ٥ بدء خلق الإنسان، ح ٥، ص ٦١٦.

ومنها خبر الأسود الذي انتفى منه أبوه، فقال له الإمام علي عليه السلام، هل جمعت أمه في حيضها؟ قال: نعم، قال: فلذلك سوده الله «سبحانه». (وفي خبر أن أحد آبائه كان أسوداً).

قال عليه السلام: فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة<sup>(١)</sup>.

وسأل رجل النبي ﷺ فقال: ما لنا نجد بأولادنا، ما لا يجدون بنا أيّاً من الصفات؟ قال: «لأنهم منكم ولستم منهم»<sup>(٢)</sup>.

وخبر محمد بن الحنفية لما تأخر في الإقدام في الحرب يوم الجمل قال له أمير المؤمنين: «ما أدركك عرق من أبيك»، (أدركك عرق من أمك)<sup>(٣)</sup> وهو واضح في توريث الصفات المعنوية من نطفة الطرفين<sup>(٤)</sup>.

وخبر العباس عليه السلام: روي أنّ أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال لأخيه عقيل وكان نسابة عالماً بأنساب العرب وأخبارهم: «انظر إلى امرأة قد ولدتها الفحولة من العرب لأنزوجها فتلد لي غلاماً فارساً»<sup>(٥)</sup>.

وعنه عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل

(١) ابن شهر آشوب، مناقب ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ١٨٥.

(٢) الحلبي، ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٦٣٥.

(٣) ضامر بن شدقم المدني، الجمل، ص ١٤١.

(٤) المجلسي، البحار، ج ٢٤، ص ٩٨؛ الحائري؛ شجرة طوبى، ج ٢، ص ٣٢١؛ ابن الدمشقي،

جواهر المطالب، ج ٢، ص ٣٢؛ أبو نصر البخاري، سر السلسلة العلوية، ص ٨١.

(٥) فقال له: تزوج (فاطمة أم البنين عليها السلام) الكلابية فإنه ليس في العرب أشجع من آبائها

فتزوجها فولدت له وأنجبت، العباس قمر بني هاشم، وعوناً وعبدالله وجعفرأ وكلهم

استشهدوا يوم عاشوراء. (مقتل الحسين عليه السلام، أبو مخنف الأزدي ص ١٧٥)؛ ابن عنبه،

عمدة الطالب، ص ٣٥٧.

صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن ، فلا يقولن أحد لولده: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «ترى هؤلاء المشوّهين خلقهم، قال: قلت نعم، قال: هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث»<sup>(٢)</sup>.

وقد مر في آداب المجامعة من أجل ولد جميل جملة منها تدل على أثر الأب والأم في صورة الولد وخلقّه.

### ملحق في زواج الأقارب

جاء في (إعانة الطالبين)، قال: (وفي الكلام حذف، أي ونكاح ذات قرابة بعيدة أولى من نكاح ذات قرابة قريبة) ثم بين فقال: (قوله والقرينة من هي في أول درجات العمومة والخؤولة) أي كينت العم وبنت الخال وبنت العمّة وبنت الخالة والمرأة البعيدة بضدها ثم قال: (والأجنبية أولى من القرابة القريبة)<sup>(٣)</sup>.

هذا المطلب بيّنه علماء الوراثة والجينوم منهم (مندل) والمعاصرون أنّ زواج الأقارب يقرب احتمالات ظهور التشوه والرداءة بالخلق كما مر عليك في موضوع تزواج بذور البزاليا البنفسجية والبيضاء. بعكس التزويج من

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ب ٧٧، ح ٤، ص ٧٠٥.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٧٠٥ ح ٤ الباب ١٧٧.

(٣) البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٣، ص ٣١٣، البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٥٥.



البعيدة والبعيد في النسب فإنه يضيع احتمال خروج الرديء ويقلل نسبة ذلك إلى أقل ما يمكن، طبعاً يستثنى من ذلك النسل العالي كأولاد رسول الله وعلي صلى الله عليهما وألهما فإنه يفضل القرية منه لعدم وجود الردي فيه.

مثال ذلك ما ذكره في نظرية الاحتمالات بأنه لو كانت في كيس ثلاث كرات إحداها بيضاء، ثم أردنا أن نستخرج البيضاء لا على التعيين (يعني عن طريق السحب العشوائي) فإن الاحتمال بخروج البيضاء هو -  $1/3$ ؛ أي أننا في ثلاث سحب عشوائية يحتمل أن نستخرج البيضاء. ولكن هذا الاحتمال يقل كلما زاد العدد؛ يعني لو كان في الكيس ١٠ كرات فإن الاحتمال هو  $1/10$  وإذا كان مئة فإنه  $1/100$ ، وهذا تماماً ما يحصل في زواج الأقارب فإن القرية لا تخلو من عيب جيني ظاهر أو مخفي، (وراثي)، فلو تزوجت من قريب فإن حجم الاحتمال في ظهور العيب كبير جداً فيحتمل قوياً ظهور العيب في الأولاد وبالعكس في الأجنبية.

أقول: لم أجد في الآثار ما يدل عليه صريحاً إنما هو عند العامة وفي الدلالة العلمية المتقدمة، نعم لعله يستفاد من مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>(١)</sup> حيث إن من التعارف التزاوج بين الشعوب.

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣، راجع، محمد صادق الروحاني، فقه الصادق، ج ١٣، ص ١٩٥؛ المجلسي، البحار، ج ٩٠، ص ٤٠؛ الراوندي، فقه القرآن، ج ٢، ص ١٣١؛ الطباطبائي، الميزان، ج ٢، ص ٢٦٩.

## المبحث السابع



### في الجمال والتجميل

#### الأول: الجمال والتجميل حق من حقوق الإنسان

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ الجمال هيئة خلقها الله سبحانه كمزيد عناية بعبده وهبة منه له ومن حق الإنسان أن يحتفظ ولا يفرط به وله أن يتجميل إذا كان فاقداً الجمال.

ولكن هل للحاكم أن يمنعه من التجميل أو أن يسلب منه الجمال دائماً أو مؤقتاً، وهل للحاكم أن يحكم بالتجميل على القبيح؟

فإنّ مثل قطع اليد أو الرجل في السارق، أو القصاص في قطع الأذن، أو الأنف، أو السن أو الجروح بما فيها التي في الوجه مع عدم السماح بإعادة لصقتها كما ذهب إلى ذلك إجماع الفقهاء<sup>(١)</sup>، دليل على لزوم وجود القبح في الجاني جزاء جنائته. ولكن هل للحاكم أن يسلب الجمال أو يمنع التجميل ابتداءً أو يحكم بالتجميل على أحد، الظاهر، أنّه نعمة مملوكة لا يمكن سلبها إلاّ بحق كسائر الحقوق الخاصة بالإنسان ويمكن التفضل بها على فاقدها.

(١) انظر: باب الديات، لجميع الفقهاء.

والحق الذي للإنسان هو في ما وقع تحت تصرفه مما يقبل النقل والإسقاط وقد يكون متعلقه نفس الإنسان كالولاية على نفسه أو الحياة، أو الحرية بالأصالة، وجماله وجسده وقد يكون متعلقه في ممتلكاته (الحاصلة عنده بإحدى طرق الملكية المعروفة كالعمل والإرث والهبة) فله حق التصرف في ما يملك من مال وأشياء أخرى.

أو بآخرين كتعلقه بالقصاص من الجاني فهو حق له على غيره أو بالولاية على زوجته وأولاده، أو بجعل جاعل كالوكيل الذي له ولاية الموكل على ما أوكل فيه، أو كالإجارة فإنه حق كان للمالك على العين المستأجرة انتقل إلى المؤجر فصار له الحق في التصرف في العين المستأجرة. والجمال والتجميل من قبيل الأول حق للإنسان على نفسه.

### الثاني: تقنين الجمال والتجمل

لما كان الجمال من نعم الله العظيمة بعد العقل والإسلام والتجمل يجعل الإنسان مستفيداً من هذه النعمة. ولأنها ذات تأثير واسع على أفراد المجتمع وطبقاتهم وأصنافهم، فهو مؤثر بالغ الأهمية والتأثير في الأسرة بين الزوج والزوجة وبينهما والأولاد، وبين الأولاد أنفسهم.

وكذا بين الأسر والأسرة كالجيران والأقارب وأهل المنطقة. وكذا بين الحاكم والرعية، وبين الإمام والمأموم والرئيس والمرؤوس والغريب والقريب والأجنبي والمسلم والصغير والكبير وحتى الأموات قبل دفنهم والأولاد قبل ولادتهم. وبين كل أولئك وأعمالهم ومناصبهم وطموحاتهم، وبكلمة فإن الجمال يؤثر في كل شيء حتى في المبادئ ومعتقداتها.

من هنا قام الداعي إلى تقنين الجمال؛ (أي جعل قانون الجمال في الدستور ضمن القوانين).

مثاله: لزوم تجميل المدينة، والشارع والحدائق بقانون يقنن وكذا لزوم جعل البناء جميلاً مهماً أمكن. وضرورة تقدير أثر الجمال في الشكاوى المقدمة إلى القاضي، كقضية الخلع الذي تقدمت به تلك المرأة إلى رسول الله ﷺ لقبح زوجها<sup>(١)</sup>، وقد ربحت القضية، وكذلك جمال الوسائل النقلية كالطائرات والسيارات والقطارات والدراجات النارية والهوائية والسفن والمراكب وغيرها، ومنها ضرورة الاحتفاظ بالمدن القديمة الجميلة لجمالها ومراعاة الزخارف والزينة، وتخصيص القبور وجعل المقبرة مما يكون فيها جمالاً خدمة للميت ولزواره، كما هو واضح، فإنّ التجميل من أجمل الخدمات المقدمة للناس. وأنا رأيت في بعض البلدان الأجنبية شواهد تقنين الجمال منها مثلاً قانون منع نشر الملابس على الشرفات المطلة على الشارع العام لأن منظرها غير جميل، ومنها تقديم التعليمات لجميع المسلمين في كيفية تجميل أنفسهم وأولادهم وبيوتهم وكل ذلك وردت فيه أحاديث شريفة كثيرة بل وآيات كما مر مفصلاً.

ويلزم أخلاقياً مراعاة الجمال في قوانين الأحوال الشخصية وحقوق الرجل وحقوق المرأة<sup>(٢)</sup>، وفي العبادات وأماكنها وفي المعاملات والمتعاملين

(١) انظر: ص ٩٥.

(٢) كالتشويق للمحافظة على النسل الأفضل (الأفضل من أي وجه أو كل الوجوه) وتكثيره وتطويره مهماً أمكن كما قال تعالى في نسل الرسول ﷺ وتكثيره: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ الذي يظهر منه ليس فقط الكثرة مقابل الأبر بل طيب النسل الذي ينبغي تكثيره وكما جاء في الخبر: =

وفي العقود والإيقاعات بل حتى في الديات والقصاص فإنّ النبي ﷺ كان يدعو المقتصر إلى العفو أولاً ويدعو المقر بالذنب إلى عدم الإقرار<sup>(١)</sup> حفظاً (فيما يحفظ) لجمال الإنسان، بل وجمال المجتمع الحسي والمعنوي، وأمثلة ذلك أكثر من أن تعد وتحصى، فإنّ الإسلام كان يلاحظ الجمال في كل شيء حتى في النعلين ونعل السيف، والخاتم والمشط وشكله ومادته فكان يقول مشط من عاج أسنانه سوية لا يوجد فيها سن ساقط فإذا سقط كره الاحتفاظ به<sup>(٢)</sup>، ... الخ ومنها قانون الكتابة والخط الجميل في جميع الموارد.

فإذا عرف الناس قانون الجمال تجملوا وإذا فعلوا ذلك أحبهم الله سبحانه والملائكة والرسول وآله صلوات الله عليهم والناس بل وأحبوا أنفسهم لأن الله جميل يحب الجمال، وهذا الحب يعطي الإنسان دفعا قويا للأمل والحياة والخير والمحبة والعمل الدؤوب والسعادة والتي كلها أسباب تقدّم الإنسان ورفقه وازدهاره وتوفيقه في الدنيا والآخرة وبغيرها الشقاوة<sup>(٣)</sup>.

= (أتاني جبرئيل من ربي فقال: يا محمد إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول: لست أجمعهما (إبراهيم والحسين عليهما السلام) فافد أحدهما بصاحبه، فنظر النبي إلى إبراهيم فبكى، وقال: إن إبراهيم أمه أمة ومتى مات لم يحزن عليه غيري وأم الحسين فاطمة وأبوه علي ابن عمي لحمي ودمي...) الحديث وترى أنّه ﷺ أبقى النسل الأفضل. مناقب ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٢٣٤.

(١) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ١٨٨: الحر العاملي، وسائل شيعية، ج ٢٨، باب استحباب اختيار التوبة على الإقرار عند الامام؛ ص ٣٦، الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١، ص ٤٣٣.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٣١٨؛ النمازي، علي، مستدرک سفينة البحار، ج ٨، ص ٢٧٦ -

(٣) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكبائر: القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله، الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٢٨٠، والإسلام من أسرار ديمومته إلى اليوم وإلى يوم القيامة هو أنّه يهب الأمل والحياة للإنسان.

قال تعالى: ﴿شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> والمؤمن سعيد في الدارين والشقي شقي في الدارين، قال تعالى: ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَنْهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «أشقى الآخرين يتبع أشقى الأولين»<sup>(٣)</sup> في وصف قاتل أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وتقنين الجمال يعني تقنين القبح أيضاً؛ لأن القبح له أثر معاكس غالباً في كل ما ذكر. ويمكن جعل الجمال مادة دراسية في المدارس على مختلف المراحل، وكذلك الحوزة الدينية. وفي المراسلين والسفراء والمذيعين ومن إليهم كما مر عليك تجميل الوفد والسفير.

### الثالث: موارد التجميل

يمكن أن نحدد موارد التجميل في نوع الإنسان بما يلي:

- = قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ سورة الأنفال: الآية ٢٤. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَبَادِئُ الَّذِينَ اسْتَرْفُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ لَا تَنْظُرُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ سورة الزمر: الآية ٥٢. أي لا تياسوا من مغفرة الله (سبحانه). فعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أحب لي الدنيا وما فيها بهذه الآية»، وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «ما في القرآن آية أوسع من ﴿قُلْ يَبَادِئُ الَّذِينَ اسْتَرْفُوا﴾ سورة الزمر، الآية ٥٢؛ انظر: الطبرسي، مجمع البيان، ج ٨، ص ٤٠٧. وقال الصادق عليه السلام: «والياس من روح الله أشد برداً من الزمهرير». النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٥٩.
- وفي الدعاء: (و لا تؤيسني من الأمل فيك فيغلب علي القنوط من رحمتك)، الصحيفة السجادية، ص ٣٢٧، طبع الأبطحي.
- (١) سورة هود: الآية ١٠٥. انظر: النسائي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٦٦؛ الطوسي، التبيان، ج ٦، ص ٦٥.
- (٢) سورة الشمس: الآية ١٢.
- (٣) الطبري، ذخائر العقبى، ص ١١٥؛ أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٣٧٧؛ الأميني، الغدير، ج ١، ص ٣٠١؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٣٦.

- ١ - تجميل الجنين .
- ٢ - تجميل الرضيع .
- ٣ - تجميل الفطيم .
- ٤ - تجميل الصبي .
- ٥ - تجميل من بلغ الحلم .
- ٦ - تجميل الشاب .
- ٧ - تجميل الرجل الذي استوى في رجوليته .
- ٨ - تجميل الكهل ، وهو من في عمر (٤٠ - ٥٠) سنة .
- ٩ - تجميل الشيخ .
- ١٠ - تجميل العجوز .
- ١١ - تجميل المحتضر .
- ١٢ - تجميل الميت .
- ١٣ - تجميل الأمة .
- ١٤ - تجميل العبد .
- ١٥ - تجميل المرأة في جميع الأدوار التي تمر بها في حياتها .
- ١٦ - تجميل غير المسلم من أهل الكتاب .
- ١٧ - تجميل الكافر من غير أهل الكتاب .
- ١٨ - تجميل المجنون .

١٩ - تجميل الأسير .

٢٠ - تجميل الخنثى .

وفي جميع ذلك وردت روايات سنأتي عليها في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى .

### الرابع : علم الجمال والتجميل

وهو ما يصطلح عليه اليوم بـ (الجمالية)<sup>(١)</sup>، هذا العلم يحتوي على دراسات في مواضيع الجمال وأساليب اعتباره، وتطبيقاته، وهل هو نسبي أو ذاتي (حقيقي)، ورواد هذا العلم، وأشهر مظاهر الجمالية في العالم وأهم مواردها، وتبويب فنونها، بل إنَّ عالم اليوم يشهد كليات ومعاهد لدراسة وتطبيق وتدريس الفنون الجميلة على أنها فرد الجمالية العالمية، وكذا المبحث في نشأة هذا العلم ومناطق اشتهاره والاهتمام به ومشاهيره، فهو علم كسائر العلوم، ويدخل في هذا العلم من قريب أو بعيد بعض العلوم الأخرى، ويضربون مثلاً في ذلك، أنّ في جمالية آداب الضيافة وعلومها لا يمكن تقديم الشاي للضيف بالإناء الكبير جداً فإنه مثار التهكم والاستهزاء والجهل والسخرية.

وطبعاً يبحث علم الجمال (الجمالية) في صور القبح أيضاً؛ إذ إنَّ إحدى طرق معرفة الشيء هو معرفة ضده، هذا على اعتبار أنّ الجمال نسبي، وأما إذا اعتبر ذاتياً فإنما يعرف مباشرة من دون معرفة القبيح الذي في ضده . قال:

(١) معلوف، لويس، المنجد، مادة جمل (الجمالية)، علم، ص ١٠٢ .



قد يكون ذاتياً مستنداً إلى الذوات أو إلى الصفات اللازمة وقد يكون اعتبارياً منوطاً بالوجوه والاعتبارات<sup>(١)</sup>.

### الخامس : الجمال مورد فتنة

جمال المرأة فتنة للرجل، وجمال الرجل فتنة للمرأة وإن قل في عدد مواضع الجمال فيه.

وجمال الاثنين مثار فتنة في كلام الناس والمجتمع .

فهل يتحجب الرجل كما تحجب المبرقع إذا ازداد جماله جداً؟!

وهل يفرض على المرأة تغطية وجهها إذا ازداد جماله .

وهل يجوز إجراء عمليات تجميلية تجعلهما غاية في الجمال .

وهل يجوز الحفاظ على الغلام كما يحافظ على الجارية لو ازداد جماله

بعملية جراحية أو جينية؟ كلها تأملات .

وهل يجوز أن يدخل الإنسان نفسه في محل الفتنة؟

فموارد الفتنة أدت إلى مشاكل عديدة جداً ولا يمكن سردها جميعاً

ولكن يمكن افتراضها في كل مشكلة على نحو الاختصار، وإن كان بعضها

مرّ ذكره فمنه الحسد كإخوة يوسف على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام لما

حسدوه .

(١) محمد تقى، هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٥٣٠؛ ينظر، الطهراني، الذريعة، ج ٧، ص ١٧؛

المنتظري، نهاية الأصول ص ٤١٥.

ومنه القتل كقاييل وخالد بن الوليد لما أراد الأول زوجة هابيل والثاني زوجة مالك ولم يكن ممكناً إلا بقتل هابيل ومالك فقتلاهما<sup>(١)</sup>.

ومنه السرقة، كما نسمع بسرقة الأطفال في الغرب ومنه الأسر، كما أسر يوسف على نبينا وآله وعليه السلام.

ومنه الطلاق وهو أشهر من أن يذكر فلجمال امرأة أو رجل يطلق الزوج زوجته والمرأة تختلع من زوجها.

ومنه الخلع كما مر ذكره.

ومنه أكثر المشاجرات والنزاعات، وهي تملأ محاكم الغرب اليوم وسببها جمال رجل أو امرأة.

ومنه التهمة، كما اتهم أخوة يوسف أخاهم بالسرقة.

(١) المجلسي، بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢١٨، فيها (فقال قابي: لا عشت يا هابيل في الدنيا وقد تقبل قربانك ولم يتقبل قرباني وتريد أن تأخذ أختي الحسنة وأخذ أختك القبيحة، فقال له هابيل ما حكاه الله سبحانه فشدخه بحجر فقتله) على تأمل في الخبر. قال في النص والاجتهاد، السيد شرف الدين، ص ١٢١: (وبعد الصلاة خفوا إلى الاستيلاء على أسلحتهم وشد وثاقهم وسوقهم أسرى إلى خالد وفيهم زوجة مالك ليلي بنت المنهال أم تميم وكانت كما نص عليه أهل الأخبار (واللفظ للأستاذ عباس محمود العقاد في كتابه) عبقرية خالد) من أشهر نساء العرب بالجمال ولا سيما جمال العينين والساقين قال: يقال إنه لم ير أجمل من عينيها ولا ساقيتها، ففتنت خالداً وقد تجاول في الكلام مع مالك وهي إلى جنبه، فكان مما قاله خالد: إني قاتلك. قال له مالك: أو بذلك أمرك صاحبك؟ (يعني أبا بكر)، قال: والله لأقتلك (حتى قال): فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد: هذه التي قتلتني... الخبر. انظر، العقاد: عباس، عبقرية خالد، ص ١٣٤.

ومنه الانشغال عن العبادة قال الشاعر سعيد الدارمي<sup>(١)</sup>:

قل للمليحة في الخمار الأسود ماذا أردت بناسك متعبد  
قد كان شمر للصلاة ثيابه حتى قعدت له بباب المسجد

ومنه الانحراف عن الدين كما انحرف ابن ملجم وعافر الناقه عليهم  
اللعنة وغيرهم كثير.

ومنه الزنا كما هو واضح.

ومنه الاضطرابات النفسية المتعددة.

ومنه الخيلاء والتفاخر جاء في الخبر عنه <sup>الخطبة</sup> «آفة الجمال الخيلاء»<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه ليس من مضلات الفتن فله مردودات إيجابية أيضاً.

مثل الحفاظ على العلاقة الزوجية وعدم التفريط بالزوجة أو الزوج

لأنهما جميلان.

ومنه الإيمان بعد الكفر كما يظهر من قوله تعالى حكاية عن النسوة اللاتي

كن يعشن في جو فرعونى مشرك والذي يقتضي أنهن أو بعضهن مشركات

(١) هو سعيد الدارمي من بني سويد بن زيد، شاعر غزل من المغنين الظرفاء من أهل مكة كان ينظم الأبيات ويضع لحنها ويفنيها من مشهور شعره هذين البيتين. الشيخ عباس القمي، الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٢٥؛ الأصفهاني، أبو الفرج، الأغاني، ج ٣، ص ٤٥؛ الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٩٤.

(٢) البرقي، المحاسن، ج ١، ص ١٧؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٢؛ الصدوق، الخصال، ص ٤١٦؛ الصدوق، التوحيد، ص ٣٧٦؛ الحراني، تحف العقول، ص ٦؛ الكراجكي، معدن الجواهر، ص ٥٩؛ ابن إدريس، مستطرفات السرائر، ص ٦٢٢؛ الحلي، الرسالة السعدية، ص ٢٩.


قال تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكِئًا وَآتَتْ كُلَّ وَجْدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتْ أَخْرِجِي عَلْتِهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿١﴾؛ فقولهن حاش لله ملك كريم أو التكبير عند رؤيته على رأي؛ أي قلن: الله أكبر، أو عظموه لقداسته لاحتمالهم بحقه أنه ملك فيها ظهور في إيمانهم بأجمعهن من دلالة الضمير المذكور والعائد اليهن جميعاً بلا استثناء.

ومنه راحة النفس واطمئنانها عكس القبح.

ومنه نهاية المنازعات والصراعات؛ لأنَّ حسان الوجوه تسكن إليهم النفوس في الجملة. وكثير غيرها، والحاصل أنَّ الجمال نعمة عظيمة يعيد الثقة بالنفس للإنسان مع مخاطره وهو قوة من القوى كالمال والجاه والقدرة يلزم معرفة قواعدها.

## الفصل الثاني

### في الأداة





## المبحث الأول



### أدلة حسن الجمال

قد مر معنى الجمال لغة واصطلاحاً، وأنه في الاصطلاح أكثر ما يستعمل في الحَسَنِ من المعاني والصور الحسية. وعلى ذلك فإنَّ الجمال ممدوح ومرغوب ومطلوب بالأدلة الأربعة فنقول وإن كان توضيح ذلك أشبه بتوضيح الواضحات لأنه أمر عقلي ووجداني، وقد مر ذكر بعضها.

#### الأول: من القرآن الكريم

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة، أنَّ المطلوب صبرٌ لا جزع معه، والصبر الذي لا جزع معه هو صبر جميل. ولأنه حسن كان موضع طلب الله سبحانه.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وجه الدلالة، أنَّ الجمال مرغوب، وإلا لم يذكر في ما يرغب فيه الإنسان من الأنعام<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المعارج: الآية ٥.

(٢) سورة النحل: الآية ٦.

(٣) الطوسي، التبيان، ج ٦، ص ٣٦٢؛ الطباطبائي، الميزان، ج ١٢، ص ٢١٢، وباقي التفاسير.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَالنَّيْلَ وَالْيَعَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَكْبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة قوله تعالى زينة، ولو لم تكن مطلوبة ومرغوباً بها لم يذكرها في عداد المطلوبات والمرغوبات عند الإنسان من الحيوانات.

٤ - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وجه الدلالة أنه ممدوح من قبل الناس ولو لم يكن كذلك ما حصل من النسوة ما حصل، وهو هنا ممدوح من قبل الله سبحانه لأنه ذكر في لهجة التقرير؛ أي لم يعلق سبحانه على كلام النسوة لا قبله ولا بعده بما يخرج منه من دلالة على أنه ممدوح، فيكون قد أمضى قولهن في يوسف على نبينا وآله وعليه السلام بمعنى أن جماله ممدوح عنده سبحانه.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة حيث إن الحسنة من الحُسن والسيئة من السوء، والأول مرغوب ممدوح ومطلوب بينما الثاني ممقوت ومذموم ومعرض عنه؛ لذا شوق الله سبحانه إلى الأول وندب إليه وفيه عدم التشويق إلى الثاني بل ونبذه<sup>(٤)</sup>.

٦ - قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا زَيْنَتِكَ﴾<sup>(٥)</sup>، وجه الدلالة، أن الزينة مطلوبة

(١) سورة النحل: الآية ٨، الطوسي، التبيان، ج ٦، ص ٣٦٣؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج ٦، ص ١٤٢؛ الطباطبائي، الميزان، ج ١٢، ص ٢١٢.

(٢) سورة يوسف: الآية ٣١؛ القمي، تفسير القمي، ج ١، ص ٣٤٣ وباقي التفاسير.

(٣) سورة فصلت: الآية ٣٤.

(٤) المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ٨، ص ٢٨٠، ج ١٢، ص ١٩١؛ البحراني، حلية الأبرار، ج ١، ص ١٩٧.

(٥) سورة الاعراف: الآية ٣١.



ومرغوب فيها والمتزين ممدوح من هذه الجهة وإلا فإن الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر، بل بكل حسن طيب<sup>(١)</sup>.

٧ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وجه الدلالة أنّ الناظر إنما يرغب في الزينة والجمال إذا رآه ولهذا زين له الله سبحانه السماء، ونسب التزيين لنفسه فقال ﴿وَزَيَّنَّاهَا﴾ لأن ذلك مطلوب يرغب فيه العقلاء ويغرب فيه الله سبحانه لأنه خالق العقلاء وسيدهم.

٨ - قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾<sup>(٣)</sup> وجه الدلالة أنه سبحانه رد إليها شبابها ونضارتها، ولو لم يكن مرغوباً لم يرده؛ لأنه في مقام المنة على نبيه زكريا على نبينا وآله وعليه السلام وليس في لسان المنة أن تمنّ بالمقوت أو المكروه. وقد مر تفسير الآية.

٩ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وجه الدلالة أنّ الزوجة الجميلة والولد الجميل هو باعث على استقرار العين ولذتها من هذه الجهة، وإلا فإنّ القبيحة والقبيح لا تقر العين برؤيتهما وجداناً.

(١) المفيد، المنفعة، ص ٢٠٢؛ الطوسي، المبسوط، ج ٥، ص ٢٦٤؛ ابن البراج، المهذب، ج ٢، ص ٢٣٠؛  
العامل، الحبل المتين، ص ١٢٩.

(٢) سورة الحجر: الآية ١٦؛ الطوسي، مصباح المتهدج، ص ١٩٣؛ الراوندي، الدعوات، ص ١٠٠؛  
الإمام يحيى بن الحسين، الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٧٤، الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٤١١.

١٠ - قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة أنّ البهجة هي الجمال، وقد أخبر به سبحانه واحتج به علينا، لأنّه مرغوب وإلاّ فإنّه لا يصدر منه سبحانه القبيح. وهي بسايتين ذات حسن.

١١ - قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَيَاطِنَةُ﴾<sup>(٢)</sup>، وجه الدلالة أنّ النعمة الظاهرة هي التي ترى ويحس بها الإنسان ويرتاح لها، ومنها الجمال، وقد عده سبحانه هنا نعمة في جملة النعم.

١٢ - قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وجه الدلالة هو الاحتجاج على الناس بحسن الصورة وهو جمال واضح، لأنّه مرغوب والله سبحانه لا يفعل القبيح إلاّ عقوبة.

١٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>، وجه الدلالة أنّ جماله الفائق الذي كان الناس يتأثرون به بشده ويوحدون الله سبحانه إذا رأوه، كان أحد البيّنات التي جاء بها يوسف عليه السلام، وجماله موقع رضا الله سبحانه والناس.

١٤ - قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرٌ حَسَنٌ﴾<sup>(٥)</sup> وجه الدلالة أنّ الحسن الذي تتمتع

(١) سورة النمل: الآية ٦٠؛ المجلسي، البحار، ج ٥٧، ص ٧٢؛ القمي، تفسير القمي، ج ٢، ص ١٢٩.

(٢) سورة لقمان: الآية ٢٠؛ العسقلاني، ابن حجر، سبل السلام، ج ١، ص ٧؛ المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ١١، ص ٢٩١.

(٣) سورة غافر: الآية ٦٤.

(٤) سورة غافر: الآية ٣٤؛ الكاشاني، التفسير الصافي، ج ٣، ص ١٧ وفيه أنه رد زليخا إلى جمالها شابة بكرًا وتزوجها، ص ٥٢ المصدر.

(٥) سورة الرحمن: الآية ٧٠؛ المفيد الاختصاص، ص ٣٥٢؛ الشيخ هادي النجفي، ألف حديث في المؤمن، ص ١٣٥؛ الكاشاني، التفسير الصافي، ج ٥، ص ١١٦؛ الكاشاني، التفسير الأصفي، =

به الحور هو ما أضفاه الله سبحانه عليهن في الجنة في جملة الجمال الموعود فيها كلها، ولولا أنه موقع رضا وقبول عنده سبحانه وعند الناس لم يذكره .

١٥ . قوله تعالى: ﴿الرَّجَعَلُ عَيْنَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة أننا نعلم بأنه يمكن أن يرى بعين واحدة ولكننا جملنا فالعينان أجمل من العين الواحدة المتصورة في وجه الإنسان وبعبارة أخرى كأنه سبحانه يقول: ألم نجمله بعينين وأذنين وباقي أنواع الجمال فيه. ولو لم يكن مرغوباً ممدوحاً لا يصح الاحتجاج بالمنته به على الإنسان.

١٦ - قوله تعالى: ﴿مَا شَتَّهِهِ الْأَنْفُسُ وَاَلَّذُ الْأَعْيُنُ﴾<sup>(٢)</sup>، وجه الدلالة أن العين لا تلتذ بالقبيح، بل تلتذ بالجميل من كل شيء، وفيه بيان لفضل الله سبحانه على المؤمنين في الجنة؛ إذ فيها أنواع الجمال ولو لم يكن موضع رضا الله سبحانه وقبوله ما جعله جزاء المؤمنين في جنته ولا احتج به. ففيها ما تلذ الأعين من المرئيات.

#### ملاحظة:

أ- إنَّ الجمال الذي ذكر في الآيات التي أوردناها أعم من جمال الإنسان وأعم من الجمال الظاهري.

ب - إنَّ الآيات التي نتحدث في هذا الباب معني ولفظاً كثيرة جداً اقتصرنا على موارد منها.

= ج ٢، ص ١٢٤٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦٤.

(١) سورة البلد: الآية ٨.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٧١؛ الزركشي، البرهان، ج ٣، ص ٢٣٠.

ج- إنَّ الله سبحانه مقت ضد الجمال؛ يعني القبح في آيات متعددة كثيرة  
نقتصر منها على بعض الموارد.

١- قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة أنَّ الكافرين لا جمال لهم يوم القيامة فهم مقبوحون، وذلك لأن القبح ممقوت ككفرهم الممقوت، وفيها تناسب الصورة والمعنى للكفار، فهم من المشوهين في الخلقة بسواد الوجه وزرقة العين<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوتِ﴾<sup>(٣)</sup>، وجه الدلالة أنَّ اصحاب النار إضافة للعذاب الذي هم فيه، فإنهم فاقدو الجمال أيضاً والقبح ملازم لهم فوجوههم كالحة كرأس الشاة المشوية، فالوجه أسود والأسنان بادية والعيون زرقاء.

٣- قوله تعالى: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّ رُءُوسَ الشَّيَاطِينِ﴾<sup>(٤)</sup>، وجه الدلالة أنَّ أقبح صورة متصورة هي صورة رأس الشيطان الممقوتة للممقوت.

٤- قوله تعالى: ﴿أَيُّجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾<sup>(٥)</sup>، وجه

(١) سورة القصص: الآية ٤٢.

(٢) الشيخ الطوسي، تفسير مجمع البيان، ج٧، ص ٤٤٠.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١٠٤؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج٧، ص ٢١١؛ الطباطبائي، الميزان،

ج١٥، ص ٦٩؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق، ج ٣٤ ص ٢٥.

(٤) سورة الصافات: الآية ٦٥؛ الزيعلي، نصب الراية، ج٢، ص ٩٦؛ الطبرسي، مجمع البيان،

ج٢، ص ١٨٠؛ الراوندي، فقه القرآن، ج١، ص ٢٢٢.

وقد مر عليك أن العرب تذكر صوراً قبيحة في الخيال إمعاناً في شدة قبحها وإن لم يروها كما

تذكر صوراً جميلة في الخيال للسبب نفسه.

(٥) سورة الحجرات: الآية ١٢؛ الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٤١٧؛ الشهيد الثاني، رسائل الشهيد

الثاني، ص ٢٨٥؛ السيد الخميني، المكاسب المحرمة، ج١، ص ٢٤٦؛ السيد الخوئي،

مصباح الفقاهة، ج١، ص ٣١٨.

الدلالة هو تصوير صورة قبيحة جداً لدى ذهن السامع إلى درجة أنه كره سماع التمثيل، فضلاً عن كراهة فعل هذه الصورة القبيحة وهي أن يجلس الإنسان على جثة أخيه الميت ويشرع بالأكل من لحمه.

### الثاني: السنة المطهرة

مر ذكر كثير من موارد اعتبار الجمال في السنة، وهذه مجموعة منها أيضاً:

- ١ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة واضح.
- ٢ - وقوله ﷺ: «أَحْلَقَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ»، وجه الدلالة واضح أيضاً فإنه ﷺ لا يأمر بالقبیح<sup>(٢)</sup>، بل بكل حسن.
- ٣ - وقوله ﷺ: «لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَيَنْتَفِ شَعْرَ أَنْفِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ»<sup>(٣)</sup>، ودلالته واضحة كذلك.
- ٤ - وعن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «الْحَيَاءُ سَبَبٌ إِلَى كُلِّ جَمِيلٍ...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

وجه الدلالة أنّ الجميل مرغوب ولو لم يكن كذلك عند أمير المؤمنين عليّ عليه السلام

(١) الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج ٢، ص ١٥٢؛ المقداد السيوري، نضد القواعد الفقهية، ص ٢٧٦.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ص ١٢٤.

(٣) النمازي، مستدرك سفينة البحار، ج ٥، ص ٤٢٢.

(٤) ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص ٨٤، ابن سلامة، دستور معالم الحكم، ص ٢٦.

محالً أن يدعو له ويرغب فيه، بل بواسطة الجمال رغب في الحياء، لوضوح قيام وحصول الرغبة في الجمال عند الشرع والعقل والعرف فجعل الطريق إلى ذلك تحصيل الحياء. وقال في العلل: (عنه عليه السلام: يا إبراهيم ليس شيء أعظم على المؤمن من أن يرى صورة حسنة في عدو من أعداء الله ﷺ)<sup>(١)</sup>. ولأنه مر مفصلاً بيان ذلك نكتفي بهذا القدر هنا<sup>(٢)</sup>.

### الثالث: الإجماع

أجمع العلماء بل العقلاء على اعتبار الجمال ومدحه وطلبه والرغبة فيه، وقد ظهر ذلك في فتاواهم التي مر ذكر طرف منها، ولا يعقل أن يشذ واحد منهم، لأن هذا الأمر (اعتبار حُسن الجمال) يلائم الطبيعة السليمة والمفترض بل الواقع أنّ الأصحاب قدس الله أرواحهم هم في أسلم فطرة وطبيعة بعد الأنبياء والأئمة عليهم السلام، فأمر اعتبارهم الجمال والرغبة فيه أمر حاصل وجداناً وعقلاً، ولكن إتماماً للفائدة نذكر طرفاً من فتاواهم وكلامهم (قدس الله أرواحهم) في هذا المجال.

لهذا تراهم يردون المرأة من نقص الجمال أو القبح، كالبرص، والعمى والجذام والرتق وغير ذلك من العيوب المعدودة المسطورة، ثم قال قائلهم: دليلنا الإجماع<sup>(٣)</sup>.

(١) البحراني، الحقائق الناضرة، ج ١١، ص ٢١٢؛ المجلسي، البحار، ج ٦٤ ص ١٠٥.

(٢) للتفصيل انظر: من لا يحضره الفقيه على سبيل المثال لا الحصر، باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة، ص ٢٩، ب ٢٢، الصدوق، ابن بابويه، الأحاديث ٢٢٦ إلى ٢٤٢.

(٣) المرتضى، الناصريات، ص ٢٣٧.

قال المرتضى: لأن الإجماع منعقد على أن التزين غير واجب فدل على استحبابه<sup>(١)</sup>.

وقال في عيوب الرجال التي يفسخ بها العقد العتّة، ثم قال: دليلنا الإجماع<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ: لكنّ الإجماع مانع منه ومن تعلق لطفه بفعل قبيح في مقدوره تعالى<sup>(٣)</sup>.

قال في المختلف: قال المفيد: في الشفة العليا ثلث الدية، وفي السفلى ثلثا الدية لأنها تمسك الطعام والشراب وشينها أقبح من شين العليا (حتى قال): ولا شك أنّ الإجماع منعقد على تفضيل السفلى<sup>(٤)</sup>. وقال: فلطمه إنسان... فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها. وفي الصلب إذا كسر فأحذب الإنسان، دية النفس ألف دينار.

قال في تحرير الأحكام، قال الشيخ رحمته الله في المبسوط: فأما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فإنه يجب فيها عندنا الدية<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن العلامة: كما أن دية النفس تضرب على العاقلة فكذا قد تضرب دية شيء من الأطراف والجراحات إجماعاً؛ (لكن) اختلفوا في قدر ما يضرب منها عليها بعد الإجماع على أنّ دية الموضحة فما فوق تضرب عليها<sup>(٦)</sup>.

(١) المرتضى، أحمد، شرح الازهار، ج ٤، ص ١٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٣٨.

(٣) الطوسي، الاقتصاد، ص ٨٢.

(٤) الحلي، المختلف، ج ٩، ص ٢٧١، المفيد، المقتعة، ص ٥٩٣.

(٥) الحلي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٦) ابن العلامة، إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٧٤٦.

قال ابن فهد رحمته الله في شعر الحاجبين وفيه فصلان الأوّل، أن لا يثبت وفيه ثلاثة مذاهب (حتى قال)، نصف الدية فيهما، وفي كل واحد ربع وهو فتوى الأكثر وادعى ابن إدريس فيه الإجماع<sup>(١)</sup>.

قال الشهيد الثاني: وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام، والأولى الاعتماد على الإجماع فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية، لضعف سندها بالسكوني<sup>(٢)</sup>.

وقال: وفي الأهداب تردد، قال في المبسوط والخلاف: الدية إن لم يثبت وفيها مع الأجناف ديتان والأقرب السقوط حالة الانضمام والأرث حالة الانفراد، هذا هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وقال: إن في الأعلى الثلثين وفي الأسفل الثلث (الجفن) ذهب الشيخ إليه في الخلاف محتجاً بالإجماع والأخبار<sup>(٤)</sup>.

وقال الأردبيلي: إذا قلع شخص سن الصبي المثغر بالثاء والثناء وهو الذي يسقط سنه وينبت وإن لم يعد فلا شك في لزوم مقتضاه فإن عادت قبل الاستيفاء ناقصة أو متغيرة فيجب أرشه وهو المراد بالحكومة وإن عادت كهيتها تامة من غير نقص وتغيير وعيب ففيه قولان؛ الأول لزوم الأرث...

(١) الحلي، ابن فهد، المهذب البار، ج ٥، ص ٣٠٤.

(٢) الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ١٠، ص ١١٠.

(٣) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٠٠.

(٤) نفس المصدر، ج ١٥، ص ٤٠٣.



والثاني أنّه يلزمه بعير... لولا خلاف الإجماع<sup>(١)</sup>؛ (أي أنّ الإجماع قائم في ثبوت الأرش).

قال في الاقتصاص من اليد الناقصة وهل له أخذ دية الإصبع الواحدة التي قطعت مع اليد ولم تكن للجاني، قال الشيخ في موضع من المبسوط والخلاف مدعياً الإجماع إنّ له أخذه<sup>(٢)</sup>.

وقال: قوله كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش. لعل وجه لزوم الأرش في جرح ليس له مقدر معين في الشرع، الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وفي جعل الإنسان أدرء؛ أي بلا أسنان الدية كاملة، قال: ادعى عليه الإجماع في شرح الشرايع<sup>(٤)</sup>.

قال في كشف اللثام: لكن في شحمة الأذن ثلث دية الأذن، (ثم قال) وفي الخلاف والغنية الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: ويجب في الشفتين الدية إجماعاً منا ومن العامة واختلف في التقسيط فقليل في المقنعة والمبسوط والمراسم والكافي والغنية والإصباح والجامع: في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لأن فيها مع الجمال زيادة منفعة<sup>(٦)</sup>.

(١) الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج١٤، ص ٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ج١٤، ص ١٠٠.

(٣) المصدر نفسه، ج١٤، ص ٣٥٥.

(٤) المصدر نفسه، ج١٤، ص ٣٩١.

(٥) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج٢، ص ٥٠٠.

(٦) المصدر نفسه، ص ٥٠٠.

قال: فالسنّ الصفراء كالإصبع إذا لحقها شين ولو اسودت السن بالجنابة ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها كما قطع به الأصحاب وحكي في الخلاف الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

وقال: وفي كل ترقوة من الترقوتين أربعون ديناراً إذا كسرت على غير عثم ولا عيب.. وفي الخلاف الإجماع على التقدير فيهما. وكذا قيل في الخلاف والمبسوط والسراير في حلمتي الرجل الدية وفي الأخيرتين أنه مذهبان، وهو خيرة المختلف والتحرير والإرشاد والتلخيص وهو مبني على الضابط في كل اثنين واستبعد المحقق دخولها في الضابط لقلّة منفعتهما ومدخليتهما في الجمال<sup>(٢)</sup>.

قال في الخلاف: فإنْ أحدثت شيئاً عند الاندمال لزمه ما بين كونه عبداً لا شين فيه وبين كونه عبداً به شين... وإن لم يُحدث شيئاً بل أحدث جمالاً حال الاندمال فيها وجهان (...). أحدهما: يقوم والدم جار، والثاني: يقوم إذا قرب من الاندمال، حكاه الساجي عنه دليلنا إجماع الفرقة<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً في لطم الوجه مع الاسوداد والاخضرار والاحمرار ثم قال: وفي جسده على النصف من ذلك... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم<sup>(٤)</sup>.

وقال: إنْ كان لها شين فالأرش عندنا، وأما إن لم يكن لها شين بحال أو

(١) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ص ٥٠٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٠٧.

(٣) الخلاف، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٤) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٦٢.

اندملت وأحدثت جمالاً فعندنا مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

عنه عليه السلام قال: «يا بن سنان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً»<sup>(٢)</sup>.

قال: فإذا قطع منخراً واحداً ففيه ثلث الدية وقال بعضهم فيه نصف الدية وهو مذهبنا: لأنه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال (الدية) في الأسنان واللحية وثدي المرأة والألتين وحلمتي المرأة والرجل وثم يقول: هو مذهبنا<sup>(٤)</sup>.

قال القمي: وكل عضو فيه مقدر إذا جني عليه فصار أشلَّ وجب فيه ثلثا ديته، دليل ذلك كله إجماع الإمامية<sup>(٥)</sup>.

قال الجواهر: وفي أحد المنخرين نصف الدية لأنه إذهب نصف الجمال... بل قال فيه: هو مذهبنا مشعراً بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

وجاء في الاقتصاد دعاء الشيخ الطوسي رحمته الله: (وحبب إليه ما يكسبه الجمال)<sup>(٧)</sup>.

(١) الطوسي، المبسوط، ج٧، ص ٨٧.

(٢) الصدوق، المقنع، ص ٥٢٢.

(٣) الطوسي، المبسوط، ج٧، ص ١٣١.

(٤) المصدر، ص ١٤٦، ص ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ونقل الجواهري الإجماع عليه في جواهره، ج٤٣، ص ١٧٠.

(٥) القمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق، ص ٥٧٣.

(٦) الجواهري، جواهر الكلام، ج ٤٣ ص ١٩٧.

(٧) الطوسي، الاقتصاد، ص ٣.

وقال في قواعد الأحكام: (في الشفتين الدية إجماعاً، لأن فيها مع الجمال زيادة المنفعة)<sup>(١)</sup>.

وقال في السرائر: (.. مثل مهر البكر إلى مهر الثيب وذلك يختلف باختلاف الجمال والسن والشرف)<sup>(٢)</sup>.

وقال في المستدرک: (... فإذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشين)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة، أنّ الدية على قدر الجمال الذي ذهب وحل محله الشين. والكلام عن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.

وقال الصدوق عليه السلام مثله.<sup>(٤)</sup>

قال الشيخ عليه السلام في المبسوط نقلاً عن العلامة: (... لأنه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال)<sup>(٥)</sup>.

وقال المحقق الكركي عليه السلام: (وقد أطلق الأصحاب جواز التيمم لخوف الشين، وهو ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة)<sup>(٦)</sup>، ويمكن استفادة الإجماع من قوله (الأصحاب) إذ لم يستثن واحداً منهم في ما يتعلق بحفظ الجمال بدفع الشين الذي يخاف أن يصيب الوجه.

(١) الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧٣.

(٢) الحلي، ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٥٩١؛ ومثله في قواعد العلامة، ج ٣، ص ٧٩.

(٣) النوري، مستدرک، ج ٨١، ص ٤٠٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٠؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٣١.

(٦) الكركي، جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٧٣.

وقال السيد الكلبيكاني رحمته الله: (في جواب سؤال يقول: ما هو حكم عمليات التجميل التي يجريها البعض بلا ضرورة طبية وإنما لغايات جمالية بحتة؟ قال: إذا كان فيها غرض عقلائي فلا بأس بها)<sup>(١)</sup>.

وقال السيد الخامنئي (دام ظله) في جواب سؤال يقول: منذ مدة أشيع بأن مواد التجميل نجسة... فأجاب: الشائعات ليست حجة شرعية على نجاسة مواد التجميل... (إلى أن قال): فاستعمالكم لها ليس فيه إشكال<sup>(٢)</sup>.

وقال الميرزا التبريزي رحمته الله: (في جواب سؤال: ما حكم عمليات التجميل...؟ فأجاب: إذا كانت عملية التجميل لإزالة التشوه خصوصاً العارض منه فلا بأس بها...)<sup>(٣)</sup>.

ودلالة جميع ما تقدم ظاهرة وواضحة، في اعتبارهم حسن الجمال واعتبار أهميته ولو كان أي نظر في عدمه لصرحوا به، أو صرحوا باعتبار خلافه كالقبح.

#### الرابع: العقل

إنَّ الجمال حُسن والقبح قُبْحٌ وهذا ما يستقل العقل بالحكم به وإنَّ في ما تقدم من الأدلة دليلاً على ذلك فالقرآن الكريم لا يحمل العقل خلاف ما يحكم به في هذا المجال، فإذا حدثه بالجمال وحُسْنِه والقُبْحِ وقباحتِه فإنَّما يحدثه بما حكم به العقل سلفاً، واعتبره واهتمَّ به.

(١) الكلبيكاني، إرشاد السائل، ص ١٧٢.

(٢) الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٨٦، السؤال رقم ٣٠٠.

(٣) التبريزي، صراط النجاة، ج ١، ص ٥٤٤.

وهكذا تحدثت السنة المطهرة، فهي لا تشذ عن القرآن الكريم في دلالاته وأما الإجماع فهم مجموعة من العقلاء صرحوا أو أجمعوا كعقلاء ومنتشرة. هداهم عقلهم كما هداهم دينهم إلى أهمية وحسن اعتبار الجمال، والعقل كما يستقل بقبح العقاب بلا بيان وحُسن العفو فإثماً ينسب الحكم على سائر الأشياء العقلية إلى حكمه بحسن الحسن وقبح القبيح، وإذا لم يكن الحسن حسناً عنده؛ يعني (جميلاً) والقبح قبيحاً عنده، فإنه لا معنى لنسبة الأحكام إليها على أنها حسنة وقبيحة؛ فاستعمال العقل لجمال الجمال وحسن الحسن وقبح القبح مما لا شك ولا ريب ولا شبهة فيه.

نعم، في نسبة بعض الأحكام هناك كلام وهذا خارج عن موضع الشاهد. وهذه نماذج من استعمال العقل ونظره إلى الجمال وضده:

١ - في مبحث (الحسن والقبح العقليين)<sup>(١)</sup>.

٢ - في نسبة الحسن والقبح العقليين إلى متعلقاتهما.

٣ - في نفي نسبة الحسن أو القبح عن متعلقاتهما.

بعض أمثلة ذلك، (حكى عن الجواهري رحمته الله عدم كفاية قصد الجهة من الحسن الذاتي والملاك في صحة العبادة)<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد الحكيم رحمته الله: (إنّ موضوعات الأحكام (تارة) تتصف بكونها ذات مصلحة أو مفسدة (وأخرى) تتصف بكونها حسنة أو قبيحة)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: البحث الثاني، الفصل الأول من هذه الرسالة، ص ٢١.

(٢) الكاظمي، تقرير بحث النائيني، كتاب الصلاة، ج ٢، ص ٤٠.

(٣) محسن الحكيم، حقائق الأصول، ج ١، ص ٣٦٥.

ومنها قولنا: الخيانة قبيحة والوفاء جميل، والصبر جميل والجزع قبيح.  
وهذه وإن كان موردها قبول العقل لجمال الأفعال والمعاني فإنه يقبلها  
كذلك في الصورة الظاهرية المادية للأجسام ومنها جسم الإنسان فيحكم  
العقل بحسن جمال الذهب والياقوت والمناظر الجميلة والأجسام اللطيفة  
وحسن صورة أعضاء الإنسان الخارجية كوجه جميل وجسم جميل وقوام  
جميل وأعضاء جميلة.

## المبحث الثاني



### أدلة جواز التجميل

إذا كان الجمال حسناً بالأدلة الأربعة فحبذا تحصيله لفاقده، بما يصطلح عليه بالتجميل وهو جائز كما سنرى بالأدلة الأربعة أيضاً فليس من المعقول أن يكون شيء محبوباً ومنهياً عنه في الوقت نفسه من الجهة نفسها.

#### أولاً: القرآن الكريم

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنّ السؤال هنا استنكاري وليس استفهامياً؛ أي لا أجد من يحرم أو (لا يحرم أحدكم) الزينة التي خلقتها للمؤمنين في الحياة الدنيا؛ لأنها حلال، مباحة لهم. والزينة هي ما يتجمل به الإنسان من الأشياء المضافة وغير المضافة، في جسده أو في متعلقات جسده وممتلكاته.

قال الشيرازي رحمته الله: عنه عليه السلام، أنه بعد ما تلى هذه الآية قال: «فالبس وتجمل فإن الله يحب الجمال وليكن من حلال»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) الشيرازي، فقه النظافة، ص ٤١، الحديث؛ الكافي، ج ٢، ح ٧، ص ٢٠٥.



وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فواقفهم لبس أفضل ثيابه وتطيّب بأفضل طيبه وركب أفضل مراكبه وخرج إليهم فواقفهم، فقالوا: يا ابن عباس بينا أنت خير الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، ثم قال الإمام عليه السلام: «فالبس وتجمّل فإنَّ الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال»<sup>(١)</sup>.

ومثله عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس إلى ابن الكواء وأصحابه عليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا إليه قالوا: يا ابن عباس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس؟ فقال: وهذا أوّل ما أخاصمكم فيه، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وقال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومثله عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد ابن علي رفعه قال: مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال: والله لآتينه ولأوبخنه (وساق الخبر حتى قال عليه السلام) وإنّ الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها فأحق أهلها بها أبارها ثم تلا الآية ﴿قُلْ مَنْ...﴾ الخبر<sup>(٣)</sup>.

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ح ٧، ص ٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ح ٦.

(٣) المصدر نفسه، ح ٨.

ومثله عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام متكئاً علي أو قال: علي أبي فلقية عباد بن كثير البصري وعليه ثياب مروية حسان (فساق الخبر إلى قوله فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ويلك يا عباد من حرم زينة الله (إلى آخر الآية)...» الخبر<sup>(١)</sup>.

ومثله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال: دخلت علي أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص (فساق الخبر حتى قال: فقال لي عليه السلام): «يا حكم من حرم زينة الله...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهناك أخبار أخرى تبين كيف أنّ الإمام عليه السلام يستشهد بالآية المباركة كدليل على جواز التجميل.

### إيرادان وجوابهما

الأول: أنّ ظهور الآية ببيان المعصوم عليه السلام ينصرف إلى اللباس، فنقتصر عليه ولا يتعداه إلى غيره بدليل الانصراف نفسه المستفاد من بيان الآية.

جوابه: أنّه ورد البيان في الآية الكريمة شاملاً عموم الزينة، والخبر الذي ورد لبيان أحد أفراد الزينة وهو اللباس لا أنّه يخصص عموم الآية، فمعلوم أنّ خصوص المورد لا يخصص عموم الوارد، وذلك بما يلي:

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، باب اللباس، ح ١٣، ص ٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، باب لبس المعصوم، ص ٢٠٧.

١ - لا وجه لرفع اليد عن ظهور الآية المباركة في العموم، فإنّ ظهورها في عموم الزينة لا في خصوص اللباس؛ إذ مع عدم المخصص يبقى العامّ ظاهراً في عمومه وإنّما كان الاستدلال منه عليه السلام من باب أحد أفراد الزينة فلا يمتنع إدخال ما يلبس كملابس أو أساور أو تمشيط الشعر أو وضع الكحل أو نتف الشعر أو أيّ تجميل آخر. في جملة الزينة المذكورة في الآية المباركة.

٢ - قد ورد بيان في أحاديث كثيرة جداً لأفراد لهذا العموم، بينت بما لا لبس فيه سعة دائرة العموم للزينة، كما سيأتي بيانها في باب دلالة الحديث، منها تزيين الدار، والمركب، والملابس، والشعر، والوجه والأسنان، منها قوله عليه السلام: «ليأخذ أحدكم من شاربه وشعر أنفه وليتعاهد نفسه فإنّ ذلك يزيد في جماله»<sup>(١)</sup>.

ومنها قول الصادق عليه السلام: «أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الروايات الذاكرة الموارد لا من باب حصر معنى الآية بما ذكر بل من باب ذكر بعض موارد عموم الزينة، كما في نظائرها كثيراً.

الثاني: أنّ في بعض ما ذكر من الأحاديث رفعاً مما يوهن الاستدلال بالخبر

كما في الخبر الخامس.

جوابه: أنّ ذلك لا يقدر في ظهور الآية في عموم الزينة لما يأتي:

أ- إن مع ورود الأخبار الأخرى المتضافرة الصحيحة التي توضح المعنى

يضيع أثر كون هذا الخبر مرفوعاً، لو حدة موضوعه مع مواضعها.

(١) الأحسائي، غوالي اللآلي، ج ٤، ح ٣١، ص ١٤.

(٢) الحميري القمي، قرب الإسناد، ص ٢٢.

ب - إنَّ لسان الدليل في جميع الأحاديث تقريباً هو بيان الجواز أو الاستحباب، ومعلوم أنَّ هذا ليس هو لسان الوجوب فيشملة أدلة التسامح في السنن، في دليل (من بلغ).

بيان ذلك: إنَّ السنن «المستحبات والمكروهات» متسامح في الأكثر في أدلتها من حيث إنَّه لا يترتب على تركها عقاب ويترتب على امتثالها ثواب، فأما العقاب فواضح إذ قام إجماع المسلمين فضلاً عن إجماع الإمامية على أن تارك المستحب لا يعاقب.

وأما كيف يترتب على امتثالها الثواب فلا أنَّ كرم الله سبحانه أوسع من أن يوصف فلا يُخيَّب عبداً رجا وجهه بفعل مستحب أو ترك مكروه.

ولقول رسول الله ﷺ: «من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أوتيهِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة أنَّ الخطاب موجه إلى جميع المسلمين بقريئة المسجد الذي لا يرتاده إلا المسلمون<sup>(٣)</sup>، والزينة ظاهرة المعنى في ما يتزين به الإنسان والبيان فيها هو عينُ البيان الذي مر في أختها، مع زيادة توضيح ووسعة في دلالة لفظة

(١) النراقي، مستند الشيعة، ج ٢، ص ٥١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) يمكن أيضاً استفادة الظهور في جميع البشر وذلك بدلالة (بني آدم) على نبينا وآله وعليه السلام وبتوسعة دلالة المسجد ليشمل كل محل للعبادة لجميع الأديان. ومن سواهم مدعو لها.

الزينة (علماً أنّ بين زينة الله سبحانه وزينتكم عموماً مطلقاً)، مع أنها ذكرت وكأن (عند كل مسجد) قيماً لها، أو الإضافة فيها تخصيص لها.

منها سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة<sup>(١)</sup>.

ومنها ما ذكره عليه السلام من مخاصمة ابن عباس الخوارج، حتى تلا قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنها قول الإمام الحسن عليه السلام: «إنّ الله تعالى جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي وهو يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأحب أن ألبس أجود ثيابي»<sup>(٣)</sup>.

ذكر ما ورد من التوسعة في دلالة الزينة في بيان الإمام الرضا عليه السلام

الملاحظة الأولى: إنه قال (من ذلك التمشط عند كل صلاة)، مع أنّ المشط ليس لباساً، إلا أنّ الإمام عليه السلام قصده بالزينة بما يكون من أثره وهو التمشيط الذي يجعل شعر الرأس واللحية والشارب والحاجب بهيئة حسنة وجميلة.

الملاحظة الثانية: هذا وإنّ في دلالة قوله عليه السلام (من ذلك)؛ أي أنّ الزينة متعددة الأفراد ليس فقط اللباس لأن (مَنْ) هنا تبعيضية؛ أي معنى الكلام (بعض الزينة التمشط).

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب تقليم الأظفار وأخذ الشارب والتمشط، ح ٣١٨، ص ٣٤.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١؛ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٦ ص ٢٠٥.

(٣) النوري، مستدرک الوسائل، ج ٣، ب ٣٦ ح ٣٤٣٨، ص ٢٢٦.

الملاحظة الثالثة: إنه عليه السلام قال: «عند كل صلاة» ولم يقل: عند كل مسجد، فهنا إما أن يراد نفس ما أريد من لفظ المسجد وهو خلاف الظهور، فالظهور حجة، إلا إذا قيل إنّ الفهم العرفي من (عند كل صلاة) هو ما يفهم من (عند كل مسجد) محتجاً بأن الصلاة أكثر ما تكون في المسجد، إلا أنه لا يخفى وجه البعد، فإنّ الصلاة لها أوقاتٌ خمسة أو ثلاثة موزعة زماناً ويمكن الإتيان بها في كل مكان، فدلالة كلامه عليه السلام: «التزين في كل مكان تصلي فيه»، بالمشط واللباس والمركب وغيره عند الصلاة وغيرها؛ لأن خبر ابن عباس يوضح أنه لم يكن في صلاة بل في مقدمات الحرب مع الخوارج وفي مقام الحاجة.

ومما تقدم يظهر ضعف احتجاج من يحتج بأن الزينة المقصودة في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ هو خصوص زينة المصلين في ما يتعلق بالمسجد فقط. فإنّ (زينتكم) ما تعارف المسلمون على أنه زينة لهم مما يناسب أخذها معهم إلى المسجد كاللباس الحسن والخاتم الحسن والمشط، بل لا يبعد أخذ الولد والزوجة والمال والمركب لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾<sup>(١)</sup>، خرج منها ما خرج تخصيصاً لا تخصيصاً (خلا المحرّمة)، مما لا يناسب أخذه إلى المسجد، أو هي قضية عرفية فقد كان المسلمون يأتون إلى المسجد راجلين وراكبين. وكانت تأتي النساء إلى

مسجد رسول الله ﷺ وكذلك الأولاد بمعية أوليائهم فإنّ الفقهاء ذكروا أن مسجد المرأة بيتها، وذكروا أنها إن أمنت في خروجها فالمسجد أفضل لها<sup>(١)</sup>. وكانت أم ورقة تؤم النساء على عهد رسول الله ﷺ، وكان الحسنان عليهما السلام يلعبان في المسجد وربما كان ذلك منهما مع رسول الله ﷺ أثناء صلاته، كما هو معروف مشهور<sup>(٢)</sup>. وأما أخذ بعض الأموال إلى المسجد بحسب الحاجة فواضح؛ لأنّ المسجد موضع حضور المحتاجين أيضاً، ونجد دلالة واضحة على ذلك إضافة للأخبار الكثيرة على عهد الرسول ﷺ وما بعده إلى اليوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَدَّعْنَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أنها نزلت في عليّ عليه السلام، حينما تصدق للسائل في المسجد وهو في الركوع.

ولأنّ الأمر هنا ظاهر في الاستحباب من حيث موضوع الزينة، كونها مستحبة وليست واجبة، فلا اعتراض بأن أخذ الزوجة والولد فيه معنى الجبر، حيث هو شبيه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>، أو قوله تعالى: ﴿فَأَنْزِعْ أَبْصَرَ﴾<sup>(٥)</sup>، فإنّ الأمر وإن صح ظهوره في الوجوب إلا أنّ حيثيات الموضوع

(١) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، المسألة ٩٥٤، ص ٣٠٨.

قال في نص المسألة: (الأفضل للنساء أن يأتين بصلواتهن في البيوت ولكن إذا قدرن أن يتسترن من الرجال الأجانب بصورة كاملة، فالأفضل أن يصلين في المسجد).

(٢) النوري، مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٣؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٢٥٧؛ ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٩٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥٥؛ الطوسي، الرسائل العشر، ص ١٢٩؛ أبو المجد الحلبي، إشارة السبق، ص ٥١؛ العلامة الحلبي، الرسائل السعدية، ص ٢٠؛ الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ص ٢٧٦.

(٤) سورة يونس: الآية ١٠١.

(٥) سورة الملك: الآية ٣.

تحدد ظهوره . فلا يفهم من الخطاب أنّ من لم يأخذ زينته حتى المشط واللباس فعل حراماً، بل يفهم أنّه ترك مستحباً أو فعل مكروهاً.

والحاصل، فقد ظهر أنّ المعنى هنا وفي الآية السابقة ظاهر في جواز الزينية أي التزيين.

٣ - مجموعة من الآيات المباركات ظهرت كدليل لاستدلال أمير المؤمنين عليه السلام بها منها قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۗ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَكِيهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ۗ ﴿١١﴾﴾.

وجه الدلالة أنّ الأرض وما فيها تحت تصرف الإنسان، والزينة هي أحد أفراد ما في الأرض، وأما ذكر الفاكهة والنخل فهو على سبيل المثال لا الحصر وإلا ففي الأرض ما لا يعد ولا يحصى من نعم الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ ﴿٢١﴾﴾، إذن فالزينة هي مما أحله الله سبحانه وجوز له لعباده مما في الأرض.

لا يقال: إنّ ما في الأرض منه حرام، لأنه يقال: الحرام يرد فيه نص وما لا نص فيه فهو على الإباحة، لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ ﴿٢٢﴾﴾، ثم سيأتي وجه استدلال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بهذا بعد قليل.

وقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ۗ ﴿٤١﴾﴾.

(١) سورة الرحمن: الآيتان ١٠ - ١١.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٤.

(٣) سورة الجاثية: الآية ١٣.

(٤) سورة الرحمن: الآية ٢٢.



وجه الدلالة في هذا ونظائره كقوله تعالى: ﴿وَرِدْئًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْغِيَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة (بتنقيح المناط في ما استدل به أمير المؤمنين عليه السلام، وما أوردناه) في الجميع واحد ما عدا الآية قبل الأخيرة، فإن فيها تصريحاً في نسبة

(١) سورة الأعراف: ٢٦.

(٢) سورة النحل: الآية ٨، الطريحي، تفسير غريب القرآن، ص ٤٥١؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٣.

(٣) سورة النحل: الآية ٦، الرضي، الانتصار، ص ٤١٠؛ ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٤٠١.

(٤) سورة النحل: الآية ١٤.

(٥) سورة النور: الآية ٣١، النراقي، المستند، ج ١٦، ص ٤٥.

قال النراقي الزينة ثلاث: زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرناها، وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما أسفل منه، وأما زينة الزوج فالجسد كله.

(٦) سورة الضحى: الآية ١١.

الزينة إلى المؤمنات، من جسدهن أو مما يلبسن على جسدهن (الخلاخل)<sup>(١)</sup>. ولو لم يكن مباحاً لحقَّ أن ينهى عنه بمثل (ولا يتزَيَّنَ)، فالآية فيها إقرار لصحة التزين، وابعثه.

أما باقي الآيات (كاللؤلؤ والتحديث بالنعمة والأرض وضعها للأنام) فإنَّ كلام أمير المؤمنين عليه السلام لعاصم بن زياد يوضح المراد منها، وبتنقيح المناط يبيِّن المراد من غيرها مما ذكرناه وهو من قبيل سرد النعم التي أباحها الله سبحانه للناس بقصد الأخذ منها ومزاوتها لا تحريمها ومنعها.

ففي الخبر: (عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حمّاد وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وغيرهما بأسانيد مختلفة في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام، على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قد غمَّ أهله وأحزن وُلْدَهُ بذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليّ بعاصم بن زياد، فجيء به فلما رآه عبَسَ في وجهه فقال له: أمّا استحييت من أهلك، أما رحمتُ وُلْدِكَ، أترى الله أحلَّ لك الطيبات وهو يكره أخذك منها أنت أهون على الله من ذلك، أو ليس الله يقول: ﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَكِكُهُمُ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴿١١﴾، أو ليس الله يقول: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١١﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴿١٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ ﴿١٤﴾﴾ فبالله

(١) قال في المستثنى من الجسد الوجه والكفين وهو قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. الحلي، المعبر، ص ١٠١؛ السيد الحكيم، مستمسك العروة، ج ١٤، ص ٢٧؛ الطوسي، التبيان، ج ٧، ص ٤٣٠.

(٢) سورة الرحمن: الآيتان ١٠ - ١١.

(٣) سورة الرحمن: الآيتان ١٩ - ٢٠.

(٤) سورة الرحمن: الآية ٢٢.

لأبتدأ نِعَمَ اللهُ بالفعال أحب إليه من ابتذالها بالمقال، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾<sup>(١)</sup> فقال عاصم: يا أمير المؤمنين فَعَلَامَ اقتصرت في مطعمك على الجشوبة في ملبسك على الخشونة، فقال: «ويحك، إن الله ﷻ فرض على أئمة العدل أن يقدرُوا أنفسهم بضعفة الناس، كيلا يتبيخ بالفقير فقره، فألقى عاصم بن زياد العباء ولبس الملاء»<sup>(٢)</sup>.

٤ - قوله تعالى: ﴿أَعْمَلْ صَالِحًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة واضح في كون المأمور به يلزم أن يكون صالحاً حتى يكون مرضياً عند الله سبحانه وبما أن التجميل ليس طالحاً بل هو موقع رضا الله سبحانه، لما تقدم من حبه جل وعلا للجمال، فتحصيله من الأعمال الصالحة، فالأمر هنا أعم من الوجوب والاستحباب لحذف متعلق الصلاح من العمل فيعم كل ما كان فيه صلاح من واجبات ومستحبات، لأن الإطلاق يفيد العموم، والتجميل أحد أفراد هذه الأعمال الصالحة، ولما كان الأمر من ناحية أخرى غير شامل المكروه والحرام والمباح؛ لأن الأولين غير صالحين والثالث لا يؤمر به،

(١) سورة الضحى: الآية ١١.

(٢) الكليني، الكافي، ج ١، ص ١٩٠، ب ١٠٦، ح ١٠٨٢؛ سيرة الإمام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولي الأمر.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٥١؛ قال الطوسي: أمر من الله لهم أن يعملوا الطاعات واجبها ونوافلها والصلاح الاستقامة على ما تدعو إليه الحكمة. الطوسي، التبيان، ج ٧، ص ٢٧٤، قال في البحار بعد ذكر هذه الآية: وقال رسول الله ﷺ لبعض نسائه: ما لي أراك شعثناء مرهأ سلتاء، الشعثناء، التي كان شعرها مغبراً متلبداً. المرهأ: التي فسدت وبيض بواطن أجفانها. السلتاء: التي قطع أنفها. المجلسي، البحار، ج ٤٢، ص ١٧٤.

فصار الظهور تاماً في الواجب والمستحب فثبتت راجحية التجميل، ولما لم  
يقم الدليل على وجوبه دل على استحبابه.

٥. قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة أنّ العرف هو ما تعارف عليه الناس من المعروف، والتزين  
ظاهر في عرف الناس يطلبونه بشدة ويمتدحون من يتزين ويحترمونه بل  
ويحبونه، فالشرع ما كان ليشذ عن العرف العاقل (عرف العقلاء)، فيحب  
ما يحبون ويكره ما يكرهون ويأمر بما يأمرون به من الصلاح ومنه الجمال  
والتجمل.

٦ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

بتقريب أنّ المعروف هو ما عرفه الشارع ومما عرفه هو العرف كما تقدم  
بيانه، والعرف يرى حسن التجميل. كما يعرف الحسن الذاتي والقبح الذاتي  
فالتجميل حسن ذاتي فهو معروف عقلاً فيكون كذلك شرعاً. إضافة إلى أنّ  
التجميل عرفه الشارع مباشرة كما تقدم، فظهر أنّ المعروف الشرعي والعقلي  
والعرفي هو موضع اهتمام وعناية المؤمنين من حيث هو موضع عناية الله  
سبحانه، والتجميل هو معروف والتقبيح هو منكر إلا أن يقال بأنّ المنصرف من  
المعروف في الآية الشريفة هي الواجبات.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩؛ قال الشيخ الطوسي<sup>رحمته الله</sup>: يعني بالمعروف، وهو كل ما حسن في العقل  
فعله أو في الشرع ولم يكن منكراً ولا قبيحاً عند العقلاء. الطوسي، التبيان، ج ٥، ص ٦٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧١؛ الطوسي، التبيان، ج ٥، ص ٦٢.

## ثانياً: الحديث الشريف

هناك الكثير جداً من الأحاديث الشريفة عن رسول الله وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين تأمر بالتزيّن أو تندب إليه أو تبغض ترك الزينة، نقتطف منها مجموعة للاستدلال بها على إباحة أو استحباب التزيّن.

١ - قال رسول الله ﷺ لرجل: «احلق فإنه يزيد في جمالك»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة هو الأمر الندبي بما لازمه الجمال مع ذكره كعلة للأمر بالحلق.

لا يقال: إنّ هذا الحلق يزيد في جمال الرجل المقصود ولا يدل على غير الحلاقة، فلا يعني كل حلق من كل إنسان، ولا يعني كل تجميل فإذا انتهت دلالة العموم صار حديثاً في حادثة موضوعها لا يعم ولا يدل على المطلوب، لأنّه يقال: هذا خلاف الظاهر فالمقصود الحلاقة تزيد في جمال الرجل لا (حلاقتك تزيد في جمالك)، ولو قلنا بذلك أيّ إنّه خاص بالرجل المخاطب، فإنه لا يمنع الاستفادة من ظهورها في عموم الرجال وعموم الزينة أيضاً؛ أي أنّ الحديث يمكن أن يحمل بالاتجاهين، والدليل على ذلك إضافة للظهور الوجدان فاننا نجد جميع الناس يقصدون الحلاق بقصد الزينة.

ثم هو ظاهر في غير الحلاقة أيضاً لتعليقه بـ (يزيد في جمالك).

٢ - قال الإمام الحسن عليه السلام: «إنّ الله تعالى جميل يحب الجمال فاتجمل

لربي وهو يقول: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأحبّ أن ألبس أجود ثيابي»<sup>(٢)</sup>.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ح ٢٨٧ باب غسل يوم الجمعة، ص ٢٣.

(٢) النوري، مستدرک، ج ٣، ب ٣٦ ح ٣٤٣٨، ص ٢٢٦.

وجه الدلالة واضح وفيه دليلان:

الأول: أنّ الله تعالى جميل يحب الجمال، فأتجمل (يعني بما يحب سبحانه) والجمال زينة والله يحب الزينة والتجمل دائماً لا فقط عند الصلاة أو المسجد وفيه إشارة إلى الحديث (تخلقوا بأخلاق الله) سبحانه.

الثاني: امتثال الأمر في الآية ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ﴾. ولا يحتج أنه مختص باللباس لأن الإمام عليه السلام كان متجماً من سائر الجهات.

٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فالبس وتجمل فإنّ الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال»<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة واضح فيه.

٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة ما مر ذكره.

٥. وعنه عليه السلام: أنّه تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: «فالبس وتجمل فإنّ الله يحب الجمال وليكن من حلال».

وجه الدلالة مر ذكره في بيان الآية الشريفة.

٦ - قال رسول الله ﷺ: «ليأخذ أحدكم من شاربه وينتف شعر أنفه فإنّ ذلك يزيد في جماله»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكليني، الكافي، ب ٢ ح ٢٠٣٠، ص ٢٠٥.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٢٨ ح ١؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ب ١٩ ح ٤، ص ٣٦٢.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٤) النمازي، مستدرک سفينة البحار، ج ٥، ص ٤٢٢.

وجه الدلالة واضح في دخول اللام على الفعل المضارع فإنه يفيد الأمر هنا وهو ندبي بالقرائن المعروفة من الفهم العرفي وموضوع الأمر، وأصل العبارة (على أحدكم أن يأخذ من شاربه...) أو (أمر كل واحد منكم أن يأخذ من شاربه...) وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup>، لكن في الآية بياناً لأنها في مقام بيان واجبات الحج، وكذا النذر فهو واجب الوفاء به.

٧- قول الصادق عليه السلام: «أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه»<sup>(٢)</sup>.

ودلالته في كونها جملة خبرية جاءت في معنى الندب لفعل ذلك، وهو يدل على استحباب التزين فضلاً عن الإباحة.

٨- قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من عموم الحديث الشريف يستفاد العلو في كل شيء، ومنها علو حملة الإسلام؛ يعني المسلمين، فإنّ تجملهم نوع علو وتفاضل على غيرهم، كمفهوم «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»<sup>(٤)</sup>، فإنّ المعنى جارٍ بين المسلمين، وبينهم وبين غيرهم أما بين المسلمين فواضح وأما بينهم وبين غيرهم فلأنّ المؤمن الضعيف يظهر عليه من غيره ممن هو أقوى منه فالمؤمن القوي هو خير منه في هذا الباب، وإذا كان هو أفضل من

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) الأحسانى، غوالي اللآلى، ج ٤، ص ١٤ ح ٣١.

(٣) النورى، مستدرك الوسائل، ج ١٧، ب ١ ح ٢٠٩٨٥، ص ١٤٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ج ٨، ص ٥٦.

المؤمن الضعيف فهو أفضل من الكافر الضعيف بالأولى. والجمال والتجميل نوع قوة يتميز بها الأفراد، دليلنا الوجدان، والعقل، لذا فظهور لفظة القوي في مطلق القوة، والنتيجة أنّ المؤمن المتجميل خير من المؤمن التارك له وفي كل خير بأصل الإيمان الذي لكل منهما، وبهذا يعلو الإسلام ولا يُعلَى عليه في شيء. وقد جاء في الخبر أنّ رسول الله ﷺ قام لما مرت جنازة يهودي وما أراد أن تعلوه.

نص الخبر: وروى مثنى الخياط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان الحسين ابن علي عليه السلام جالساً، فمرت جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام: مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ﷺ جالساً على طريقها فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي)<sup>(١)</sup>.

ومثله صنع البناء الأعلى للكافر، بل وكل ظهور قال: (واستدل المفتون بذلك بقوله عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يعلَى عليه، ولأنّ فيه تسليطاً على المسلم وظهوراً عليه)<sup>(٢)</sup>.

فالعلو بالجمال أولى لأنّه ظهور ثابت وعلو واضح كيف لا وقد استدلوا حتى بمثل منع البيع لأنّه يعلو على النداء للصلاة يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>، علواً معنوياً. وقد استدلوا أيضاً في هذه المواضع بقوله عليه السلام: «الإسلام يزيد ولا ينقص»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحلبي، المعبر، ج١، ص ٣٠٦؛ العاملي، الوسائل، ج٢، أبواب الدفن باب ١٧، ح ٢، ص ٨٣٩.

(٢) الحلبي، الرسائل التسع، ص ٢٤٥، ومثله في جامع الخلاف والوفاق، القمي، علي بن محمد، ص ٤١٩.

(٣) الحلبي، منتهى المطلب، ج١، ص ٣٣٠ (بتصرف).

(٤) الرضي، الناصريات، ص ٤٢٣، ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٢٢٨؛ الخميني، كتاب =



٩ - وقوله عليه السلام: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، وفيه دلالة على تفضيل الزيادة الإيجابية (والتجمل زيادة قوة وزيادة اعتبار) على عدم الزيادة، أو النقيصة السلبية، كالتقبح أو ما شابه. فإنّ النبي صلى الله عليه وآله يبغض الرجل القاذورة. وكان يقول: بئس العبد القاذورة<sup>(١)</sup>.

ولو لم ينعقد ظهور في مطلق القوة في الأول ومطلق الزيادة في الثاني فلا يكون هناك معنى لهما، وإذا جعل الظهور في خصوص الإيمان صار ظهوراً تبرعياً، لأنه لا قرينة عليه، ولو سلمنا أنّ فيه انصرافاً إلى المدعى فإنه لا يمنع ظهوره في باقي القوى الإيجابية. لعدم المانع ووحدة المناط في ظهور المؤمن وعلوه معنوياً مثل الإيمان وغيره أو مادياً.

١٠ - عن الرضا عليه السلام، قال: «البس وتجمل فإنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخبز بخمس مئة درهم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة فيه واضح. وفي حديث آخر تحليل للأمر الوارد في الحديث بالتجمل يقول: «لأنّهُ أيّ (الله سبحانه) جميل يحب الجمال»<sup>(٣)</sup>.

١١ - وقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنها تشبه أظافر الموتى فلا بأس بتغييرها»<sup>(٤)</sup>.

= البيهق، ج ٤، ص ٣٨٠؛ الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٣٥.

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٣، ح ٦ باب ١، ص ٢٠٣، كتاب الزي والتجمل والمروءة.

(٢) العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ب ١، ح ٨، ص ٣٤١.

(٣) الشيرازي، فقه النظافة، ص ٤٦؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ب ١، ح ٣، ص ٣٤٠.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ح ٢٨، ص ٣٢، باب غسل يوم الجمعة.

وجه الدلالة في قوله عليه السلام: (فلا بأس بتغييرها)، وهو ندب إلى نفي القبح الحاصل في صورة الأظافر التي صارت تشبه صورة أظافر الموتى. ونفي القبح تجمل لأنه وقع بالضد، أي نفي الضد يستدعي حصول الضد الآخر في ما لا ضد آخر له كما في ما نحن فيه. فذكر علة التغيير (الذي هنا يعني التجميل)، هو نفي القبح. وهل التجميل إلا نفي القبح؟

١٢ - وقوله عليه السلام للرجال: «قَصِّوا أَظْفَارَكُمْ وَلِلنِّسَاءِ أَتْرَكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَزِينُ لَكُنَّ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة، الأمر بما فيه الزينة، ظاهر في الأمر بها للتصريح بعلّة ترك الأظافر هنا وقصها هناك، فيدل على مطلوبة الزينة والتجميل وإن كان خاصاً بالمرأة.

١٣ - قوله الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسح بالحناء مسحاً وإن كانت مستة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة بالأمر بلوازم التجميل مثل القلادة فإنها للزينة والتجميل، وأما ذكر الحناء فإنه يستفاد من السياق أنه يستعمل أيضاً للزينة إضافة لما يستعمل له، فلا تدعه المستة بحجة عدم الداعي لتجميلها لكبرها. مما يدل أنه جمال للشابة لو استعملته، فمفهوم الأولوية يأتي هنا في الشابة.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ح ٣١٥، ص ٣٤.

(٢) الطوسي، مكارم الأخلاق، ص ٨٢؛ الطوسي، الأمالي، ص ٤٣٧؛ القمي، غنائم الأيام، ج ٢،

ومثله قوله عليه السلام: «اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم وحسن وجوهكم»<sup>(١)</sup>.

١٤ - عن أبي الحسن عليه السلام: «ألقوا الشعر عنكم فإنه يُحسّن»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة ذكر علة إلقاء الشعر في أنه يُحسّن؛ أيّ يجعل، وهو ظاهر في النذب إليه.

هناك مجموعة كثيرة من الأحاديث الشريفة تندب إلى لوازم التجميل، ومنها ما مر ذكره في بيان معنى الزينة في الآيتين المباركتين، والأمر باللازم ظاهر بالأمر بالملزوم، إذا كان له ملازمة طبيعية أو عرفية فإنّ العرف يفهم من الأمر بالتمشيط أنه التزين، وكذا في قوله عليه السلام في المسواك إنه يبيض الأسنان، وما إلى ذلك. وأكثرها مر ذكره طيّ العناوين المتقدمة.

### إيرادُ وردّه

إنّ الأمر بالتجميل المذكور في الروايات جاء دائماً مع ذكر موردّه فيظهر من ذلك (أيّ أنّ العبارة توحى) بأن التجميل ليس مطلقاً بل في ما ورد فيه نص، كقوله عليه السلام: البس وتجمّل، فظهور التجميل هنا في خصوص اللباس، أو المشط عند كل صلاة، ظاهر في التجميل بالتمشيط لا غير. فلا يحتاج بتلك الروايات في جواز التجميل؛ لأن النص قد حدد الظهور فيها، وما زاد يحتاج لدليل آخر.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ح ٢٥٥، ص ٣١.

(٢) عطاردى، مسند الإمام الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٧٦؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٦٩.

جوابه: أنّ هناك عمومات في الآيتين وبعض الأحاديث، لم تخصص بما ذكر من الأمثلة المقارنة له. فإن قلت: هذا الانصراف إنما يتبادر إلى الذهن لأنّ العمومات تقصد ما ذكر من الأمثلة التي قارنت ذكرها فقط.

أجيب، أولاً: بأنّ الفهم العرفي يأبى ذلك فلا يفهم من خذوا زينتكم الذي وضحه الإمام عليه السلام بالمشط عند كل صلاة أنّه الاقتصار عليه وعلى اللبس مثلاً؛ فإنّ كل زينة عرفية لا محذور فيها مشمولة بالخطاب.

ثانياً: محذور تخصيص الأكثر فلا يمكن أن يراد من قوله تجمل فقط البس أو تمشط واترك عشرات الموارد الأخرى.

ثالثاً: الإكثار من ذكر الموارد التي هي زينة أو لازمها الزينة يؤيد قصد العموم من الزينة والتجمل، وإنّ ما ذكر كان على سبيل المثال فقد ورد الحناء والكحل وقص الشارب وحلق الشعر ووضع القلادة واستعمال المشط والمسواك ولبس الأثواب الجميلة والغالية.

رابعاً: عدم وجود مخصص يدفع الإشكال جملة وتفصيلاً، فإنّ ما ذكر لا يعد مخصصاً للعمومات.

١٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحبّ أن يراها عليه لأنّه جميل يحب الجمال»<sup>(١)</sup>.

وفي معناه قوله عليه السلام: «إنّ الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجندي، عبد الحليم، الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ص ١٥٤؛ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٢٨.

(٢) الحويزي، تفسير نور الثقلين، ج ٥، ص ٦٠١؛ الجزائري، التحفة السننية، ص ٣١٥.

ومثله قوله عليه السلام: «إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سُمِّي حبيب الله محدثاً بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبده بنعمة فلم تظهر عليه سُمِّي بغیض الله مكذباً بنعمة الله»<sup>(١)</sup>.

ومثله عن رسول الله ﷺ: وقد أبصر رجلاً شعناً شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال: «من الدين المتعة وإظهار النعمة»<sup>(٢)</sup>.

ومثله عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ليتزین أحدكم لأخيه المسلم كما يتزین للغریب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة»<sup>(٣)</sup>.

ومثله عن أبي عبد الله عليه السلام: «إني لأكره للرجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها»<sup>(٤)</sup>.

ومثله عن أبي عبد الله عليه السلام: «إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها فإياك أن تتزين إلا في أحسن زي قومك...»<sup>(٥)</sup> الحديث.

١٦ - قوله عليه السلام: «إن الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس»<sup>(٦)</sup>. وجه الدلالة ظاهر في الجميع.

١٧ - عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الكاشاني، التفسير الصافي، ج ٥، ص ٣٤٢.

(٢) الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٣، ص ٢٠٥؛ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٣٩.

(٣) جميع الأحاديث الواردة في (١٥) عن الكافي، ج ٢، ب ١، ص ٢٠٣-٢٠٤، كتاب الزي والتجمل والمروة ح ١ و٢ و٤ و٥ و٩ و١٠ و١٥ لاعلى الترتيب.

(٤) المصدر نفسه، ح ١٤، ص ٢٠٤.

(٥) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٤٠.

(٦) المجلسي، البحار، ج ٧٦، ص ٣٠٠.

سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمل بها أيكون مسرفاً؟ قال: لا لأن الله ﷻ يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة، العلة المذكورة للتجمل هو إظهار السعة (يعني النعمة)، وفرد الإنفاق التجمل وأحد مصاديقه الثياب الكثيرة الجميلة والغالية.

١٨ - وقد مرّ بيانهم ﷺ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة، فإنّ الأحاديث الواردة في الأمر بالتزين والتجمل ولوازمها التي لا تنفك عنها والأحاديث التي تشوق وتندب إليه كثيرة جداً، يحصل معها القطع بل والاطمئنان بأن التجمل مأمور به ومندوب إليه ومحجوب لدى الشارع ولكن لا يستفاد الوجوب الشرعي، لكونها ليست أوامر عزيمية. نعم، هي واجبة عرفاً، وفي بعض الصور لو كان في ترك التجمل هتكاً لمروءة الرجل وذلة له فإنّه يحرم بالحكم الثانوي لأنه لا يحق للمؤمن أن يذل نفسه. وسيأتي الكلام عنه في الفصل الثالث.

### ثالثاً: الإجماع

يظهر من فتاوى الأعلام، قدس الله أرواح الماضين وحفظ الباقيين، أنهم لم يكونوا يشذوا عن القرآن الكريم والسنة المطهرة في تجويز التجمل.

(١) سورة الطلاق: الآية ٧؛ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٤٣؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٩٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

وكذلك يظهر مما أفردوا من أبواب في التجميل والتزين ومسائل في ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذه نماذج من فتاواهم وآرائهم.

١ - قال الشيخ المفيد رحمته الله: ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله تعالى حرام. وهذا يدل على جوازه في ما أحل سبحانه<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال الشيخ رحمته الله: ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله عليهم حرام<sup>(٣)</sup>. وقال: فاستعمال الزينة والطيب الأصل فيه الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل<sup>(٤)</sup>.

٣ - قال في السرائر: ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله تعالى عليهم حرام<sup>(٥)</sup>.

٤ - قال العلامة رحمته الله: تستحب الزينة يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ح ٢٨٧، ص ١٢٤؛ والكليني، الكافي، ج ٣، ص ٢٠٣؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٩٦؛ الأحسائي، غوالي اللآلي، ج ٤، ح ٣١، ص ١٤؛ النوري، مستدرک الوسائل، ج ٢، ب ٣٦، ص ٢٢٦؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ب ١، ح ٨، ص ٣٤١؛ الحميري القمي، قرب الإسناد، ص ٣٢؛ الشيرازي، فقه النظافة، ص ٤٢؛ الجعفریات ص ١٥٦، باب السنة في تنف الشعر. الطوسي، النهاية، ص ٣٦٥.

(٢) المفيد، ص ٥٩٣ - ٥.

(٣) الطوسي، النهاية، ص ٣٦٥.

(٤) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٧٣.

(٥) الحلبي، السرائر، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٦) الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٥.

وقال: يجوز إجارة الحلي وثياب الزينة والتجمل<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: في نقل كلام ابن إدريس عن منع الزينة على المرأة التي هي في الحداد على زوجها: (... لأنّ الحداد هو ترك ما يحصل به الجمال والزينة ولبس المزعفرات والملونات التي تدعو النفس إليها وتميل الطباع نحوها...)<sup>(٢)</sup>، وكلامه ظاهر في عدم الحرمة إلا في الحداد فإنّ الحرام يترك على كل حال لا فقط حال الحداد.

كما حكى البحراني عليه السلام: (وإباحة التحلي للنساء بالذهب لا إباحة استعمالهن للآتية منه؛ إذ الحاجة وهي التزيين ماسة في التحلي وهو مختص به، فتختص به الإباحة) انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: (ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الأظافر ولا السكنى في أطيب المساكن ولا فرش أحسن الفرش ولا تزيين أولادها وخدمها).

وقال العلامة: (ولا بأس بأجرة الماشطة لأنّ فيه تزييناً للمرأة وتحسيناً لها إلى زوجها)<sup>(٤)</sup>.

٥. ومثله قال ابنه فخر المحققين.

٦ - ومثله قال الشهيد الأوّل.

(١) الحلي، تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣، ج ٣، ص ٦٩.

(٢) الحلي، مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٩٦.

(٣) البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٥، ص ٥١٥.

(٤) الحلي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٠٢١.



٧- ومثله قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة<sup>(١)</sup>.

٨- قال الشهيد الأول رحمته الله: (يستحب التزين للصاحب كالغريب وإكثار الثياب وإجادتها فلا سرف في ثلاثين ثوباً ولا في نفاسة الثوب وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للإقتار وتبعاً للزمان - حتى قال - والأفضل القطن الأبيض)<sup>(٢)</sup>.

٩- قال الشهيد الثاني رحمته الله في جملة المحرمات وتزين الرجل بما يحرم عليه<sup>(٣)</sup>.

١٠- قال الأردبيلي رحمته الله: وعدم تحريم الزينة<sup>(٤)</sup>.

وقال رحمته الله: (واستحباب التزين في يوم الجمعة والتطيب ولبس أطهر الثياب ظاهر مشهور)<sup>(٥)</sup>.

وقال رحمته الله: (فعلم مما عرفت عدم - وجود - دليل على تحريم الاتخاذ - آنية الذهب والفضة - للقينة والقنية أيضاً كما هو مذهب الأكثر ولا تزين المجالس والبيوت وغير ذلك)<sup>(٦)</sup>.

(١) الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٤٣؛ فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٣٥٢؛ الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ٦، ص ٦٢.

(٢) الشهيد الأول، الذكري، ص ١٤٩، وقال: يتأكد التجميل في حق الإمام والزيادة فيه عن غيره، ص ٢٢٧؛ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٤٠.

(٣) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٣٠.

(٤) الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٨٥؛ ومثله المحقق الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٧٢.

(٥) الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٦٣، القينة بتقديم الياء المثناة التحتانية على النون الموحدة الفوقانية، الأمة المغنية، وبتقديم النون على الياء، من الاقتناء.

١١ - ومثله قال العلامة الحلبي رحمته الله.

١٢ - وكذلك ولده فخر المحققين رحمته الله.

١٣ - وكذلك الفاضل الهندي رحمته الله (١).

١٤ - قال المحقق النراقي رحمته الله: (بل يستحب تزين المرأة لزوجها) (٢).

وقال رحمته الله: وأما الصرف في ما لا يليق بحاله فهو أن يصرفه في ما يترتب عليه فائدة دينية أو دنيوية، ولو مجرد الزينة التي أباحها الله تعالى لعباده ويعدها العقلاء فائدة ولكنها لا تليق بحاله عند أهل العرف (٣).

كما قال رحمته الله: إن المراد بالثياب التي أمر بلبسها إنما هي ثياب الزينة (٤).

١٥ - قال السيد محمد العاملي رحمته الله: وقد قطع الأصحاب باستحبابه.

(التزيين).

وقال رحمته الله (في رقع الثوب بالحرير): حجة المشهور الأصل وإطلاق الأوامر

وعدم تحريم الزينة المفهوم من الآية الكريمة (٥).

١٦ - قال يحيى الحلبي رحمته الله: والمطلقة الرجعية يستحب لها الزينة (٦).

(١) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٢، ص ١٤٠.

(٢) النراقي، مستند الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٢.

(٣) النراقي، عوائد الأيام، ص ٢٢٢.

(٤) النراقي، مستند الشيعة، ج ١٣، ص ٣٤٢.

(٥) العاملي، محمد، مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٥٢٥.

(٦) الحلبي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، ص ٤٦٨.

١٧ - وقال العاملي رحمته الله: (باب استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب) <sup>(١)</sup>.

١٨ - قال اليزدي رحمته الله: إنّه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب <sup>(٢)</sup>. وقال: وصریح في الجواز مضافاً إلى إطلاقات جواز الزينة <sup>(٣)</sup>.

١٩ - قال الأحسائي: (وهذا يدل على أنّه ينبغي للإنسان أن يكون له ثوب تجمل غير ثوب مهنته يدخره للجمع والأعياد) <sup>(٤)</sup>.

٢٠ - قال البحراني رحمته الله: نظر إلى لحيته فإذا كانت الزينة في توفيرها وأن لا يأخذ منها شيئاً تركها وإن كانت الزينة في أن يأخذ منها قليلاً حتى تكون معتدلة تليق بالوجه وتزينه أخذ منها على هذا الحد <sup>(٥)</sup>.

وقال رحمته الله: وأما فعل الزوجة بنفسها ذلك وفعل الماشطة بها لقصد إظهار الزينة فالظاهر أنّه لا بأس به <sup>(٦)</sup>.

وقال إظهار الزينة الظاهر أنّه من المستحبات المؤكدة عليها <sup>(٧)</sup>.

٢١ - قال الهمداني رحمته الله: استحباب حلق الرأس وكونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة <sup>(٨)</sup>.

(١) العاملي، وسائل الشيعة، ط آل البيت عليهم السلام، ج ٥، ص ١١.

(٢) اليزدي، العروة الوثقى، ج ١، ص ٧٠٢.

(٣) اليزدي، حاشية المكاسب، ج ١، ص ١٥.

(٤) الأحسائي، ابن أبي جمهور، غوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٩.

(٥) البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٥، ص ٥٦٠؛ ومثله قال في استحباب الزينة. المصدر نفسه، ج ٧، ص ١١٩.

(٦) المصدر نفسه، ج ١٨، ص ١٩٤.

(٧) المصدر نفسه، ج ٢٣، ص ١٢١.

(٨) الهمداني، آقا رضا، مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٢.

٢٢ - قال الخونساري رحمته الله: وأما استحباب حلق الرأس فلعله من جهة كونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

٢٣ - قال الجواهري رحمته الله: تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلي والخضاب<sup>(٢)</sup>.  
وقال رحمته الله: (أصل استحباب الحلق - حتى قال - من دخوله تحت التزيين الذي هو مطلق كالفتاوى)<sup>(٣)</sup>.

٢٤ - قال الشيخ الأنصاري رحمته الله: لثبوت الرخصة من رواية سعد في مطلق الزينة<sup>(٤)</sup>.

وقال رحمته الله: (إذ لو وجب ستر الوجه والكفين كغيرها لم يكره تزيينها كما لا يكره تزيين غيرها كيف شاءت)<sup>(٥)</sup>.

ولأن غيرها لا يكره تزيينه فإنه ظاهر في كلامه رحمته الله إباحة التزيين.

٢٥ - قال كاشف الغطاء رحمته الله في آداب المسلم: (ومنها تزيين المسلم للمسلم (وقال): ويتزين بالفاخر)<sup>(٦)</sup>.

وقال رحمته الله: السادس: ... وإظهار الزينة (ثم قال): ويستحب تزيين الرجال للنساء... وتزيين النساء للرجال بأنواع الزينة<sup>(٧)</sup>.

(١) الخونساري، جامع المدارك، ج ١، ص ٥٢٨.

(٢) الجواهري، رسائل فقهية، ص ١١٨.

(٣) الجواهري، الجواهر، ج ١١، ص ٣٢٨.

(٤) الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ١، ص ١٦٩.

(٥) الأنصاري، كتاب النكاح، ص ٤٨.

(٦) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، ج ١، ص ٢٠٣.

(٧) المصدر نفسه، ص ١٩١.

كما قال عليه السلام: (ويستحب تزيين الرجال للنساء من الأزواج دواماً أو متعة وربما لحقت الإمام وتزيين النساء للرجال بأنواع الزينة، منها وصل الشعر ووشر الأسنان ووشم الأبدان وما ورد مما ينافيها مطرح أو محمول على الكراهة أو للأجانب أو للتدليس؛ إذ مثل هذه الرواية لا قابلية لها في قطع أصل الإباحة والإذن بالتزيين مع استحبابه عقلاً وشرعاً)<sup>(١)</sup>.

٢٦ - قال الجزائري عليه السلام: (وتأتي (يعني المرأة) بما يتوقف عليه الاستمتاع من تزيين وتطيب وغيرهما)<sup>(٢)</sup>.

٢٧ - قال السيد الخميني عليه السلام: تختص المرأة في الصلاة بآداب الزينة بالحلي والخضاب<sup>(٣)</sup>.

٢٨ - قال السيد الشيرازي عليه السلام: (مسألة: قد وردت مادة الجمال في كثير من الروايات نشير إلى بعضها، وهي تدل على لزوم الجمال والنظافة في العديد من جوانب الحياة في الجملة)، وقال عليه السلام: (ولا يخفى أن ما ذكر مما يرتبط بجمال الله سبحانه وتعالى من باب ما ورد من قوله عليه السلام: «تخلقوا بأخلاق الله»)<sup>(٤)</sup>.

وقال: (مسألة: الإسلام دين طهارة ونظافة وجمال، وكما أمر بهما أمر به أيضاً في الأمور المادية والمعنوية (ثم قال): وأما التجميل فلا جناح على الإنسان أن يجمّل بيته أو دكانه أو سائر ما يرتبط به بأنواع التجميل؛ سواء من النباتات أو

(١) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، ج١، ص ١٩١.

(٢) الجزائري، عبد الله، التحفة السنوية، مخطوط، ص ٢٧٩.

(٣) الخميني، تحرير الوسيلة، ج١، ص ١٧٦.

(٤) الشيرازي، فقه النظافة، ص ٤٠، ٤٢، ٤٥.

الحيوانات أو النقوش أو ما أشبه ذلك مما يوجب المنظر البهي والرائحة الطيبة). وقال (مسألة: النظافة والطهارة شيء والجمال شيء، فكما أمر الإسلام بالطهارة والنظافة المادية والمعنوية وجوباً أو ندباً، كذلك أمر بالجمال في كل الأمور، من الجمال المعنوي والجمال المادي في الملابس والبدن والأثاث والمتاع وفي كل شيء وذلك لإطلاق المتعلق في الروايات، ومن الواضح أنّ إطلاق المتعلق أو حذفه يفيد العموم<sup>(١)</sup>).

٢٩ - وقال السيد الخوئي رحمته الله في جواب سؤال: تزين المرأة يدها بالحناء وهل الخروج به جائز أم لا؟ قال: (إذا سترتهما من الأجنبية فلا بأس به؛ (أي بالخروج) والله العالم.

وقال رحمته الله: (لما دل على جواز تزين المرأة لزوجها مطلقاً)<sup>(٢)</sup>.

(ثم قال): (وبالسيرة القطعية جواز تزين المرأة لزوجها بل كونه من الأمور المستحبة ومقتضى ما دل على حرمة الوصل والنمص والوشم والوشر هو عدم جواز التزين بها؛ سواء كان للزوج أو لغيره فيتعارضان في ما كان التزين بالأمر المذكورة للزوج ويتساقطان، فيرجع إلى الأصول العملية، وفيه أنّه لو تم ما دل على حرمة الأمور المزبورة فالنسبة بينه وبين ما دل على جواز التزين هو العموم المطلق، فيحكم بجواز التزين مطلقاً إلا بالأشياء المذكورة، بيان ذلك: أنّ المذكور في الروايات وإن كان هو جواز تزين الزوجة لزوجها فقط ولكننا نقطع بعدم مدخلية الزوجية في الحكم؛ وإذ لولاها كان التزين

(١) الشيرازي، فقه النظافة، ص ٤١.

(٢) الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٠٣.

للنساء حراماً، بل هو أمر مشروع للنساء كلهنّ كما عليه السيرة القطعية؛ إذ لا بد من تخصيص الحكم بما دل على حرمة الأمور المذكورة في النبوي)، وقال: (الإشعار بجواز تزين الرجل بالذهب ما لم يصدق عليه عنوان اللبس كما إذا جعلت أزرار الثوب من الذهب ومن الحرير)<sup>(١)</sup>.

٣٠ - وقال السيد الكلبيكاني رحمته الله في جواب سؤال يقول: (ما هو حكم عمليات التجميل التي يجريها البعض بلا ضرورة طبية، وإنما لغايات جمالية بحتة؟ قال في جوابه: باسمه تعالى: إذا كان فيها غرض عقلائي فلا بأس بها، والله العالم).

٣١ - وعلق التبريزي رحمته الله بقوله: (ستر اليمين مع استعمال الحياء مبني على الاحتياط، والله العالم)<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمته الله: (لا يجوز للمرأة التزين أمام الأجانب وعليها ستر زينتها إلا في مثل الكحل والخاتم، والله العالم)<sup>(٣)</sup>.

وظهور كلامه رحمته الله في جواز التزين، مفهوم من قوله بنفي الجواز إذا كان أمام الأجانب، فيفهم منه الجواز مع عدم وجود أجانب أو أمام غير الأجانب؛ إضافة إلى أنّ ستر الزينة لا يعني منعها بل يعني إقرارها ولكن أمام الأجانب يلزم سترها ثم المنطوق في جواز التزين في مثل الكحل والخاتم واضح.

٣٢ - وقال السيد الخامنئي (دام ظله): (لا مانع من عمل تزين النساء

(١) الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧.

(٢) التبريزي، صراط النجاة، ص ٣٧٨.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٤٥، جواب سؤال، رقم ١٦٩٩.

في نفسه ولا في أخذ الأجرة عليه ما لم يكن التجميل لغرض إظهاره أمام الأجنب) (١).

وقال في جواب سؤال يقول: (منذ مدة أشيع بأن مواد التجميل نجسة، ويقال: إنّ الجنين عندما يولد يأخذون مشيمته ويحتفظون بها في الثلاجة، ويقال أيضاً: إنهم يحتفظون حتى بالجنين الميت، ويصنعون من ذلك مواد التجميل من قبيل حمرة الشفاه، ونحن نستخدم تلك المواد في بعض الأوقات بل إنّ حمرة الشفاه تؤكل أيضاً فهل هي نجسة؟ فأجاب: الشائعات ليست حجة شرعية على نجاسة مواد التجميل، وما لم يحرز نجاستها بطريق شرعي معتبر فاستعمالكم إياها ليس فيه إشكال) (٢).

٣٣ - وقال السيد السيستاني (دام ظلّه): (ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين ونحوه) (٣).

٣٤ - قال السيد صادق الشيرازي (دام ظلّه): (فيلزم على الإنسان المسلم تعلم الواجبات والعمل بها ونحن نذكر بالمناسبة ما تيسر لنا منها ثم عد في سياق الواجبات أموراً مستحبة أيضاً حتى قال): ٨ - أخذ الزينة عند المساجد) (٤).

٣٥ - قال الصافي (دام ظلّه): (ينبغي أن يهتم الإنسان بصفات الزوجة والزوج) (٥)؛ يعني بجمال كل منهما.

(١) الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ص ١٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٦.

(٣) السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٤٠٣.

(٤) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، ١٠١.

(٥) الصافي، لطف الله، هداية العباد، ج ٢، ص ٢٢٤.



٣٦ - وقال السيد محمد سعيد الحكيم: (لا بأس بكف الثوب بالحرير المحض وإن زاد على أربع أصابع والمراد به ما يجعل في أطراف الثوب، وكذا السفائف والأزرار ونحوه من توابع الثياب مما تزین به أو تشد فيه)<sup>(١)</sup>.  
والحاصل: أنه يمكن تحصيل الإجماع من التتبع في ما ذكرنا من أقوال الفقهاء وغيرهم على المدعى.

### إيرادان وجوابهما

الأول: قد ورد النهي عن الزهو والترف وما إلى ذلك، بل وورد التشويق إلى الحياة الخشنة والزهد فيها وفي ملاذها.

كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام: «طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً»<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام: «انظروا إلى الدنيا نظر الزاهد المفارق لها»<sup>(٤)</sup>.

الجواب:

١ - ظهور الآية في الكافرين لقوله تعالى بعدها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ إِلَّا النُّكْرُ﴾<sup>(٥)</sup> فيكون المعنى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها فقط دون

(١) الحكيم، محمد سعيد، منهاج الصالحين، ص ١٧٢.

(٢) سورة هود: الآية ١٥.

(٣) الكليني، الكافي، ج ١، ح ١٩٣٢، ص ٣١٦.

(٤) المصدر نفسه، ج ٣، ح ٤٣٨٢، ص ٤٧٨.

(٥) سورة هود: الآية ١٦.

الآخرة لأنه لا يؤمن بها، فأولئك سنعطهم ما يريدون حسب ما عملوا فيها وليس لهم إلا النار في الآخرة.

٢ - ظهور آيات حائثة على الزينة وجوازها لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما الحديث من النبي ﷺ فإنه ظاهر في عدم الحرص على الدنيا بالحرام فالكفاف خير؛ لظهور الكثير من الأخبار التي مرت تحت على التوسعة في العيش وتقيد (وليكن من حلال).

وأما الحديث الثاني فهو يبين معنى الزهد، والزهد ليس أن لا تملك شيئاً بل لا يملكك شيء<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا بتحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله ﷻ».

كما يعارض بظهور كثير من الروايات في طلب الزينة والتجمل مع شرط عدم تعلق القلب بالدنيا وزخرفها وزبرجها على نحو تفضيلها على الآخرة.

وقد مر ذكر خبر عاصم بن زياد مع أمير المؤمنين عليه السلام، وكيف أنّ الامام نهاه عن ترك الدنيا وزينتها وطيباتها.

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٣) الكوفي، الحسين، كتاب الزهد، ص ٦؛ العاملي، الوسائل، ج ١١، ص ٣١٥؛ الطبرسي، علي، مشكاة الأنوار، ص ٢٠٦؛ بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ١، ص ٣٨؛ العاملي، جعفر، الصحيح من السيرة، ج ٨، ص ٢٥٧.

الثاني: قد ورد النهي عن بعض موارد الزينة والتزين، كالماشطة والواصلة والنامصة والمنتمصّة والواشمة والموشومة والواشرة والموشورة.

جوابه، أولاً: ورد أيضاً مثل (لا بأس بأجرة الماشطة)<sup>(١)</sup>؛ لأن فيه تزيين المرأة وتحسيناً إلى زوجها.

ثانياً: يجاب بما أجاب كاشف الغطاء رحمه الله فإنه أوجز وأجمل بعد ذكر استحباب كل تلك الأعمال وغيرها ومطلق الزينة<sup>(٢)</sup>، فذكر أنه لا يقاوم القطع باستحباب الزينة مطلقاً أو أنّ الممنوع إذا كان للأجانب أو أنه إذا كان تدليساً أو ما فيه حرمة معينة.

#### الرابع: العقل

إنّ دلالة العقل على كون الزينة حسنة والتبؤس والتقبح سيئة قبيحة ظاهرة، وسادة العقلاء وخالق العقل قد بينوا حسن الزينة والجمال؛ وعليه، فإنّ لواحقه تتبعه في الحسن ومضاداته تتبعه في القبح فالجمال حسن والتجمل حسن والتجميل حسن وحفظه حسن. والقبح قبيح والتقبح قبيح والتقبيح قبيح وحفظه قبيح. ولإتمام الفائدة نذكر مثلاً للثنتين.

الأول: أنّ الجمال لا يختلف فيه اثنان من العقلاء أينما كانوا؛ لأنّ حسنه ذاتي، فالتجميل والتزين كذلك، فلو أن إنساناً كان أشعث أغبر قد غطته الأوساخ دميم الحلقة سيئتها لو نظر إليه كل عاقل لرأى منظراً قبيحاً.

(١) الحلبي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٠٢١؛ الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٨٢؛ علي بن بابويه،

فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٢؛ النراقي، مستند الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٢؛ الصدوق، المقنع، ص

٣٦١؛ الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ١، ص ١٦٧؛ الصدوق، الهداية، ص ٣١٥.

(٢) ذكر في تسلسل ٢٥، صفحة ١٧٥، من هذه الرسالة.

وفي المقابل إنسان في مثل جمال يوسف على نبينا وآله وعليه السلام، فكل عاقل يحكم عقله بجماله وحُسنه، فيحسّن ما يرى، وكذا يحسن ما يجعل الشيء حسناً مرغوباً محبوباً. وكذا يحكم العقل بقبح المنظر القبيح كالذي ذكره ويقبح لوازمه أيضاً ومعانيه؛ فإنّ العقل يحكم بقبح التقيح، وقبح ترك التجميل وترك الزينة.

وإنّ حكم العقل هذا جارٍ في جميع أحكامه (لو خلّي وطبعه)؛ يعني العقل السليم، وكذا لو نظر إلى الجمال أو التجميل بصورة مجردة لا من حيثيات أخرى ولو اُحقّ إضافية (بمعنى أن يكون حكمه استقلالياً).

فالعقل يحكم بجمال العقل وقبح الجنون (فقده).

ويحكم بحسّن الحسّن وقبح القبيح.

ويحكم بحسّن الزينة وقبح التشوه.

ويحكم بحسّن العمل الصالح وقبح الطالح. والتزين والتجميل والتحسين وما إلى ذلك يستقل العقل بحسنها وما استقل العقل بحسنه، حَسُنَ عند الشارع لأن الحسن والقبح العقليين حجة مستقلة عقلاً وممضاة شرعاً، إذ لا يعقل انفكاك الحكم العقلي المستقل عن متعلقه، فسقاية العطشان في الصحراء حَسُنَ لا يمكن سلب الحُسْن عن هذا العمل، وبالطبع فالشارع لا يمكن أن يسلب هذا الحسن لأنّه حكم ذاتي بالنسبة للعقل والشارع سيد العقلاء فلا مجال لأن يحكم بالعكس فيقول: سقاية العطشان في الصحراء قبيحة، إذ ذاتي الشيء (حكم العقل بالنسبة للعقل) لا ينفك عنه.

وكذا حُسن التجميل لا ينفك عقلاً عن التجميل، فلا يعقل أن يقول الشارع للتجميل: هذا ليس حسناً وقد قال العقل وحكم بحسنه استقلالياً. وعليه، فإنّ الدليل الرابع على الندب إلى التجميل والتزين حكومة العقل بحسن ذلك.

قال الوحيد البهبهاني رحمته الله: (القبح الذاتي إنما يضاد الحسن الذاتي) <sup>(١)</sup>.

وقال المرتضى رحمته الله: (إنه ثبت بالأدلة الصحيحة أنّ كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل) <sup>(٢)</sup>، وهذا ينطبق على التجميل إذ هو منفعة لا ضرر فيها.

وقال المفيد رحمته الله: (ينبغي أن ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستتبري حاله أهل الصناعة) <sup>(٣)</sup>، ويبيّن بعد ذلك نوع العلاج أنّه لم يترك أثراً قبيحاً لا عثم ولا عيب وهذا هو التجميل.

أما لماذا يحكم العقل بحسن الجمال والتجميل وقبح القبيح والتقبيح.

فالعقل يرشد إلى أنّه يلاحظ في الأوّل (ذاتاً) نوع مصلحة ومنفعة تلائم النفس والطبع وترتاح له الميول، والثاني فيه (ذاتاً) نوع مفسدة ومضرة لا تلائم النفس ولا الطبع ولا ترتاح له الميول الإنسانية السليمة.

فما حسنه العقل حسنه الشرع، وما قبحه العقل قبحه الشرع. وفيما مر

(١) الوحيد البهبهاني، حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص ٥٦٠؛ وانظر: ص ١٢٣، من هذا الكتاب.

(٢) المرتضى، الانتصار، ص ٢٦٨.

(٣) المفيد، المقنعة، ص ٥٩٣.

دليل على ذلك؛ فالزينة والتزين حَسَنٌ قرآنًا وحديثًا وإجماعًا، ولأن العقل حكم بحسنه.

وقولنا حسنه الشرع لا يعني حكم بحسنه؛ إذ لا معنى لجعل ثانٍ غير جعل العقل وإنما يفهم أنه بتحسين العقل له، كشف عن حسنه عند الشارع ليس إلا.

### أصالة الجمال

الأصل الجمال، كما في باقي الأصول، فلو شككنا في دوران الأمر لكل شيء خلقه الله سبحانه: هل خلقه لما خلقه جميلًا أو لا؟ فالأصل الجمال؛ أي خلقه جميلًا، والقبح طارئ.

وكذا في استحقاق شيء للجمال من هذه الجهة فإن الأصل معه؛ أي الأصل الجمال فيحكم به له. كما لو شوّه رجل رجلاً مشوهاً وشك في أنّه كان مشوهاً قبلاً أم لا فالأصل الجمال ولا يحكم بأنّه كان مشوهاً، بل يحكم بأنّه كان جميلًا.

أما بيان ذلك:

أولاً: فقد مرّ أنّ علة العلل هو الله سبحانه ومرّ أنّه جل وعلا جميل، وأنّ صفاته عين ذاته فلا يصدر منه القبيح فما صدر منه فهو جميل.

وثانياً: إنّ أول ما خلق هو العقل وهو نور الحبيب المصطفى محمد وهو جميل نقلاً وعقلاً. ثم منه تفرّع بقية الموجودات والمخلوقات<sup>(١)</sup>.

(١) الصدوق، معاني الأخبار، ص ٢٠٦؛ الخزاز القمي، كفاية الأثر، ص ١٧٠؛ الحسن الحلي، مختصر بصائر الدرجات، ص ١٧٥؛ المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ٤، ص ١٠٣.

ثالثاً: إنه مع عدم الدليل على أصل القبح وقيام الدليل على أصل الجمال فالأصل نقلاً وعقلاً للجمال .  
والنتيجة هي أنّ التجميل في الواقع إرجاع إلى تأصيل الأصل وتحكيمه،  
لأن الأصل معه<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر: الجمال الأول، ص ٢٣ .

## المبحث الثالث



### أدلة جواز مقدمات التجميل

التجميل يتوقف على مقدمات، منها منصوص الحرمة ومنها مباح لعدم وجود نص ومنها مستحب ومنها مكروه.

فالمقدمة الحرام، مثل اللمس من الأجنبي للمرأة بقصد تجميلها، والنظر لها والخلوة بها، والضرر الحاصل من الجرح (إذا كانت عملية جراحية تجميلية) كالموت والمرض. ونفقات مقدمات عملية التجميل الحرام، وفوت بعض الواجبات أثناء عملية التجميل، أو فوت بعض الحقوق التي يحرم تفويتها، وإن لم تتوقف عليه عملية التجميل.

والمقدمة المباحة من أنواع ما لم يرد فيه نص بالحرمة، وما لا ضرر فيه والمقدمة المستحبة من أنواع ما ورد نص باستحبابه ك شراء الثوب الجميل، ولبسه، والكحل، والحناء، واستعمالها، وهكذا.

ومنها المقدمة المكروهة كتأخير الصلاة من أجل التجميل.



فما ورد فيه نص بالجواز وما لا نص على المنع منه لضرر وغيره فلا إشكال فيه، ويبقى على الإباحة للأصل، وإنما الكلام في ما ورد فيه منع، أو يحتمل المنع، كتشبه الرجال بالنساء وبالعكس، وقصد التدليس وللأجانب أو يحتمل المنع لوقوع الضرر في مقدماته. وبذلك يجوز التجميل بجميع أنواع التجميل التي مر ذكرها وكذلك تجوز مقدماتها التي لا ضرر فيها ولا في ما بعدها.

بيان ذلك:

### الأول: التجميل الجيني

فيجوز التجميل الجيني، بمعنى التحكم بـ (هندسة) الجينات حاملة الصفات بحيث يولد ولد بالمواصفات الآتية أو إحداها.

١ - خالٍ عن الأمراض.

٢ - خالٍ عن التشوهات.

٣ - جميل في مظهر جسده.

٤ - جميل في أخلاقه.

وذلك بمراعاة الأصول الشرعية والعقلية وشرائطها التي سنأتي على ذكرها.

فجواز التجميل الجيني لا محذور فيه ويشترط في إجراءاته ما يشترط في أية عملية يجريها الطبيب، من ضمان الخطأ ومراعاة شرائط المهنة شرعياً، ولو كان حاذقاً ولا يشترط الاضطرار إلى إجراءاتها، لأنها فعلٌ مستحب جائز في نفسه كما مر ذكر استحباب التجميل.

## إيرادات وردود:

الإيراد الأول: إنّ هذا النوع من التجميل غير مذكور في النصوص وما لا نص فيه يحتاط بالتوقف فيه أو اجتنابه. نظراً إلى ما في رواية غوالي اللآلي من الأمر بالأخذ بالحائطة بعد عدم وجود المرجح<sup>(١)</sup>.

## جوابه:

١ - أنّ المواضيع التي لم يرد فيها نص يرجع إلى العمومات إن وجدت وإلا فيرجع إلى الأصول العملية هذا إذا لم يرد فيها منع . وما نحن فيه لا يوجد منع ، فيرجع فيها إلى عمومات التجويز منها قوله تعالى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ) وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ . وقوله ﷺ: «احلق فإنه يزيد في جمالك»<sup>(٢)</sup>، بتوضيح أنّ الحلق هو أحد أسباب الجمال لا أنّ الجمال منحصر به وأنه علة الجمال.

وقوله ﷺ: «إنّ الله جميل يحب الجمال»<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام: «ليتزين أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزين للغريب»<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أنّ حذف المتعلق يفيد العموم فلا يقتصر على جمال دون جمال ولا تجمّل دون تجمّل.

٢ - إنّ قلت: هذا لا يستفاد منه خصوص جواز التجميل الجيني، فيجواب:

(١) الخوئي، أجود التقريرات، ج٢، ص ١٩٨.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ح ٢٨٧، ص ١٢٤.

(٣) المقداد السيوري، نضد القواعد الفقهية، ص ٢٧٦؛ الأحسائي، غوالي اللآلي، ج١، ص ٢٢١.

(٤) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ج٧، ص ٩٨.

بأن عدم شمول العموم لهذا الفرد يحتاج إلى دليل ولا دليل في البين فالعام ظاهر في أفرادهِ، ولو سلمنا فإنّ في الرجوع إلى أصل الإباحة كفاية حين لا يقوم الدليل على المدعى أو يفتقد.

ومن موارد إجراء أصل الإباحة هو مانحن فيه، قال الإمام الصادق عليه السلام:  
«كل شيء لك حلال حتى تعلم حرمة»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما جاء في الإيراد من التوقف أو الاجتناب فهو على القول بأصالة الحظر، وليس هو مذهب المشهور بين الأصحاب.

٣ - يمكن الاستفادة أيضاً في جواز التجميل الجيني من أدلة الاهتمام بتحسين الولد وتحسين أخلاقه وراثياً، وذلك بتنقيح المناط، منها:

أ - الاهتمام بطعام الأب والأم، قوله عليه السلام: «ينبغي أن يكون أبو هذا أكل سفرجلاً ليلة الجماع»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام: «كلوا السفرجل - حتى قال - ويحسن الولد»<sup>(٤)</sup>.

ب - عدم مجامعة المرأة في حيضها، قوله عليه السلام للرجل الذي ولد له

(١) البحراني، الحقائق الناضرة، ج ١٨، ص ٢٦٨؛ البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٣، ص ١٢.

(٢) الشهيد الأول، الدروس، ج ٣، ص ١٧٠؛ الشهيد الأول، الذكرى، ص ٥؛ الكركي، الخراجيات،

ص ٧٨؛ الفاضل القطيفي، السراج الوهاج، ص ١٠٨.

(٣) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ١٧٢.

(٤) النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٤٠١.

غلام أسود: «هل جمعت أمه في حيضها؟ قال: نعم. قال: فلذلك سوّده الله سبحانه»<sup>(١)</sup>.

وفي آخر «وكره أن يغشى امرأته وهي حائض فإنّ غشيتها فخرج مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلّا نفسه»<sup>(٢)</sup>.

ج - الاهتمام بالنسل وأصل المرأة، منها قوله عليه السلام: «تخيروا لنطفكم فإنّ الأبناء تشبه الأخوال»، و«فإنّ الخال أحد الضجيعين»، و«تخيروا لنطفكم فإنّ العرق دساس»، وقوله عليه السلام: لأخيه عقيل: «انظر إلى امرأة قد ولدتها الفحولة من العرب لأتزوجها فتلد لي غلاماً فارساً...»<sup>(٣)</sup> الخبر.

وعنه عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي»<sup>(٤)</sup>.

د - ومنها الاهتمام برضاعة الولد قال عليه السلام: «لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يعدي - يغلب الطباع - فإنّ الولد يشبّ عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) النوري، مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٩.

(٢) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢٣٤.

(٣) ابن عنبه، عمدة الطالب، ص ٣٥٧؛ الأزدي، أبو مخنف، مقتل الحسين عليه السلام، ص ١٧٥.

(٤) الحلبي، ابن فهد، المذهب البار، ج ٣، ص ١٩١؛ العاملي، الوسائل، ج ٢١ ص ٥٠٥.

(٥) المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٠ ص ٣٢٤، الصايفي، هداية العباد، ج ٢، ص ٢٦٦ وقال الطباطبائي

(ونحوه القوي، (أي الحديث) استرضع لولدك بلبن الحسان إياك والقباح فإنّ اللبن قد

يعدي). الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج ١٠، ص ١٥١.

هـ - وكره النظر إلى فروج النساء وقال عائشة: «يورث العمى؛ (يعني في الولد)<sup>(١)</sup>.

و - وكره الكلام عند الجماع وقال: يورث الخرس؛ (أي في الولد)<sup>(٢)</sup>.

ز - واهتم بوقت الجماع فقال عائشة: «يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها، ... ولا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول.. ولا.. بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً مؤنثاً مخبلاً.. ولا من قيام... فإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش،.. ولا ليلة الفطر.. لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر. ولا ليلة الأضحى.. ولد يكون ذا ستة أصابع أو أربعة، ولا تحت شجرة مشمرة... ولد يكون جلاداً أو قتالاً أو عريفاً. ولا بين الأذان والإقامة... ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء. ولا أول ساعة من الليل... ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة».

ويفضل أن تكون المجامعة ليلة الجمعة قال عائشة: «... وإن جامعها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً «قوالاً» مفوهاً، أو يوم الجمعة بعد العصر... ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً، عالماً، وليلة الجمعة بعد العشاء الآخر فإنه يُرتجى أن يكون لك ولد من الأبدال إن شاء الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحلبي، يحيى، الاشباه والنظائر، ص ١٠١؛ ابن البراج، المهذب، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٢) العاملي، محمد، نهاية المرام، ج ١، ص ٥٠.

(٣) الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٢١١.

وغيرها كثير جداً في آداب الزواج والمجامعة ومقدماتها، والمتأمل فيها يرى أنّ الاهتمام له جانب وراثي (جيني) محض في تحسين الولد عن الطريق الطبيعي، والملاحظ أنّ منها صفات غير مادية بل أخلاقية وهذا ما اكتشفه العلم الحديث أيضاً.

فبتنقيح المناط، أنّ ما يؤدي لتحسين الولد مما ورد في الحديث الشريف بل الأحاديث المتنوعة العديدة هي عين ما يراد من الهندسة الوراثية والتجميل الجيني، والفارق هو أنّ ما يحصل بالحديث هو تهيئة المقدمات بشكل طبيعي، وما يحصل بالتجميل الجيني هو التدخل مباشرة لتحسين الولد.

### الإيراد الثاني

أنّ ما يفهم من عملية التجميل الجيني يورد شبهة التحريم وذلك للمخاطر والأضرار الكبيرة المحتملة فيها فيحتاط بتركها على الأقل، من هذه الجهة.

### جواب الإيراد:

قال السيد مصطفى الخميني رحمته الله: (إنّ حقيقة الاحتياط هي ملاحظة الواقع في مقام العمل، فلا بدّ من وجود احتمال الأمر، والالتفات إليه والانبعاث عنه وهكذا في جانب النهي، نعم، الانبعاث والانزجار يستند أكثر الأحيان إلى المبادئ النفسانية وتختلف الأفراد والآحاد من هذه الجهة، وربما لا يكون الأمر والنهي دخيلين وربما يكون لهما الدخالة في الحركة نحو المطلوب، فلا يكونان علة تامة، كما هو ظاهر جمع من الأعلام، ولا غير دخيلين على الإطلاق كما

ذهب إليه العلمان البروجردي<sup>(١)</sup> والوالد (عفي عنهما)<sup>(٢)</sup>، فإنَّ خير الأمور أوسطها كما لا يخفى<sup>(٣)</sup>.

وما نحن فيه من هذا القبيل إذا كان يوجد نص ولو مجمل في التحريم، فإنَّ ملاك قيام الشبهة التحريمية في الموضوعات إنما هو إما من إجمال النص أو من جهة اشتباه الأمور الخارجية بالحرام.

وما بأيدينا لا يوجد نص بالتحريم ولا أنه مشتبه في مجموعة من المحرمات لا يعلم أيها هو، ولعله وهو الحق ينتفي أصل الكلام في ما لا وجود لمنشأ الشبهة التحريمية، إنما هو محض توهم، لا يترتب عليه أثر. وهو ما عبر عنه بالأُمور النفسانية. وأما احتمال المخاطر والضرر الكبير فإنه إن كان عقلاً فإنه لا يحرم التجميل إلا في فرده الخاص وهو غير مشخص في ملايين العمليات التجميلية، فيكون من قبيل الشبهة غير المحصورة لا قائل بالاجتناب فيها. هذا مع أنَّ احتمال الضرر والمخاطر هو الذي يحتاط له العقلاء لا تحريم الفعل الجائر، بالاحتياط بتركة.

قال في التقريرات: (إذا كانت الشبهة التحريمية من جهة اشتباه الأمور الخارجية كما إذا شك في حرمة مائع خارجي لاحتمال كونه خمراً مثلاً، والكلام فيها يقع تارة من حيث البراءة العقلية وأخرى من حيث البراءة

(١) تقرير المنتظري، للبروجردى الطباطبائي، نهاية الأصول، ص ٤٣١ - ٤٣٢.

(٢) الخميني، أنوار الهداية، ج ٢، ص ١٢٦ - ١٢٧؛ الخميني، تهذيب الأصول، ج ٢، ص ٢٣١، كما عن المصدر الآتي.

(٣) الخميني، مصطفى، تحريرات في الأصول، ج ٧، ص ٢٢٦.

الشرعية، وثالثة من جهة أصالة الحل، أما الكلام من الجهة الأولى، فربما يتوهم أنّ مقتضى حكم العقل فيها هو الاشتغال. (يعني الاشتغال بالترك للخمر في النهي والفعل في الأمر، وما نحن فيه يتوهم الإشتغال بترك العملية التجميلية الجينية) فإنّ حكم العقل بقبح العقاب يختص بصورة عدم البيان (فقط) ومن المعلوم أنّه لا يصدق في ما إذا بيّن الشارع الحكم الكلي، وكان الاشتباه من جهة الأمور الخارجية<sup>(١)</sup>. ولكننا هنا نفتقد الحكم الكلي أيضاً، هذا إذا لم ندّع أنّه يوجد عمومات تدعو له، إذا تمسكنا بعمومات ﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ﴾ وغيرها. قال: (فإذا لم يستقل العقل بقبح العقاب - لوجود الحكم الكلي - فلا محالة يحكم بوجود دفع العقاب المحتمل)<sup>(٢)</sup>. الحاصل بسبب وجود ذلك الحكم الكلي والذي يحتمل في حق المكلف أن يحتاط في تطبيقه.

هذا في الشبهة التحريمية التي ورد بها حكم كلي واشتبه بها من جهة موضوعاتها الخارجية. وما نحن فيه خارج عن هذا المورد، فيكون مشمولاً بالبراءة العقلية.

وأما البراءة الشرعية، فإنّه مع ورود نص لا تبرأ ذمة العبد شرعاً إلاّ بالانشغال بامثاله، وحينئذ فالانشغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولو شك في وروده فإنه يحكم بالبراءة الشرعية ففي الواقع، إنّ ذمة المكلف تبرأ شرعاً مرتين؛ مرة إذا امثل، ومرة إذا شك بوجود أصل التكليف، فيحكم بالبراءة الشرعية منه، وإذا ورد تكليف مجمل، فلا يبرأ حتى يمتثل في ما أمكن

(١) الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ١٩٨.

(٢) المصدر نفسه.



إحرازه الطاعة معه في الأفراد المرددين، هذا إذا كان الإجمال من ناحية النص أما الشك في وجوده، فيحكم بالبراءة رأساً، فلو وجد ميتاً لا يعلم هل هو مسلم فيجب دفنه أو كافر لا يجب دفنه، فهنا مع احتمال وجود نص لا مكان للشبهة الحكمية فيرجع إلى البراءة الشرعية، والنتيجة أنه لا تكليف بالدفن، أما إذا كان هناك نص ولكنه غير واضح في وجوب دفن أيٍّ منهما فإنه لا براءة شرعية إلا بالدفن للميت، فالإجمال لا يرفع الاحتياط هنا والوجوب يمكن امتثاله بدفن الميت.

ولكن ما نحن فيه لا يوجد نص ولا إجمال. فالشك في أصل التكليف لا في المكلف به، والمقام هو مقام البراءة الشرعية، كما هو واضح هذا إذا لم نتمسك بعمومات الجواز وفي حال افتقدنا النص على الحرمة، نرجع إلى أصل الحل والإباحة الآتي بالبراءة الشرعية والعقلية.

ففي موثقة مسعدة بن صدقة (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة - إلى أن قال عليه السلام -: والأشياء كلها على هذا حتى يستبين أو تقوم به البينة)<sup>(١)</sup>.

إذاً فالإباحة جارية في ما نحن فيه حيث لا نص ولا أصل تحريمي، قال السيد الخوئي رحمته الله: (لا يخفى أنّ العلامة الأنصاري رحمته الله ذكر في المقام تنبيهات لا يهمنا التعرض لها إلا ما ذكره في التنبيه الخامس، وهو أنّ جريان أصالة الإباحة في مشتبه الحكم يتوقف على عدم وجود أصل موضوعي حاكم عليه، فلو

(١) الخوئي، أجدد التقريرات، ج٢، ص ١٨٣؛ الكليني، الكافي، ج٥، ص ٣١٣؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٧، ص ٨٩.

شك في حلية أكل حيوان لأجل الشك في قبوله التذكية (ذُكِّي أم لا) فالحكم الحرمة لأصالة عدم التذكية<sup>(١)</sup>، فالنتيجة إذاً هي إباحة التجميل الجيني لعدم وجود نص ولا أصل على حرمة ووجود أصل الإباحة سليماً من المعارض فيرجع إليه حينئذ. فإن قلت: يوجد أصل حاكم بحرمة التصرف بنطفة الإنسان المؤمن؛ إذ إنه محتم فأشياؤه محترمة لا يجوز التصرف بها إلا بما قيل يقيناً إنه جائز، ليس فيه هتك لحرمة. أجيب:

أولاً: أنّ الذي يتصرف هو المؤمن نفسه وإذا كان الطبيب فهو بإذن المؤمن الطالب للعملية التجميلية.

ثانياً: أنّ النطف قبل الانعقاد لا حرمة لها بدليل جواز الاستنماء بالزوجة<sup>(٢)</sup> والذي يجري هو على النطف قبل الانعقاد.

ثالثاً: أنّ الطبيب وإن أجرى العملية بعد الانعقاد فإنه في صالح المؤمن وفي خيره وإذنه باعتباره ولياً للولد الذي سيولد، والولي جائز التصرف بما فيه مصلحة الولد إجمالاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ١٩٣.

(٢) الشهيد الثاني، المسالك، ج ١٥، ص ٢٢٨؛ الأنصاري، الموسوعة الميسرة، ج ٣، ص ٨٤.

(٣) قال المحقق الأردبيلي<sup>رحمته</sup>: (مشتماً على مصلحة الصبي وعدم الضرر به (حتى قال) لكن مع التراخي والمصلحة وهو ظاهر وقاله الأصحاب أيضاً)، المحقق الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٥٦٠.

وقال النراقي<sup>رحمته</sup>: لا يجوز للوالد صرف مال ولده فيه (الحج) بدون مصلحته أو إذنه، (ثم قال) ظاهر الخلاف إجماع، (وقال أيضاً): فلا يعارض ما دل على عدم جواز صرفه في غير مصلحة الصغير، وأما جزؤه الأخير فمخالف للإجماع والأخبار، النراقي، المستند، ج ١١، ص ٥٨. وقال السيد الكلبيكاني<sup>رحمته</sup>: (هل يعتبر في تصدي المؤمنين وولايتهم ملاحظة مصلحة =

رابعاً: سلمنا بعدم وجود ما يدل على الجواز من عمومات ونصوص منقحة المناط، إلا أن الأصل المذكور (حرمة الهتك) مستثنى في ما لو كان جائزاً يقيناً وهو ما فيه مصلحته، وهنا فيه مصلحته فجاز يقيناً؛ لأن فيه حفظ حرمة أيضاً لأنه إذا تجمل حفظ حرمة نفسه أكثر لأن الجميل محترم.

إيراد على - أولاً - وجوابه:

إنّ المؤمن وإنّ أذن أو أجرى العملية بنفسه فإنّ ذلك لا يمنع منعه شرعاً إنّ كان لا يحترم حرمة وحرمة أشياءه، فإنه ورد (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه)<sup>(١)</sup>.

جوابه: هذا إذا كان فيه هتك له أو لحرمة أو فيه مفسدة محضة أو ما أشبه، أما ما نحن فيه ففيه مصلحة وخير عقلائي وشرعي واضح فيرتفع المنع لأنه ليس فيه ما يخالف الحرمة. والمرجع العرف ولا يرى العرف أنّ في هذا هتكاً لحرمة المؤمن، بل فيه حفظ لحرمة وزيادتها.

إيراد

إنّ تغيير أوصاف النطفة (التجميل الجيني) هو تغيير للخلفة وتغيير الخلفة

= الصغير وغبطته ويختص ولايتهم بذلك أم يكفي في ثبوت الولاية عدم المفسدة (حتى قال): قد يدعى الإجماع على الاشتراط، وقيل إنه اتفقي بين المسلمين)، الكلبايكاني، الهداية، ج ١، ص ٦٤.

(١) الحلبي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٩٣؛ السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٢٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٠؛ ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٤٤؛ الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٠٥؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٢٩٤؛ الحويزي، تفسير نور الثقلين، ج ٥، ص ٣٣٦؛ عبد الله بن عدي، الكامل، ج ٥، ص ٥٤، وغيرها من المصادر.

حرام، لأنّه فعل الشيطان الرجيم عليه لعائن الله حيث جاء على لسانه في ما حكاه الله سبحانه عنه: ﴿وَلَا تُرْمَنَّهُمْ فَالْيَغْيِرْتُ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

جوابه: أنّ هذا التغيير هو لدين الله سبحانه، بدليل:

أولاً: أن التفسير بين ذلك، وأنّ المقصود بذلك هو دين الله سبحانه لا أشكالهم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنّ الشيطان لا يهمله تغيير الشكل بل يهمله تغيير الإيمان إلى الكفر.

ثالثاً: أنّ هذا التغيير حصل في السنوات الأخيرة ولم يكن التغيير في الشكل معروفاً بهذه الصورة من قبل، فهل كان الشيطان بلا عمل من أول نزوله على الأرض إلى هذا اليوم؟!

رابعاً: لا يأمر الشيطان اللعين بالحسن بل يأمر بالقبيح وما يحصل بالتجميل الجيني والجراحي وهو حسن وتحسين لا قبح وتقبيح.

### الثاني: الجمال والتجميل حق من حقوق الإنسان الشرعية<sup>(٣)</sup> :

إنّ من حقوق الإنسان الشرعية أن يجمل نفسه، وقد ثبت هذا الحق في القرآن والسنة والإجماع والعقل، وذلك لما حكم بطلبه بعدما حكم بحسنه والترغيب فيه، فيمكنه تجميل نفسه، بل وتجميل من هو تحت ولايته لأنّه داخل بما

(١) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٢) الطوسي، التبيان، ج ٢، ص ٢٣٤، وفيه قال الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام: كذب العبد (يعني عكرمة في قوله: (إنّ التغيير هو) الإخصاء، وإنّما هو تغيير دين الله...). ثم قال: يدخل في ذلك جميع ما قاله المفسرون.

(٣) انظر: الأول من البحث السابع، ص ١٠٦.

فيه مصلحة المولّى عليه فجاز. ويجوز له أن ينقل هذا الحق إلى غيره في تجميله هو، وكذا نقل حق تجميل المولّى عليه إلى غيره للقصد نفسه. وجمال الإنسان أحد ممتلكاته له أحكام سائر الممتلكات من الحيازة والتصرف بأنواع التصرف الجائز.

بيان أنّه حق، أنّ الحق هو الملك لشيء، وأحياناً يطلق (الحق) على السلطة نفسها على شيء.

فمثال الأوّل، أن يقال: فلان له الحق في داره؛ أي له الملك.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾<sup>(١)</sup>.

أي ليس لي حق إلا في ما أملك وهي نفسي.

ومثال الثاني: أن يقال: فلان له الحق على ولده أو زوجته أو مواليه؛ أي له سلطة. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾<sup>(٢)</sup>، فملكه نفسه واضح وملكه أخاه هو من باب سلطته عليه بحقّ أنّه تابع له وأن موسى على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام إمام له. وكلاهما (الملك والسلطة) بجعل شرعي.

فالنتيجة أنّ ما وقع تحت سلطة أحد بوجه شرعي، إنّما يعني منحه حق التصرف فيه حفظاً وانتقالاً وتوكيلاً وجميع وجوه التصرف الشرعي إذ إنّ جعل حق التصرف في ما هو حق (ملك) للمالك أو المولى يعني له أن يختار

(١) سورة المائدة: الآية ٢٥؛ الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٢٤، قال هناك: (مالكية الإنسان لنفسه وأعضائه وأفعاله وذمته، فإنّ هذه الأمور مملوكة له بالإضافة الذاتية الأولية).

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٥.

أَيَّ نوع من أنواع التصرفات في ما له حق فيه أو يمسك، قال تعالى: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي هذا تخويلنا لك في أن جعلنا لك حق التصرف في ما خولناك، فلك كامل الحرية في الإنفاق أو الإمساك حسب ما ترى والخطاب للنبي سليمان على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام، وأما الجعل الشرعي فمصدره الولي المطلق الأول الذي هو الله سبحانه وتعالى (مالك كل شيء) ولمن خوله منح وجعل هذا الحق يعني النبي محمداً وأوصيائه عليهم السلام، ومن خولوه ذلك كسائر المؤمنين في ما خولوا كحقوقهم في أنفسهم لقوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أنفسهم»<sup>(٢)</sup>. قال الروحاني عليه السلام: (موافق لقاعدة تسلط الناس على أنفسهم المنعقد عليها الإجماع الكاشف عن السنة القطعية).

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٣)</sup> لَأَنَّهُنَّ

(١) سورة ص: الآية ٣٩؛ النمازي، مستدرك السفينة، ج ٨، ص ٣٢٣؛ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٢٦٦؛ المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ٥، ص ٢٧١، ج ٦، ص ٥٩؛ العاملي، الوسائل، ج ٢٣، ص ٧٠؛ المفيد، الاختصاص، ص ٣٣٠.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢؛ الطبع الحديث؛ الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، ج ١٧، ص ٤٢٣، ج ٢٠، ص ٢٧٤، ج ٢١، ص ١٦١، ج ٢٢، ص ١٢٢، ص ٢٣٠؛ الروحاني، محمد صادق، منهاج الفقاهة، ج ٣، ص ٢٢، ج ٦، ص ٤٧٠؛ الأصفهاني، حاشية المكاسب، ج ٥، ص ٣٤٥.

(٣) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٨٥. قال هناك: إن كل من زالت عنه الولاية بالبلوغ في المال زالت عنه في النكاح كالرجل.

وقال الباقر عليه السلام: (قد ملكت نفسها). فلها الاستقلال بالتصرف في جميع شؤون حياتها الفكرية والاجتماعية عدا ما منع عنه مانع وقد أعطاه الإسلام هذا الاستقلال والحرية على أتم الوجوه كما سمعت في ما تقدم، فصارت بنعمة الله سبحانه مستقلة بنفسها منفكة الإرادة والعمل عن الرجال وولايتهم وقيمومتهم واجدة لما لم يسمح لها به في الدنيا في جميع أدوارها وخلت عنه صحائف تاريخ وجودها، قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الطباطبائي، الميزان، ج ٢، ص ٢٧٤.

مسلطات على أنفسهن في ما لا ولاية للزوج أو الولي فيه ولا إشكال في أن يكون من له حق التصرف هو نفسه محل التصرف، لأن متعلق الحق هو نفس الإنسان والمخول هو نفسه أيضاً، فله أن يتصرف في نفسه بجميع الوجوه الشرعية التي خوله إياها الشرع، كما في قوله تعالى حكاية عن قول موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي لَأَآمِلُكُ إِلَّا نَفْسِي﴾<sup>(١)</sup>، فالمالك (صاحب الحق) هو موسى والمملوك هو أيضاً موسى عليه السلام، بمعنى أن له الحق في ما يملك وهي نفسه لأنه مخول السيطرة عليها (السلطة) لأنه مالكةا، أما مع أخيه هارون عليه السلام فهو (موسى) يملك الحق في التصرف بها (بالجعل الشرعي له لأنه مولاه) فما به التعلق في الأول (مثال موسى مع نفسه) هو عين ما إليه الإضافة وإنما يختلف بالاعتبار<sup>(٢)</sup>.

وجمال الإنسان هو أحد ممتلكات نفسه فيملكه في ما يملك به نفسه ولا دليل على خروجه (الجمال) عن هذه السلطة، وكذا حق التجميل، فهو أحد أفراد حق التصرف في النفس بما فيه مصلحتها ونفعها وفائدتها فلا يخرج عن هذه الدائرة أيضاً.

ومن مميزات الحق أنه قابل للتصرف به والنقل إلى آخر بالوكالة أو إسقاط حق التصرف بطريقة التخلي عنه إذا كان في ذات نفسه أو إسقاطه عن ذمة الآخرين إذا تعلق بدمتهم تحصيله أو تحصيل بدله (بالمعاوضة)، كحق الجمال في الولد المتعلق بذمة أبويه فليس لهم أن يتهاونوا فيه، وليس لهم أن يسقطوه بولايتهم عليه ولو كان نطفة لأنه جعل لهم حق التصرف في الولد بالولاية في ما فيه مصلحة الولد، لا مضرته وكذلك، في تحصيل بدله في ما لو ذهب جماله

(١) سورة المائدة: الآية ٢٥.

(٢) محمد، آل بحر العلوم، بلغة الفقيه، ج ١، ص ١٤.

أو جمالهم بالرجوع إلى الحكومة أو الدية أو الأرش حسب موضع الجمال  
الذاهب قال الميرزا النوري (على قدر الشين الحاصل)<sup>(١)</sup>.

وإنما كانت امتيازات الحق بآثاره، إذ إنه بالذات لا ميزة له كما هو واضح،  
فلو قلنا: حق التجميل أو الجمال إنما نعني تلك الآثار التي تترتب عليه وإلا فهو  
مجرد عنوان لا امتياز فيه بالذات. فإذا شككنا في أنه هل هو حق من حقوق  
الإنسان فننظر إلى أنه هل هو تحت سلطته أو متعلق بما هو تحت سلطته، بما يمكن  
معه ترتب الآثار عليه.

والقرآن الكريم لما بين سلطة الناس على أنفسهم لما تقدم ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ  
اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْنَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ  
مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، والبائع لا يبيع ما لا يملك، إن قلت خرج  
بالبائع سلطانهم على أنفسهم ودخل في سلطان الله سبحانه قلت سلمنا، فإنه:

أولاً: يدل على أنهم كانوا مسلمين على أنفسهم وهذا أصل.

وثانياً: أن الذي اشترى هو نفس الذي خلق، فله سبحانه الولاية مرتين،

وقد جعلها للإنسان في ما خوله.

(١) النوري، مستدرك الوسائل، ج ٨١، ص ٤٠٧، وكذا ذكر الصدوق في المقنع عن أمير المؤمنين عليه السلام،  
باب الدييات.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١١، قال الخوئي رحمه الله: ثم لا يخفى على الفطن العارف أن مفهوم البيع لا يتحقق إلا  
بدخول العوض في ملك من خرج المعوض عن ملكه بأن يفك البائع إضافته القائمة بالمتاع ويجعلها  
قائمة بالثمن، ويفك المشتري إضافته القائمة بالثمن ويجعلها قائمة بالمتاع ثم ضرب أمثلة فقال:  
ويستوضح هذا المعنى من الكتاب العزيز (وذكر آيات منها) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾ ومثله المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ١، ص ١٨٧؛ وكذلك السرخسي، المبسوط،  
ج ٣٠، ص ٢٤٧.



وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup>، ودلالته في سلطة الناس على أنفسهم ما مر في الآية السابقة.

وأما من الحديث الشريف فما تقدم إضافة إلى قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلالَ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ومثله عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ فَوْضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلِّهَا وَلَمْ يَفُوضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا...»<sup>(٣)</sup>.

ومثله في منتهى المطلب ط. ق<sup>(٤)</sup>.

من تقييمهم للجمال إجماعاً يدل على إمضاءهم بل تصريحهم بأنه حق للمسلم وإلا لم يقيم له.

ودليل العقل على كونه (الجمال) حقاً للإنسان المالك له والطالب له بالتجميل واضح فإنَّ العقل يستقل بحُسن الحُسن وإطلاق اليد في التصرف فيه بالمصلحة مع عدم المانع ووجود المقتضي، وكونه حسناً مقتضى كاملاً في طلبه، وأما كونه تحت سلطنة الإنسان نفسه لا غيره يعني عدم المانع من هذه الناحية. فاكتمل الدليل في كون الجمال والتجميل حقاً للإنسان بالأدلة الأربعة.

ملاحظة: يمكن الاستفادة من ظهور قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الفتح: الآية ١٠؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٣٠٤؛ الطوسي، التبيان، ج ٩، ص ٣١٩.

(٢) الخميني، المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٢٦١؛ العاملي، الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف، الباب ١٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ النوري، مستدرك الوسائل، الباب ١١.

(٣) الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ١١، ص ٣٧٨؛ العاملي، الوسائل، باب ١٢ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ١.

(٤) الحلبي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٩٧.

(٥) سورة النحل: الآية ٦.

أن اللام ظاهرة هنا في ما يملك مالك الأنعام، فكما يملكها يملك جمالها (فله جمالها) هذا الجمال الذي يتجمل به هو (المالك) أيضاً لأنه واقع في ما يملك، وهو لجمال نفسه أملك.

ويمكن الاستدلال في بعض موارد التجميل بالحديث «رحم الله امرأً جب الغيبة عن نفسه»<sup>(١)</sup> فإن كثيراً من الناس يغتابون أو يغمزون أو يلمزون أو يهمزون من فيه قبح ظاهر، يمكنه جب ذلك عن نفسه بتجميلها ورفع سببها.

### الكلام في المقدمات الحرام

الأولى: اللمس، فلا يجوز للطبيب الأجنبي لمس المرأة أثناء العملية بأي وجه إلا للضرورة والاضطرار الرافعين للأحكام الأولية، وإنما يرجع في حل هذا الإشكال إلى عدة اقتراحات.

منها العقد على المرأة مؤقتاً أو دائماً.

ومنها أن يباشر العملية أحد محارمها في ما يحل له اللمس.

ومنها جعل المحرمة بإرضاع بنت الطبيب أو العكس؛ أي الطيبة ترضع بنت الرجل.

ومنها العقد لها على أحد ولده أو له مع بعض بناته.

ومنها مباشرة العملية بالألات لا باللمس.

ومنها مباشرة الشبيه؛ يعني امرأة مع امرأة ورجل مع رجل.

ومنها لبس القفاز أو تلييسها الغطاء.

الثانية: النظر، فلا يجوز للطبيب الأجنبي النظر إلى المحرم من المرأة.

(١) الحلي، شرايع الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٤؛ العجلوني، كشف الخفا، ج ١، ص ٤٢٦.

ويمكن رفع الإشكال ببعض ما تقدم ذكره مضافاً إلى جواز العمل من خلال النظر في المرأة، مع الضرورة.

الثالثة: الخلوة وهي حرام، وترتفع الحرمة بحضور أكثر من طبيب، بل وطبيبة بل يجعل الباب مفتوحاً لمن يمكن دخوله.

الرابعة: فوات بعض الواجبات فإنه يحرم فعل ذلك، لأن ترك مثل الصلاة حرام، وترك أداء الدين حرام إذا كان بقصد الإنكار ومكروه إذا كان بقصد التأخير.

الخامسة: غياب الوعي أثناء العملية، أفتى كثير من العلماء بأنه لا إشكال في ذلك ولكنّ منهم من أشكل في العقود والاعتقادات، فاحتاط بإعادتها مرة ثانية بعد عودة الوعي كالسيد الخونساري<sup>(١)</sup>. ويمكن ذلك ويمكن الرجوع إلى الأكثر في الجواز.

(١) حدثني بذلك، آية الله الشيخ حسين الفدائي (هو العلامة آية الله الشيخ محمد حسين محمد علي الفدائي، ولد في كربلاء المقدسة يوم السبت ١٦ رجب الحرام ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩م نشأ في أسرة مؤمنة ملتزمة، التحق بمدرسة الإمام الصادق عليه السلام، الدينية، التي أسسها المرحوم آية الله العظمى السيد ميرزا مهدي الشيرازي عليه السلام ثم التحق بالحوزة العلمية في كربلاء المقدسة ودرس على علمائها، وهجر الشيخ إلى إيران من قبل حكومة البعث عام ١٩٧١ م مع مجموعة من العلماء والخطباء والمؤمنين، وشرع بالتدريس يومها، ثم أكمل دراسته الدينية العليا في حوزة الإمام آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي عليه السلام بقم المقدسة حتى وصل إلى مرحلة الاجتهاد. قرر كثيراً من البحوث العلمية (الفقهية والأصولية) للإمامين الأخوين الشيرازيين. هو اليوم في لجنة الإفتاء في مكتب الإمام الشيرازي (دام ظلّه)، ويقوم صلاة الجماعة هناك، له عدة مؤلفات فقهية وأصولية وتاريخية واجتماعية، طبع قسم منها، من كتبه (عراقنا والهزات المعاصرة)، وكتاب حول السيدة المعصومة عليها السلام، وكتاب في حياة المهدي عليه السلام، وتقاريرات في بحث الأخلاق وتقاريرات في الخمس وغيرها. المصدر من ولده الشيخ علي بتاريخ ١٤٢٨ هـ (٢٠٠٨م). (في عدم الإشكال) أنهم ذكروا أحكام المغمى عليه ولم يذكروا الإلقاء ما فاتته من الصلاة. والعلامة في المختلف نقل عن ابن الجنيد قوله: المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب أدخله على نفسه لا قضاء عليه (في الصيام)، المختلف، ج ٣، ص ٥٤٤.

وقال زين الدين: إذا طرأ الجنون والإغماء على المجنون والمغمى عليه بسبب اختياري لهما فالأحوط لزوم قضاء الصلاة عليهما. زين الدين، محمد، كلمة التقوى، ج ١، ص ٥٤٨.

السادسة: إحداهن جرح كمقدمة للتجميل، أو ما يصطلح عليه بالتجميل الجراحي وسيأتي بيانه وجميع ما تقدم ذكره يرتفع بالاضطرار إلى العملية التجميلية بنوع من الاضطرار العرفي الراجع للتكليف، وأكثر موارد في دفع المضرة الكبيرة أو الضرر البالغ كقاعدة العسر والخرج الحقيقي، والنفساني الذي مر ذكره في الفتاة التي تعاني من الشعور بالنقص (وهذا منه ما كان سببه وهمياً ومنه ما كان سببه حقيقياً)، وفي كليهما اضطرار للعملية التجميلية، إلا أنها في الأول يمكن أن تكون وهمية أو سطحية طفيفة.

وبما تقدم من الآيات والروايات والإجماع والعقل ظهر جلياً جواز التجميل بجميع أنواعه إلا ما كان مقدمته حراماً، بناءً على الرأي القائل بحرمة ما كان مقدمته حراماً، إضافة إلى حرمة مقدمة الحرام وهو مشهور الفقهاء قديماً وحديثاً إلا بعض المعاصرين. كما بين لي الإمام السيد صادق الشيرازي (دام ظله) قولهم في عدم حرمة مقدمة الحرام<sup>(١)</sup>، لأن الله سبحانه حرم ذا المقدمة ولم يحرم المقدمة وإن توقف تحصيل الحرام عليها وانحصر بها ومنه يعلم بعدم حرمة التجميل الذي مقدمته حرام بنفس البيان فإنّ الحرام لا يحرم الحلال كما هو مشهور، والمقدمة الحرام لا تتجاوز نفسها إلى التجميل الذي هو حلال.

وتظهر الثمرة في ما لو اضطرت المرأة للكشف عن نفسها لفعل العملية، فمن ناحيتها جاز لها ذلك وحل بالاضطرار، ولكن لا يحل للطبيب النظر لأنه غير مضطر فيلجأ إلى الطبيب الذي لا يلتزم بالدين من هذه الناحية، فما يقدم

(١) في لقاء جرى في دار الإمام الشيرازي، الكائنة في قم المقدسة، بتاريخ، الخميس ٢٥/١/٢٠٠٧م.

عليه من النظر حرام في حقه (كمقدمة) وليس يحرم حلية التجميل الحاصلة هنا بالاضطرار، ومثله لو لم تضطر وكان الطبيب يستحل النظر أو لا يستحل فإنه لا تحرم العملية التجميلية نفسها بالنسبة للمتجمل (المريض)، لأن حرمة المقدمة لا تتجاوز إلى ذيتها. وتكون قد ارتكبت حراماً واحداً. وكذا تظهر الثمرة في ما لو انكشف الخلاف فبان حلية المقدمة أو صرف النظر أو ما استطاع الوصول إلى ذيتها الحرام.

قال السيد الخوئي رحمته الله: (يُستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع، منها مقام المعالجة لصحيحة أبي حمزة الثمالي، محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت) <sup>(١)</sup> فإنها صريحة في جواز النظر إذا اقتضت ضرورة العلاج ذلك، ولا يخفى أنه لا مجال للتمسك لإثبات الحكم بقاعدة نفي الضرر أو قوله عليه السلام: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن إضطر إليه» فإن من الواضح أن مثل هذين الدليلين لا يشملان الطبيب نفسه، فإنهما إنما يرفعان الحكم عن يتوجه الضرر عليه نتيجة ذلك الحكم فلا يدلان إلا على جواز كشف المرأة المريضة نفسها أمام الطبيب، أما جواز نظر الطبيب إليها فلا دلالة لهما عليه لعدم اضطراره إلى ذلك، نعم، لو تصورنا توجه الضرر إلى

(١) العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٣، ح ١، ص ٢٢٣.

الطبيب في صورة عدم معالجتها أمكن التمسك بها لإثبات الجواز بالنسبة إليه أيضاً<sup>(١)</sup>.

قال العلامة: (ويجوز للطبيب النظر إلى فرج المرأة للمعالجة مع الحاجة ولا يشترط في جواز نظره فوات العضو بل المشقة بترك العلاج.

ويجوز النظر إلى عورة الرجل للمداواة)<sup>(٢)</sup>. وقد صرحوا بجوازه جميعاً.

وفي الواقع فإنّ عدم الالتفات لحرمة المقدمة إما لما تقدم ذكره، وإما الإكتفاء بظاهر قوله عليه السلام: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت وهو في مقام جواب السؤال عن حكم الطبيب لا حكمها فالسؤال يقول: أيصلح له النظر إليها؟ فكأن بيان واقع الجواز في جواب الإمام عليه السلام، لسؤال مقدر هو: أيصلح لها أن تسمح للطبيب بالنظر لها؟ فكان الجواب: إذا اضطرت.

ومع قول بعض المعاصرين فإنه مع الاضطرار أو لا معه لا علاقة للمقدمة بذيتها - حرمة وجوازاً. وهذا لا يعني تجويز المقدمات الحرام لعمليات التجميل إنما يعني جواز إجرائها ولو استلزمت حراماً من مقدمتها ولكنّ هذا الحرام وقع في حق الغير ممن هو ليس مسلماً مثلاً، أو أنّ ذلك الغير جاهل بحرمتها، أو غير ملتفت إلى حرمتها، إلى آخره.

(١) الخوئي، كتاب النكاح، ج ١، ص ٧٩.

(٢) الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٧٣؛ ينظر الأنصاري، كتاب النكاح، ص ٥٦، وباقى كتب النكاح.

ثم إنَّ الجرح أو الكسر عبارة أُخرى عن (حالة اضطرار) لرفع الضرر الذي يمكن أن يكون عنواناً لما هو أوسع من مجرد كسر أو جرح بل يعم كل ضرر بليغ، أعني التشوه أو القبح أو العاهة بحيث يمكن معها رفع الجرح عنها وعن الطبيب لإجراء عملية تجميل لها كما سيأتي ذكر ذلك في أدلة جواز الجرح للتجميل.

## شبهة كون التجميل عملاً سفهائياً

### بيان الشبهة

لما كان التجميل لا ضرورة عرفية له ولا حاجة ماسة ولا هو من موارد رفع العسر والحرج ولا رفع ضرر حاصل أو متوقع توقعاً عقلائياً، إذ لا وجه عقلائي له فيحكم عليه بأنه عمل سفهائي. والعمل السفهائي ممنوع أو حرام ويمنع صرف المال فيه بالتبع لأنه في الأغراض غير الصحيحة.

### ردُّ الشبهة:

### أولاً: في بيان السفه والسفيه

السفه لغة: فهو ضد الحلم، وقيل: حفته، وقيل: الجهل، ولا منافاة بين ذلك فإن أصل معنى السفه لغة الخفة والسخافة كما قاله ابن فارس<sup>(١)</sup> وغيره ونص على أنه قياس مطرد في هذا، فيقال: ثوب سفه؛ أي رديء النسيج، ويقال: تسفّهت الريح الشجر، أي أمالته، كما قال ذو الرمة:

مَشِينٌ كَمَا اهْتَرَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهُتْ

### أعاليهما مرّ الرياح النواسم

(١) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٧٩؛ إسماعيل، الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٣٤؛ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج ٩، ص ٣٩٠، الفيروز آبادي، محمد، القاموس، ج ٤، ص ٢٨٧، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٩٧.



ومن شعره في وصف زمام ناقته:

وأبيض مَوْشِيّ القميصِ نصبتَه

على ظهر مقلات سفية جَدِيلها<sup>(١)</sup>

أي خفيف زمامها.

وأما معناه اصطلاحاً، فالسفيه بكسر الفاء، وسُمي سفياً لِحَقَّةِ عقله وسوء تصرفه، وقد عرّفه الفاضل الآبي رحمته الله<sup>(٢)</sup> في كشف الرموز: (هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة).

والظاهر أنّ السفيه إذا كان مالكاً لمالاً أنفقه في غير الأغراض الصحيحة، وإذا كان فقيراً كان خفيف العقل، وقد يجتمعان، ولذا فهو ممنوع من الرأي ومن التصرف المالي، كما قال الحلبي: (أما السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة)<sup>(٣)</sup>.

(١) معنى البيت، سيف أبيض محسّن غمده بالألوان جعلته في زمام خفيف للناقة، انظر: لسان العرب، مادة سفه، ج ١٢، ص ٤٩٧. و البيتان من (ديوان الشاعر ذي الرمة، ص ٦١٦، طبع دمشق ١٩٧٢ م)، هو ذو الرمة، أبو الحارث، غيلان بن عقبة بن يونس بن مسعود العدوي، أحد فحول الشعراء، قيل: فتح الشعر بامرئ القيس و اختتم بذئ الرمة، مات سنة ١١٧ هـ، عن أربعين سنة في خلافة هشام بن عبد الملك، قيل له: ذو الرمة لبيت قاله في وصف وتد أشعث باقي الرمة، والرمة، القطعة البالية من الحبل، يقال: حبل أرمام إذا كان ضعيفاً بالياً، وقيل: إنه إنما لقب بذئ الرمة لأنه كان وهو غلام يتفرع فجاءته أمه بمن كتب له كتاباً وعلقته عليه برمة من حبل فسمي ذا الرمة، توفي في أصفهان. (القمي، عباس، الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٢٧؛ انظر هامش البحار، ج ٥، ص ٤٣؛ المرتضى، الأمالي ج ١، ص ١٤؛ الطهراني، الذريعة ج ٩، ص ٢٤٣).

(٢) الفاضل الآبي، حسن، كشف الرموز، ج ١، ص ٥٥٣.

(٣) الحلبي، جمال الدين، الشرائع، ج ٢، ص ٨٦.

وقال العلامة رحمته الله: (وأما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللايقة بأفعال العقلاء، وقال أيضاً: وأما السفية فهو الذي يصرف أمواله في غير الوجه الملائم لأفعال العقلاء)<sup>(١)</sup>، وقال في الخلاف: (والمبذر سفية)<sup>(٢)</sup>.

وقال في التنقيح: (لا شك في أنّ المفهوم من الرشد عرفاً هو إصلاح المال وعدم الانخداع في المعاملات)<sup>(٣)</sup>.

قال في الحدائق: (لأنه ممنوع من التصرفات المالية)؛ أي السفية<sup>(٤)</sup>.

وقال المحقق الكركي رحمته الله: (بأن السفية لما كان ممنوعاً من التصرفات المالية)<sup>(٥)</sup>.

قال السيد الخميني رحمته الله: (السفية هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، يصرفه في غير موقعه، ويتلفه بغير محله، وليست معاملاته مبنية على المكايسة والتحفظ عن المغابنة لا يبالي بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً و صرفاً وهو محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته في ماله بيع و صلح وإجارة وهبة وإيداع وعارية وغيرها من غير توقف على حجر

(١) الحلي، حسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج ٣، ص ٢٨٧.

(٣) المقداد، جمال الدين، فاضل التنقيح الرائع، ج ٢، ص ١٨١.

(٤) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج ٢٢، ص ٢٤٦.

(٥) الكركي، علي بن حسين، جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٠٠.

الحاكم إذا كان سفهاً متصللاً بزمان صغره، وأما لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف على حجر الحاكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره<sup>(١)</sup>.

أقول: تبين مما قاله الأعلام شرط السفه بالتصرف بالمال في غير الوجه الصحيح أو بيان الرأي الخفيف من العقل الخفيف إذا لم يكن له مال.

### ثانياً: بأن التجميل ليس عملاً سفهائياً

وأما التجميل فهو عمل صحيح عقلائي يتقدم إليه ملايين الناس اليوم بل كلهم بصورة أو بأخرى إلا من خرج بالدليل. وأما كونه صحيحاً عقلائياً فذلك لأنه أرشد إليه سادة العقل في القرآن الكريم والسنة والإجماع والعقل كما مر بيانه.

وأما تلك العمليات التجميلية التي دعت إليها الحاجة من تشوّه أو قبح أو عاهة فيلزم أن تزال بالتجميل فالداعي العقلاني الرافع لمحدور السفه فيها واضح.

وأما إذا كان المقصود من التجميل السفهائي تلك العمليات التجميلية التي لا داعي لها، فإنه يجاب بأنّه لم نجد مورداً واحداً لها، ولو وجد فلا جدال في كون العمل التجميلي الذي لا داعي له (لا تجميل ولا غيره) عملاً سفهائياً، ممنوعاً إلا أنه يقال في هذا المقام: (ثبت العرش ثم انقش).

إن قلت: إنّ عملية التجميل من الجميل إلى الأجل أو من المقبول إلى الأجل تدخل في العمل السفهائي، أجب بأن قصد الأجل هو قصد

(١) الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٦٥.

عقلاني فيه مصلحة عقلية وعرفية واضحة، يقصدها ملايين البشر كل يوم لأنهم يعتبرونها تكاملاً من جهة مقابل الكامل أو مقابل الناقص، فيكون مفهوم النقص عندهم (عرفاً) موجوداً ويكفي اعتباره بذلك غرضاً عقلانياً لتباني العرف والعقلاء على قصده.

### ثالثاً: التجميل الجراحي

وهو ما جاء في السادس من مقدمات التجميل المحرّمة (ص ٢٠٢)، وهو إيجاد الجرح لقصد التجميل. وأدلة التحريم هي:

أولاً: قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

بيان أنّ العملية التجميلية التي مقدمتها ما فيه ضرر كالجرح هي محرّمة لحرمة إلحاق الضرر بالنفس.

قال النراقي رحمه الله: (الضرر هو إخراج ما في يد شخص من الأعيان أو المنافع بلا عوض)<sup>(٢)</sup>.

وقال الخراساني رحمه الله: (إنّ الضرر ما يقابل النفع من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال تقابل العدم والملكة)<sup>(٣)</sup>.

(١) الطوسي، الخلاف، ج ٣، ص ٤٤٠؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٢٣٨؛ ومثله الصدوق، المقنع، ص ٥٢٧؛ المرتضى، رسائل المرتضى، ج ١، ص ١٧٨.

(٢) النراقي، عوائد الأيام، ص ١٨.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، ص ٣٨١؛ الحكيم، حقائق الأصول، ج ٢، ص ٣٧٥؛ البروجردي، حاشية الكفاية، ج ٢، ص ٣٣٣.

وفي اللغة يعني الضيق قاله اللسان والصحاح والمفردات والقاموس في مادة ضر.

ثانياً: أنّ جرح الإنسان نفسه ظلم لها والظلم منهّي عنه لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فهو محرم.

ثالثاً: النهي الوارد عن حرمة إلقاء النفس في التهلكة وما في حكمها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أنه لا يترك الإحتياط في الدماء على كل حال.

### جواب الإيراد الأول:

أولاً: أنّ الفقهاء بينوا مقدار الضرر المنهي عنه، وأنه ليس مطلق الضرر، فلا يعتد بالضرر البسيط وليس بالبالغ.

وقال الشيخ رحمته الله: (ويجوز أن يكون الإنسان يضر نفسه بما يفعل بأن يؤذيها إلى الضرر)<sup>(٣)</sup>.

وقال الجزائري رحمته الله: (يروى من حال بعض الصحابة أنه أهدي إليه رأس شاة وهو في غاية الضر فقال: أخي فلان أحوج مني إليه فبعث به إليه وبعث

(١) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥؛ قال الطوسي في الخلاف في هذا الموضوع: (وأيضاً معلوم بأوائل العقول وجوب دفع المضار عن النفس فمن لم يدفعها عنها مع القدرة استحق الذم). الطوسي، الخلاف ج ٥، ص ٣٤٦.

(٣) الطوسي، التبيان، ج ٥، ص ٤٤١.

به ذاك إلى آخر حتى رجع إلى الأوّل بعد تداوله سبعة، بل وفي النفس أيضاً يتحمل المشاق لاستراحة أخيه كما قيل:

إنّ أخاك الحر من يسعى معك

ومن يضر نفسه لينفعك

ومن إذا ربُّ منون صدعك

شئت شمل نفسه ليجمعك

بل ويتلقى الأخطار لسلامته كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله عليه السلام ليلة الغار ويوم أحد<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنّ الضرر إذا كان مقدمة لمنفعة أكبر فلا إشكال.

ثالثاً: أنّ الضرر إذا كان لدفع ضرر أكبر فلا إشكال أيضاً؛ لأنّ العاهة والقبح والتشوه نقص في العرض والبدن والنفس، وهو ضرر كما تقدم في تعريف الخراساني رحمه الله فيلزم رفعه بضرر أقل منه وهو الجرح في العمل التجميلي الجراحي.

بيان الإشكال الأوّل المستفاد من الروايات:

الرواية الأولى: معتبرة طلحة بن زيد.

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

(١) الجزائري، عبد الله، التحفة السننية (مخطوط)، ص ٣٢٧.

عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام أنّ رسول الله عليه السلام كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب (أنّ الجار كالنفس غير مُضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه)<sup>(١)</sup>.

والسند سالم إلا من طلحة فقد وثق من الشيخ عليه السلام<sup>(٢)</sup> حيث قال عن كتابه إنّه معتمد، والاعتماد لا يكون إلا على الصادق.

وجه الدلالة أنّ للجار حرمة كحرمة النفس كما يحرم الإضرار بالجار لأنّه كأمه كذلك يحرم الإضرار بالنفس.

جوابها:

١ - أنّ الظاهر من الرواية هو تنزيل الجار منزلة النفس أخلاقياً لا التنزيل

الشرعي بدليل:

أ - أنّه يحرم أذى الجار مهما كان صغيراً، بينما لا يحرم أذى النفس الصغير قطعاً، في مثل أن ينكأ قرحته أو يتعب نفسه أو يعطش قليلاً أو يجوع قليلاً.

ب - أنّ موضوع المبحث هو الإضرار بالنفس لا الإضرار بالجار فذاك واضح الحرمة بينما الإضرار بالنفس هو الذي محل المبحث وتشبيه الجار بالنفس تشبيه بالأخفى، بينما المراد العكس لأن التعريف والتشبيه يلزم أن يكون بالأعرف، وهو معكوس في هذا الشاهد، ولذا فظهوره أخلاقي.

(١) العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٦، أبواب الأحكام العشرة، ب ٨٦ ح ٢.

(٢) الطوسي، الفهرست، ص ١٤٩.

٢ - أنّ ظهور الرواية في إلحاق الضرر عمداً به بقصد الضرر، بينما ما نحن فيه هو الضرر بقصد النفع وهو التجميل.

٣ - أنّ النفس لها مصاديق أوسع من الجسد على نحو الأفراد لا العموم والخصوص؛ أي يقال للروح: نفس أيضاً، قال تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾<sup>(١)</sup>، وإلحاق الضرر بالنفس بهذا المعنى يأتي ما ذكر في (أ) حيث يضرر كثير من العقلاء أنفسهم لقصد عقلائي، بل حتى الإضرار بالنفس لو أخذت كجسد فإنّ الذي يدخن والذي يلاكم والذي يتدرب بالعسكرية يلاقون أصناف الأذى الجسدي الذي ليس فقط غير ممنوع بل هو في مثل الأخيرين ممدوح لتعلق غرض عقلائي به.

الرواية الثانية: (ما جاء في خبر سمرة بن جندب، عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبره، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الأنصاري وما شكاه وقال: «إذا أردت الدخول فاستأذن» فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: «لك بها عذق يمد لك في الجنة»، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية ١١٦.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٩٢؛ الصدوق، من لا يحضره، ج ٣، ص ١٤٧؛ الطوسي، التهذيب، ج ٧، ص ١٤٦.



الرواية الثالثة: ما رواه الكافي مرسلًا، وساق الخبر حتى قال رسول الله ﷺ لسمرة: (إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثم رمي بها إليه وقال له رسول الله ﷺ: انطلق فاغرسها حيث شئت<sup>(١)</sup>).

وإنّ في الخبر محمد بن خالد الذي ضعفه الغضائري إلا أنّ هذه الرواية من أصح ما في هذا الباب اعتباراً وقد صحح ذلك الشيخ الأنصاري، مع أن الرواية مرسلة.

الرواية الرابعة: ما رواه الصدوق رحمته الله عن أبي عبيدة ثم ساق الخبر حتى قال رسول الله ﷺ: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً، إذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه»<sup>(٢)</sup>.

ولأن في سندها حسن بن زياد الصيقل وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> فلا اعتبار بهذه الرواية، من هذه الجهة، ولو سلمنا وثاقته فإنّ الإضرار الصادر من ثمرة بحق

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٩٤.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٣.

(٣) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٢٢٠، قال أيضاً في كتاب الصلاة، ج ١، ص ٢٩١: لعدم توثيق حسن بن زياد الصيقل. ثم وثق حسن بن زياد العطار وميّزه عن الصيقل في كتاب النكاح، ج ١، ص ١٧٧.

وقال العلامة في المختلف، ج ٨، ص ٣٠: فإنّ الحسن الصيقل لا أعرفه.

وقال ولده في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٨٠ قال والدي: لا أعرفه وضعيف.

وقال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٢٤٣: وهو مجهول الحال.

وقال السيد السيستاني في تقارير بحث قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص ١٨: لأن الحسن الصيقل لم يوثق وإن استظهر المحدث النوري وثقاته.

غيره (صاحب الدار) كان في درجة العسر والحرج الكافيين للحكم برفع سبب الضرر ومادته (النخلة)، لا أنّ مطلق الضرر كذلك بما فيه ذلك الذي يأتي منه جلب منفعة أو دفع مضرة أكبر، كما سيأتي بيان ذلك.

الرواية الخامسة: في قضاء رسول الله ﷺ عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن»، وقال: «لا ضرر ولا ضرار...» الخبر<sup>(١)</sup>.

فعن عقبة هذا الخبر ومثله آخر ولم نعثر على توثيق له وإن كان مشهوراً وكذا محمد بن عبد الله بن هلال<sup>(٢)</sup>.

الرواية السادسة: مجموعة مراسيل الشيخ في خلافه والصدوق في من لا يحضره الفقيه وكلها في سياق واحد ومعنى واحد (لا ضرر ولا إضرار ولا ضرر ولا ضرار...)<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأمر يرجع إلى مدى اعتبار مراسيل الشيخين، في قبول ما ثبتت حجيته عندهما مع اختلاف المباني، مع من لا يعتبر ذلك حجة، إلا أنّ الوجدان يدفع عدم الاعتبار هذا بملاحظة أن مراسيل مثل هذين العلمين لا يمكن أن تكون إلا عن ثقة على الأقل، خصوصاً وقد قام الخبر الصحيح على ما يتحد معنى مع ما أرسله<sup>(٤)</sup>. وصحيحة زرارة المتقدم ذكرها كافية في المقام.

فتحصل حرمة الإضرار بالنفس حكماً بـ (لا ضرار) وحرمة إلحاق الضرر

(١) العاملي، الوسائل، ج ٢٥، ب ٥، ح ١، ص ٣٩٩.

(٢) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٢٦٧، يذكر له هناك أنه ينقل ٧٩ رواية إلا أنه لم يوثقه.

(٣) الطوسي، الخلاف، ج ٣، ص ٨٢، ج ٦، ص ٢٢٩؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٤.

(٤) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤١.

بالنفس من عموم نفي الضرر (لا ضرر) موضوعاً؛ إذ إنه محذوف المتعلق فهو يفيد العموم وإلحاق الضرر بالجسد أحد أفراده المحرمة.

### جواب الإشكال الأول وبيان جامع لما جاء في الروايات

أ - أن التحريم متوجه إلى المصرة لا إلى الضرر، أي أن الضرر ليس موضوعاً للحكم، فما ورد في الروايات وفي ما كان بمعناها بل عموم ما ورد في نفي المصرة واجتناب المضر، بلحاظ أن ما يحصل هو نوع من الأمور المصرة للإنسان، وهذا أمرٌ حسّي وجداني فليس كل مضر حراماً بمحض أنه مضر، فقد يكون مضرراً ولا مصرة بالغة له عقلاً وشواهداً أكثر من أن تحصي، فتعين أن المحرم في المقام هو حرمة (الإضرار) بالنفس ضرراً عقلاً بالغاً، وكذا حرمة توجيه الضرر البالغ لها.

ومن شواهد الضرر أو الإضرار البسيط بغض النظر عن الفائدة العقلية فيه:

١ - نكأ القرحة، فإن الإنسان يعبت بقرحة في يده أو يفجرها لا لقصد عقلائي بل مجرد العبت، ولأنه يعلم أن ذلك لا يجر إلى ضرر بالغ، ولا نجد من يحرم مثل هذا العمل.

٢ - التعرض للجوع لا بقصد الصيام ولا قصد عقلائي آخر إلى درجة لا تؤدي به إلى الهلاك، وإنما مجرد الجوع.

٣ - التعرض للعطش، بنفس ما تقدم في الجوع.

٤ - التعرض للسهر المرهق، وكذا التعب المرهق لا يقصد معين بل مجرد فعل ذلك حباً له.

فلا نجد من يحرم مثل هذه الأمور وهي كلها ضرر لا مضرة كبيرة فيه. ثم إنَّ هناك أموراً نهى عنها الشارع المقدس لوجود ضرر فيها إلا أنَّ الفهم الشرعي والعرفي لا يستفيد الحرمة لوجود مضرة، لأنَّه فهم من المضرة المنهية هي تلك البالغة التالفة للنفس أو لأحد أعضاء الجسد أو المفقدة لحاسة من حواسه، منها:

١ - النهي عن أكل الجبن نهاراً، فهل إذا أكله المكلف نهاراً فعل حراماً، لأنه أقدم على ما هو مضر؟

٢ - النهي عن الاغتسال بالماء الذي سخنته الشمس، فهل يحرم الاغتسال، ويبطل غسل من اغتسل مع القطع بوجود مضرة في ذلك.

٣ - النهي عن شرب الماء على الامتلاء، وكذا الجماع على الامتلاء أو الجوع أو بعد الحمام... إلى آخره من النواهي التي ملاك النهي فيها المضرة للإنسان<sup>(١)</sup>. وليست حراماً ولا يَأثم مرتكبها، وذلك أنَّ العرف والفهم الفقهي لا يدل على الحرمة بل يدل على الكراهة، فليس مطلق الضرر حراماً.

هذا وإنَّ الشارع المقدس قد أجاز ارتكاب ما فيه مضرة لو كان فيها دفع مضرة أكبر مثل الحجامة، والفصد والختان وخفض الجواري، والجهاد في

(١) العاملي، الوسائل، ج ٢٤، ح ١٠، ص ١٠٠، الأطعمة والأشربة؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، في هذا الباب، ص ٣٤، ص ٢١١.

سبيل الله سبحانه، ودفع الخمس والزكاة، والقيام إلى صلاة الصبح وصلاة الليل بل أغلب الأحكام الشرعية، هي مضرة من ناحية وجالبة لمنفعة أو دافعة لمضرة أكبر من ناحية أخرى.

قال رسول الله ﷺ: «الحجامة في الرأس شفاء من كل داء إلا السام»<sup>(١)</sup>، فهنا دفع مضرة كبيرة بمضرة صغيرة.

وقال ﷺ: «طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأظهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»<sup>(٢)</sup> وفي هذا الحديث دفع مضرة كبيرة وجلب منفعة كبيرة بمضرة صغيرة.

وقال ﷺ: «... يا أم طيبة إذا أنت خفضت امرأة فأشمتي ولا تجحفي فإنه أصفى للون الوجه وأحظى عند البعل»<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الحديث جلب منفعة ودفع مضرة بفعل مضرة بسيطة.

وهناك مجموعة كبيرة من الأحكام الندية يكاد يطبق المتبع لها على احتمالها على ضرر بل حتى بعض الإلزامية مثل الصوم في الصيف<sup>(٤)</sup>، وإحياء الليل<sup>(٥)</sup>، وصلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة<sup>(٦)</sup>، والوقوف لقراءة ألف سورة

(١) الشهيد الأول، الدروس، ج ٣، ص ٤٨؛ العاملي، الوسائل، ج ١٧، ص ١٨١، وقال العلامة: يجوز قطع العضو عند الحاجة، للأصل، تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٥٦.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ١٩ ب ٢٢ ح ٢.

(٣) القمي، جامع الشتات، ج ٤، ص ٦١٣؛ الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١١٩، ج ٦، ص ٣٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦؛ العاملي، الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٠.

(٤) النوري، مستدرک السفينة، ج ١٦، ص ٢٥٩؛ الخونساري، جامع المدارك، ج ٣، ص ١٥٨؛ الخوئي، شرح كتاب الحج، ص ٤٩.

(٥) الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ١، ص ٣٣٣؛ وكذا دليل المشهور.

(٦) الراوندي، الدعوات، ص ٢٨٧؛ الحلي، المعتمد، ج ٢، ص ٣٦٨.

في ركعة واحدة<sup>(١)</sup>، والسجود من الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>، وضرب الولد للتأديب<sup>(٣)</sup>، وجلد الزاني وقطع السارق، وقتل القاتل والاقتصاص في الجنايات، وكلها تجري بحق المسلم ومعلوم من الشارع والعقل والعقلاء أنّ القصد هو التي تحسن ذلك أو تقبحه لذا فإنّ الجرح إذا نظر إليه على أنّه ضرر فمن الناس من لا يضره ذلك كالشديد القوي فجاز في حقه حتى لو كان لا لقصد التجميل، فيكون ظهوراً لا ضرراً في الضرر الشخصي لا النوعي بحيث يمتنع في حق أفراد ويجوز في حق أفراد، فتأمل.

من هنا نجد أنّ الشين الذي أجازوا معه التيمم، منهم من قيده بما لا يتحمل في العادة<sup>(٤)</sup> أو الفاحش<sup>(٥)</sup> (يعني الذي لا يطاق بالملازمة) أو الذي يعسر تحمله<sup>(٦)</sup>، وكلها تنظر إلى الشخص نفسه ومقدار ضرره بحيث يجوز أن لا يتيمم من اعتاده، أو يستطيع تحمله فهو رخصة لا عزيمة وكذا أجازوا العبادات الضرورية العرفية ولو في مثل النذر ماشياً أو جائعاً<sup>(٧)</sup>.

ب - إنّ المضرة المنهي عنها يلزم أيضاً أن تكون كبيرة وبالغة كما مر ذكر

(١) البجنوردي، القواعد الفقهية، ج٤ ص١٥١ قال: (يكرر سورة التوحيد ألف مرة، مثلاً).

(٢) العاملي، الوسائل، ج٧، ص٨.

(٣) الطوسي، المبسوط، ج٤، ص٣٣٨.

(٤) حكى عنهم ذلك صاحب الجواهر في جواهره، ج٥، ص١٠٣١٠٤.. الحلبي، المنتهى، ج١،

ص١٣٥؛ الشهيد الثاني، الروضة، ج١، ص١٥٣؛ الكركي، جامع المقاصد، ج١، ص٤٧٢.

(٥) الحلبي، المنتهى، ج١، ص١٣٥؛ الشهيد الثاني، الروضة، ج١، ص١٥٣؛ الكركي، جامع المقاصد،

ج١، ص٤٧٢.

(٦) الجواهري، الجواهر، ج٥، ص١٠٦.

(٧) الكليني، الكافي، ج٥، باب الضرر (أحاديث الإضرار ٨١)، ص٢٩٣.

بعضها إن لم تجرّ إلى نفع أكبر ولو نفع عرفي كالملاكمة فهي جائزة على كراهة، وكذلك ألعاب القوة كالمبارزة بالسيف والقفز بالهواء وما شابه مما لا يخلو من أذى يلحق البدن.

فالنتيجة يمكن أن يلجأ إلى قصد إهلاك النفس أو إلحاق نقص في أعضاء البدن أو فقدان حاسة من حواسه، بدعوى الانصراف أولاً وبالاستفادة من نصوص حرمة قتل النفس أو ظلمها أو إهلاكها وما عدا ذلك مما هو بسيط وسهل المؤونة يبقى على الإباحة لما تقدم، فقد جاء في الخبر ما يؤيد ذلك عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين أبي العلاء الخفاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما انهزم الناس يوم أحد - حتى قال -: والنساء، نساء الأنصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن النواصي وخرقن الجيوب وحزمن البطون على النبي صلى الله عليه وآله فلما رأينه قال لهن خيراً وأمرهن أن يستترن ويدخلن منازلهن...) الخبر<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنه صلى الله عليه وآله قد أقرهن على ما فعلن في أنفسهن من أجله واكتفى بأمرهن بالتستر ودخول المنازل ولم ينههن عن جرح أنفسهن ولا اعترض على خدش وجوههن مع أنه أذى وضرر على النفس واضح.

### الدليل الثاني للمانع:

ادعاء أنّ جرح البدن بقصد التجميل أو غيره هو ظلم للنفس وقد نهينا عن ظلم أنفسنا.

(١) الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٥٨٥ ح ٥٠٢؛ المجلسي، البحار، ج ٢٠، ص ١٠٧ - ١٠٩؛ الصافي، تفسير الصافي، ج ١، ص ٢٨٧؛ الحويزي، تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٢٩٨.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وفي الرواية المعتبرة عن محمد ابن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، أن رسول الله ﷺ، وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع إلى أن قال: «ولا تظلموا أنفسكم...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

جوابه:

١ - أن الظلم من الظلمة فكأن الظالم يظلم الحق حتى لا يُرى، وما نحن فيه إعطاء حق التجميل للنفس لا ظلمها حقها. ولهذا يرد على هذا الدليل وعلى ما في دليلي الضرر والتهلكة من إرادة الخير للمسلم بأصل المصالح التي أوجبها الشرع والمفاسد التي نهى عنها، أن في منع التجميل حرمة مقدمته الذي هو الجرح، مفسدة واضحة وإقراراً للضرر الذي ما أرادته الشريعة في الظلم والتهلكة وغيرها لأنه يبقى قبيحاً ومشوهاً أو يموت من مرضه، فإذا جاز هذا في نصوص، لأنه رفع المرض أو منعه، لدفع ضرر الموت أو الضرر البالغ فإن الضرر البالغ موجود أيضاً في مثل القبح والتشوه فلماذا يجوز هناك ولا يجوز هنا؟ مع أن ملاكها واحد إن قلت: هو جائز وما عداه ممنوع؛ أي في مثل الضرر غير البالغ وفي قصد التحسين من الحسن إلى الأحسن.

أجيب أن النظر إلى الجرح وغايته، هو الذي يحدد هذا الأمر خصوصاً مع التطور الهائل للتقنية الجراحية التجميلية وعلم الطب مما لا يجعل من الجرح أمراً ذا بال؛ لأنه تحت السيطرة طبيياً.

(١) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٧٣؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٣.



٢- إنّ الظلم، لو سلمنا، فإّما يجري في ما جرى فيه الضرر وكذا العكس لأنّه حينئذ يكون من مصاديقه، إلّا أنّ منه المتسامح به لبساطته كمن أكل على الشيع فقد ظلم نفسه وأضر بها بذلك غير أنّه لا يحرم، فبين الظلم المحرم والضرر عموم مطلق، وبين الظلم والضرر تساوي. فليس كل ضرر ظلماً منهيّاً عنه.

٣- إنّ الآية والحديث واردة في الذنوب لا في غيرها كما هو واضح إذ إنّ الآية في مقام بيان حرمة الأشهر الحرم، وكبر الذنب فيها، والحديث في وصايا رسول الله ﷺ في آخر حججه <sup>الطهارة</sup>، وهي تؤكد على ترك الذنوب لأنّ فيها تعدداً لأنواع الذنوب والتشويق إلى تركها ومع ذلك لو سلمنا لجرى فيه ما جرى في بحث الضرر والضرار<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث للمانع:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، وجه الاستدلال أنّ التهلكة ومقدماتها منهيّة عنها؛ إذ قد يقدم الإنسان على فعل يجره إلى التهلكة وقد يلقي بنفسه في التهلكة مباشرة، كالانتحار، من المنتحر وهو حرام للنهي الظاهر في الآية الكريمة، بتوضيح أنّ التهلكة أعم من الموت والضرر البالغ.

### جواب الإشكال:

قال المحقق الخوئي رحمته الله: (لا دليل على حرمة الإضرار بالنفس ما لم يبلغ

(١) الصدوق، الخصال، ص ٤٨٧؛ المجلسي، البحار، ج ٢١، ص ٣٨١؛ الطوسي، التبيان، ج ٥، ص ٢١٤؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج ٥، ص ٥١.  
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

حدَّ الإلقاء في التهلكة المنهي عنه في الآية المباركة وإلا فدون ذلك من الأضرار سيما إذا كان الضرر يسيراً كحمى يوم أو يومين وكذا إذا كان الغرض خطيراً - يعني مهماً جداً - من تجارة أو زيارة، ونحو ذلك مما كان مهماً عند العقلاء واستقر بناؤهم على الاقتحام وعدم الاعتناء بتلك الأضرار فلم تثبت حرمة<sup>(١)</sup>، والظاهر من قوله الزيارة، هي زيارة الإمام الحسين عليه السلام، التي وردت فيها أحاديث كثيرة برفع إشكال التعرض للأذى في طريق زيارته عليه السلام، بل استحباب تحمل الضرر حتى البالغ في طريق زيارته عليه السلام.

ثم إنَّ الآية في مقام بيان ضرورة الإنفاق في سبيل الله سبحانه وعدم البخل لأن فيه تهلكة وكذا في الإنفاق المبسوط كل البسط، ففي الأول احتمال هياج المحتاجين على الأغنياء كما هو معلوم في مثل سرقات أو ثورات، وفي الثاني لوضوح التهلكة فيمن لا مال له ﴿فَلَقَعَدُ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى سبحانه.

والآية المباركة كاملة هي: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

إذاً، فالمحصلة حرمة الإضرار بالنفس المنهي عنه في الأخبار والروايات هو القدر المتيقن منه؛ يعني قتل النفس وقطع عضو مهم فيها أو إفقادها ووظيفة مهمة فيها كالسمع أو البصر، وما عداه باق على التجويز لما تقدم<sup>(٤)</sup>. بل قال

(١) الخوئي، كتاب الصلاة، ج ٨، ص ١٠٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٤) الخوئي، كتاب الطهارة، ج ٩، ص ٤٢٠.

الخلبي: تمضي وصية من جرح نفسه أو فعل بها ما تلف لأجله بعد حدثه وتمضي إذا كانت قبل الحدث<sup>(١)</sup>.

وذكر السيد الروحاني تخصيصات أخرى في الجرح الممنوع فقال: (إنَّ الخبر مختص بمن جرح نفسه لعله يموت لا لغرض آخر، وما لو كان ذلك على وجه العصيان لقوله عليه السلام: «فهو في نار جهنم»، وبما إذا كان فعل ذلك عمداً وبما لو مات من ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وبه يظهر أنَّ الممنوع المؤدي إلى التلف، حتى في قوله عمداً بقريئة ما بعده ومن مصاديق جرح النفس عقلاً ولو كان خطيراً قوله عليه السلام: «ولأبكين عليك بدل الدموع دماً»<sup>(٣)</sup>، فمن سلطنته على نفسه عليه السلام، جاز أن يجرحها بما دون التلف<sup>(٤)</sup>.

ثم إذا كان الغرض العقلائي مهماً جداً كنجاة إنسان من الموت جاز قطع عضو مثل الكلية أو ما شابه لإعطائها له لنجاته، وكذا لو توقف على ذلك نجاته هو لمسيس الحاجة إلى المال فله بيعها، وكذا لو حدث به مرض توقف على قطع عضو فيه للحفاظ على حياته فجاز أيضاً أعادنا الله وإياكم من كل بلية، ونسأل العافية دوماً.

(١) الخلبي، أبو الصلاح، الكافي، ص ٣٦٤.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٤٥، الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ٢٠، ص ٤١٣.

(٣) ابن المشهدي، محمد، المزار، ص ٥٠١؛ المجلسي، البحار، ج ٩٨، ص ٢٣٨؛ القيومي، جواد، صحيفة المهدي عليه السلام، ص ٢٩٤.

(٤) ابن المشهدي، محمد، المزار، ص ٥٠١.

وأضاف الفاضل التونسي ملاحظة أنّ الضرر المنفي هو الثابت لا المتدارك وكذلك المراغي في العناوين<sup>(١)</sup>. والحق أنّ الضرر ودوامه منهي عنه إذا كان بليغاً.

فتوضح أنّ العقل يحكم على الأشياء بذاتها بشكل مستقل، أو لما يطرأ عليها من العناوين العارضة التي تحسنها وتقبحها فيمدح فاعلها أو يذم وفق ذلك، ولا ينظر العقل إلى الثواب والعقاب في تحسينه وتقبيحه الأمور بمعنى أنها واجبة؛ لأنها حسنة ومحرمة لأنها قبيحة إلا إذا علم بشكل إضافي (من الخارج) أنّ هذا الفعل المحرّم واجد شرائط التحريم أو واجبٌ واجدٌ لشرائط الوجوب فهو بالتالي (بعدئذ) مثاب عليه أو معاقب عليه، وبناءً على ذلك فإنّ العقل لا يستطيع إثبات حرمة شيء أو وجوبه مستقلاً، فلا معنى لحرمة الإضرار بالنفس عقلاً. إنّ دفع الضرر عن النفس هو فطري يحسّ به كل مخلوق حتى الحيوانات، وذلك إذا كان يبدو ضراراً بليغاً ومهلكاً للنفس، وغير هذا من الإضرار محل تأمل، فحتى الضرر البليغ لا يمكن البت بحرمة عقلاً لولا النصوص المقدسة، وإلا فبعض العقلاء ينتحرون ويفعلون ما دون ذلك بل ويقتلون غيرهم. وهذا الأمر لا يوجب عملهم ولا يحرمه بذاته لولا النصوص الدالة صراحة على ما يقدمون عليه والنصوص تدور مدار الضرر البليغ وإهلاك النفس. ولعله لهذه الملحوظة أفتى الشهيدان في القواعد وتمهيدها بجواز أن يسلم الإنسان نفسه للقتل إذا أجبر على إظهار كلمة الكفر مع أن النطق بالكفر إجباراً أو كرهاً جائز شرعاً إجماعاً ونصاً كتابياً وسنةً (كما

(١) الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، ص ٢١٣، ٢١٩؛ الفاضل التونسي، الوافية، ص ٢٣.

في قصة عمار بن ياسر المشهورة)، إن لم يكن أمر آخر يستدعي حفظ النفس، ثم علل الشهيدان قولهما بأن في ذلك القتل إغزازاً للإسلام وتوطئة عقائد العوام<sup>(١)</sup>.

ولأن موضوعات الأحكام تارة تتصف بكونها ذات مصلحة أو مفسدة (وأخرى) تتصف بكونها حسنة أو قبيحة، والاتصاف بالأولين ليس مشروطاً بعلم المكلف بكونها ذات مصلحة أو مفسدة بل هي تكون كذلك في حالي علم المكلف وجهله، والاتصاف بالآخرين مشروط بعلمه، فلا يكون فعل المكلف حسناً إلا في حال علمه بكونه ذا مصلحة كما لا يكون قبيحاً إلا في حال علمه بكونه ذا مفسدة، وأما ثبوت الأحكام لها (فتارة) نقول إنه تابع للمصالح والمفاسد الواقعية فإذا كان ذا مفسدة كان حراماً شرعاً وإن جهل كونه كذلك.. وأخرى نقول إنه تابع للحسن والقبح الفعلين (الظاهريين) فلو كانت المفسدة أقوى من المصلحة وجهل المكلف ذلك كان واجباً<sup>(٢)</sup>.

وعلى ما بيّنه عليه السلام فالتجميل فيه مصلحة وحسن وتركه فيه مضره وقبح، أما الجرح فإن الشارع نظر إلى مفسدته وعدم حسنه إذا نظر إليه بما هو هو هذا إذا كان بليغاً.

(١) الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج ١، ص ١٢٤؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٩. قال هناك: (إن من الإلقاءات الجائزة المستحسنة لأنفس إلى التهلكة فعل من يعرض نفسه للقتل في سبيل الله، إذا رأى أن في قتله يسبب ذلك عزة للإسلام ولا شبهة أن ذلك من أفعال الكرام دون اللثام ومن خصال أولياء الله البررة، الأعلام الذين لهم الأسوة الحسنة بالحسين الشهيد المظلوم عليه السلام).

(٢) الحكيم، محسن، حقائق الأصول، ج ١، ص ٣٦٥.

أما إذا كان طفيفاً فالحرمة مرتفعة وإذا نظر إلى كونه مقدمة للتجميل ورفع  
المفسدة كان حسناً بالتبع .

### ملحق توضيحي

إنّه في حال لم يقدّم الدليل على جواز الجرح حتى لمثل التجميل، فإنّه يلجأ  
إلى البراءة العقلية وتحكيم أصل الإباحة، كما هو الحال في كل موضوع فقد  
فيه الدليل على الحرمة وكذا على الجواز، وهو أصل عملي يلجأ له حين افتقاد  
الدليل أو عدم تمام حججته أو اشتباه الموضوع خارجاً، بما لا يمكن معه معرفة  
حكمه.

فإنّه لا ريب في اعتبار الفحص في البراءة العقلية الجارية هنا في ما نحن  
فيه لأن موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان إنما هو عدم البيان، فما  
لم يحرز ذلك بالفحص لا يستقل العقل بقبح العقاب والمفروض أننا في هذا  
الموضع استفرغنا وسعنا في المبحث عن نص يحرم الجرح البسيط والجرح  
المقصود منه منفعة عقلائية فلم نجد، بل لدينا دعوى العثور على ما يجوز ذلك  
كما تقدم ذكره، لذا فكلامنا بالرجوع إلى البراءة العقلية في هذا الموضوع  
افتراضي.

أما البراءة الشرعية فلا إشكال في عدم اعتبار الفحص في جواز الرجوع  
إليها في الشبهات الموضوعية عملاً بإطلاق أدلتها من قوله البراءة في حديث  
الرفع: «رفع ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup>.

(١) تقرير بحث النائيني، للخونساري، منية الطالب، ج ٢، ص ٣٨٣؛ مصطفى الخميني، الخلل  
في الصلاة، ص ٢٢.

وقوله عليه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه»<sup>(١)</sup>.

وادعاء قيام الشبهة التحريمية منحل بما تقدم في بيان المقصود من لا ضرر ولا ضرار، ومعه لا مكان للاحتياط لأن الموضوع غير مجمل، والحكم كذلك.

قال ضياء الدين العراقي رحمته الله: (لا حكم للعقل برجحان فعل المشتبه أو تركه بهذا العنوان؛ - أي عنوان مجرد فعل مشكوك الوجوب أو ترك مشكوك الحرمة - ما لم يؤخذ فيه جهة نشوء عن دعوة احتمال الوجوب أو الحرمة وينطبق عليه عنوان الإطاعة والانقياد كما هو ظاهر)<sup>(٢)</sup>.

فيحصل أيضاً براءة شرعية إذ لا يوجد حكم كلي مجمل ولا يوجد احتمال وكذا لا يوجد اشتباه في أفراد الجرح إلا من حيث تمييز ما به الهلكة والتلف وغيره وهذا من باب التشخيص يرجع بها إلى الطبيب المختص. وكذا لا يوجد تعارض بين نصين أحدهما يبيح والآخر يحرم حتى يرجع إلى أحدهما تعييناً أو تخييراً فيحتاط.

فلو عرف العقل مسبقاً بلا ضرورية ولا مفسدية جرح بسيط فإنه لا يحتاط بتجنبه لأنه لا يرى ذلك ولأنه لا يحتمل فيه أمراً مولوياً يستلزم الطاعة والانقياد

(١) العاملي، الوسائل، ج ١٧، ب ٤، ح ١، ص ٨٧؛ ومثله الوسائل، ج ١٧، ب ٤، ح ٤، ص ٩١؛ وكذلك الوسائل، ج ١٧، ب ٤، ح ٧، ص ٩١.

(٢) العراقي، ضياء الدين، نهاية الأفكار، ج ٢، ص ٢٥٩.

بعكس ما لو كان بليغاً فهو محتمل النهي، فإنه وإن توقع الأمر بالنهي إلا أنه لا يحتاج إليه للانبعاث الذاتي للاجتناب الحاصل بالاحتياط العقلي بالترك بل بالحرمة وحينئذ (فليكن الاحتياط العقلي قابلاً أيضاً للأمر المولوي)<sup>(١)</sup>. هذا حتى إذا ادّعي أنّ الجرح بما هو، صغر أو كبر قبيح عقلاً فينبغي تركه، لأنه تبين أن العقل يرى القبح حسب المفسدة النهائية والحسن حسب المصلحة النهائية فيحكم حسب أثره، مع العلم أنّ الجرح بما هو لا حسن ولا قبيح.

ويمكن اللجوء إلى البراءة في المقام بدعوى حديث الرفع (وما لا يعلمون) حيث لا نعلم حكماً يحرم الجرح الذي نحن فيه على نحو تام الحجية، ولا أنّ الجرح واضح الحرمة من باب دخوله في المحرمات ولو بعمومات تحريم التلف والهلاك قال في التقريرات: (إنّ شمول الحديث - حديث الرفع - الشبهات الموضوعية لا يقتضي إرادة الفعل من الموصول، بل يكفي فيه إرادة الحكم منه، باعتبار أنّ مفاده حينئذ أنّ الحكم المجهول مرفوع؛ سواء كان سبب الجهل به عدم تمامية الحجة عليه من قبل المولى كما في الشبهات الحكمية أو الأمور الخارجية - مشتبّه - كما في الشبهات الموضوعية)<sup>(٢)</sup>.

فيخرج بالبراءة العقلية والشرعية الجرح الصغير الذي لا خطر فيه، والجرح الكبير الذي يراد به إجراء العملية الجراحية، لقصد التجميل وهو قصد عقلائي فيه منفعة كبيرة. وكذلك ما كان لقصد رفع التشوه أو دفعه إذا احتيج إلى جراحة في التجميل الجيني وذلك بالرجوع إلى أصالة الحل.

(١) الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ١٩٨.

(٢) الخوئي، محاضرات في الأصول، أدلة البراءة، الدليل الخامس، ج ٤، ص ٣٠٥.



## ملاحظة:

يمكن الاستدلال بنفس (لا ضرر) على جواز الجراحة التجميلية، بتقريب أنّ التجميل يأتي في رفع التشوه أو القبح أو العاهة، وكلها ضرر، وعلى بيان أنّ الإسلام يدعو لدفع الضرر ورفعها، فيجوز أن يرفع الضرر الثابت (التشوه، القبح، العاهة) بضرر غير ثابت (الجرح) لأنه يندمل وينصلح.

## أدلة أخرى على جواز التجميل الجراحي

١ - قوله ﷺ: «الناس مسلطون على أنفسهم» وقد مر بيانه، ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى -: فَاسْتَبَشِرُوا بِنَيْبِكُمُ الَّذِي بَايَعَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾<sup>(٤)</sup>.

بتوضيح أنّ البيع لا يكون إلا لما يملك، فلا بيع إلا في ملك وسلطة للمالك على المملوك، ويؤيده قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>، هذه الولاية الحاصلة بالبيع وعقده الذي جرى بالمبايعة، وهذه السلطنة فوضت

(١) سورة المائدة: الآية ٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٤) سورة الفتح: الآية ١٠.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٦.

للمؤمن ما وضحته الشريعة له، ومنعت ما هو حرام، ومما فوضته للمؤمن تصرفه في نفسه بالجائز من الأمور.

وجه الدلالة في ملك الإنسان نفسه واضح وإباحة تصرفه في ما ملك واضح أيضاً كما مر بيانه؛ إذ هو معنى حق التصرف أو ملك التصرف وإلا فكيف يملك الإنسان نفسه وأخاه.

أما ما في الآية الثانية، وإن كان المعنى ظاهراً بالقرائن في تزويج المرأة الثيب نفسها بعد انقضاء عدتها، إلا أنّ قيدها بالمعروف يوسع دائرة تصرفها بنفسها إلى كل معروف.

قال القطب الراوندي: (في قوله تعالى «الآية» فأباح فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي (قال): ولا يجوز أن يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك لوجهين:

الأول: أنه تعالى رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف...<sup>(١)</sup>.

وللإنسان السلطة على ما تحت سلطته أن يفعل فيها بالمعروف ما يشاء.

قال السيد الروحاني رحمته الله: وقد ورد (الناس مسلطون على أنفسهم) ولم يستشكل أحد في معقولية ذلك.

وأما من استشكل بأنه كيف يتحد من له السلطنة مع من عليه السلطنة فجوابه أنه حق والحق جائز النقل، ثم هو من مقولة التضايغ؛ بمعنى يجوز

(١) الراوندي، قطب الدين، فقه القرآن، ج٢، ص١٢٩، انظر: حاشية ٣ ص١٩٧.

أن يقول الإنسان: ضربت نفسي فالضارب هو والمضروب هو نفسه ومثله سيطرت على نفسي.

(وهذا المعنى يمكن اجتماعه في شخص واحد بل سلطنة الإنسان على نفسه من أعلى مراتب السلطنة)<sup>(١)</sup>.

٢ - قول الصادق عليه السلام: «إنَّ الله فوَّضَ إلى المؤمن أُمُوره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وجرح النفس بقصد التجميل فيه رفع للقبح الذي فيه منقصة وذلة. فإنَّ القبح مدعاة للتهكم أو السخرية أو المنقصة بالجملة، ورفعها بالتفويض الذي فوضه الله سبحانه فيه، رد لاعتباره لنفسه وعزته ونفي الذلة عن نفسه بذلك. ولفظ كل ليس فيه استثناء إلا الذلة وما خالف الشريعة بالقطع واليقين<sup>(٣)</sup>.

٣ - قوله عليه السلام: «الإسلام يزيد ولا ينقص» وقوله «إنَّ الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»<sup>(٤)</sup>، بتوضيح أنَّ المسلم يتقدم وتظهر مكانته إذا تجمل ويعلو شأنه.

قال اليزدي عليه السلام: (هذا الخبر يحتمل معانٍ خمسة:

- 
- (١) الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، ج ٥١، ص ٢٠٥.  
 (٢) العاملي، الوسائل، باب ١٢ ح ١.  
 (٣) الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، ج ١١، ص ٣٧٨؛ الحلبي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٩٧؛ الخميني، المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٢٦١.  
 (٤) العاملي، الوسائل، ج ١٧، ب ١، ح ١١، ص ٣٧٦؛ القاضي ابن البراج، جواهر الفقه، ص ٥١.

- ١ - بيان كون الإسلام أشرف المذاهب .
  - ٢ - بيان أنه يعلو من حيث الحجّة والبرهان .
  - ٣ - أنّه يعلو بمعنى يغلب سائر الشرائع .
  - ٤ - أنّه لا ينسخ .
  - ٥ - ما أرادّه الفقهاء من إرادة بيان الحكم الشرعي الجعلي بعدم علو غيره عليه<sup>(١)</sup> وما يهمنّا هو الخامس لأنّ أعمال الحكم الشرعي الجعلي في ما نحن فيه يلزم أن يكون فيه علو، وقد يستفاد من أولاً وثانياً وثالثاً بأنّه يظهر على غيره لأنه يسمح بكل ما هو جميل مما لا ضرر فيه بل فيه منفعة (وهو متوقف هنا على الجراحة).
- والجراحة ضرر زائل، والقبح ضرر دائم، فيرفعه بدليل قاعدة الأهم والمهم، فإنّ ورود ضررين في مثل جرح زائل وقبح دائم يُقدم الأقل ضرراً (الجرح الزائل) من أجل إزالة ضرر أكبر دائم وهو القبح. هذا على المنع من الجرح باعتبار أنّ ملاك حرمة لم يرتفع ولا قائل به أو ترتفع ضرورية الضرر (الجرح) أصلاً بالإباحة لأنّ فيه نفعاً أكبر وهو إزالة القبح أو التشوه، أو تحصيل الجمال فلا يصدق على الجرح أنّه ضرر بالنفس لأنّه ينظر إلى الأمور بخواتيمها ومقاصدها. وإلا فإنّ قطع العضو المصاب بالسرطان مثلاً هو أيضاً جرحٌ وقطع عضو وضررٌ في نفسه، ولكن العقلاء والشرع ينظرون إلى القصد من هذا الضرر وهو منع المرض من الانتشار إلى سائر الجسم ومن ثم الوفاة فهي عملية منع الوفاة، وهو منفعة عقلانية مقبولة ولو بإحداث الجرح والقطع .

(١) اليزدي، محمد كاظم، تعليقة المكاسب، ص ٢١ .

وقد مر أنّ رسول الله ﷺ قام لمروور جنازة يهودي، وكما هو معروف فإنّ العلو لغير المسلم بل لغير الشرع مدفوع ولو كان بالبناء أو الجنازة أو الصوت أو ما إلى ذلك فكل ما من شأنه رفعة الإسلام يستحب فعله، لأن الإسلام يزيد ولا ينقص، ومن الواضح أنّ المقصود بالإسلام هو الدين الإسلامي ومن يحمله يعني المسلمين. وإلا فالإسلام تعاليم مكتوبة ولا تعلق، إلا بحملتها.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup> وقاعدتها (نفي الحرج)، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: (لا حرج)، وقول الباقر عليه السلام: (الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان...) (٤).

وجه الاستدلال: أنّ النفي مطلق يعم جميع الموارد وما نحن فيه، فإنّ في ترك التجميل الجراحي والجيني حرجاً على المسلم في خصوص (التشوه، القبح، العاهة، المرض)، فلرفع الحرج والعسر الحاصلين في حق ذاته، له أن يجري العملية الجراحية والجينية، إذا توقف على ذلك ضرورة. (فالضرورات تقدر بقدرها) (٥)؛

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦، قال الجواهر: (فيبقى على الأصل والقاعدة إذ لا عسر ولا حرج)،

الجواهر، ج ٢، ص ٢٦.

(٤) الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٥.

(٥) الفاضل الأبّي، كشف الرموز، ج ١، ص ٣٠؛ الحكيم، محسن مستمسك العروة، ج ٨، ص ٥٧٧؛

الخوئي، كتاب الصلاة، ج ٣، ص ٢٠٩؛ المظفر، أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٠.

أي رفع عن أمّتي ما لا يستطيعون وعدم الطاقة والاستطاعة قد تكون جسدية وقد تكون نفسية؛ فأما النفسية فما يكون فيها ضغط نفسي على نفس المسلم بحيث من شدته لا يستطيع تحمله، كرؤية منظر مخيف جداً أو فراق حبيب، والرفع هنا يعني: لا يكلف المسلم برؤية مثل هذا المنظر ولا يكلف بفراق حبيبه، كما في خبر الوالدين اللذين كانا يأنسان بولدهما فأمره النبي ﷺ بترك الجهاد وجلسه معهما وقال: «لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة»<sup>(١)</sup>.

والثاني ما لا يطبقون تطبيقه، فإن الصوم مرفوع عن مثل الشيخ والشيخة وذوي العتاش لأنهم لا يطبقون. فلو منع الجرح لقصد التجميل لزم منعه لقصد العلاج والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله. وجه الاستدلال أنه يحصل جرح مع علاج كقلع السن وإخراج ما دخل في الجلد واللحم فهذا الجرح جائز لضرورة العلاج ودفع مضرة المرض، فالجرح التجميلي مثله يدفع به مضرة التشوه وغيره مما لا يطاق أو لا يستطيع الإنسان تحمله.

قال المحقق الكركي: وكذا قال في المسالك وجمع من الأعلام في التحرير والإرشاد والتلخيص وغيرهم بل لعله أجمع الأصحاب بالقول بعلاج الجرح الحاصل بالفصد أو للعلاج، ثم رتبوا آثار عدم علاجه، وما لو مات، وما لو برؤ، وما لو كان العلاج غير سهل، وذلك في باب الديات مما حرروه<sup>(٢)</sup>.

وأدلة نفي الحرج كثيرة؛ منها:

- (١) الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٣٧٩؛ الصدوق، الأمالي، ص ٥٤٧؛ الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، ص ٣٦٨، خسروشاهي، درر الأخبار، ص ٥٠٢.  
(٢) الكركي، وابن العلامة في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٦٨.

حكومة العقل، فإنه يقبح تحمل أو تحميل ما لا يطاق من العسر والخرج والمشقة.

وقول الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مما أعطى الله أمتي (حتى قال): حيث يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»<sup>(١)</sup>. يقول من ضيق.

وقوله عليه السلام في التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>، الحديث، صحيحة زرارة.

وصحيحة الفضيل بن يسار في ماء ينضح من الجنب في الإناء قال عليه السلام: «لا بأس ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾»<sup>(٣)</sup>.

وأحاديث كثيرة غيرها.

قال الجوهري: وهو في طوقني؛ أي في وسعي، وطوقني الله أداء حقك؛ أي قواني<sup>(٤)</sup>.

وفي القاموس: طوقني الله أداء حقه، قواني عليه<sup>(٥)</sup>.

وفي نهاية ابن الأثير: وددت أني طوقت ذلك؛ أي، ليته جعل داخلاً في

(١) الحميري القمي، قرب الإسناد، ٢٧٧ ٨٤ - سورة الحج: الآية ٧٨؛ السيد الخميني، كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٤١.

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ١٨٦ ٦٢؛ الصدوق، التهذيب، ج ١، ص ٦١ ١٦٨؛ الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤؛ الصدوق، الفقيه، ج ١، ص ٤٦، ٢١٢.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ١٣٧؛ الصدوق، التهذيب، ج ١، ٢٢٤ ٨٦؛ العاملي، الوسائل، ج ١، ب ٩، ح ٥، ص ١٥٣.

(٤) الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٩.

(٥) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ١٢٩٨.

طاقتي وقدرتي، وقال أيضاً: كل امرئ مجاهد بطوقه؛ أي أقصى غايته وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعل بمشقة منه<sup>(١)</sup>.

قال في عوائد الأيام العائدة رقم ١٩:

(والتحقيق أنّ الأمور الصعبة على قسمين، قسم ترد صعوبته ومشقته على القلب والخاطر من غير صعوبة فيه على البدن والجسم كالتضرر المالي مثلاً. وقسم ترد صعوبته على البدن كحمل الشيء الثقيل وقطع العضو وأمثال ذلك)<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنّ له قسماً ثالثاً وهو المشترك فيمن يحمل أمه المريضة فله مشقة قلب لأنها مريضة وله مشقة بدن لأنها ثقيلة.

وقال أيضاً: (فتعين أولاً معنى العسر والجرح وتحكم بانتفائهما في الأحكام عموماً إلا ما ظهر له مخصص، وتتفحص عن مخصصات أدلة نفي الجرح والعسر فإنّ ظهر لها معارض أخص منها مطلقاً تخصصها به، وإن كان أخص من وجه أو مساوياً لها فتعمل فيهما بالقواعد الترجيحية ومع انتفاء الترجيح ترجع إلى ما هو المرجح عند اليأس عن التراجع)<sup>(٣)</sup>.

وما نحن فيه جائز وفيه رفع عسر وجرح ومقدمته الجرح، لذا ينظر إلى رفع العسر والجرح والمشقة القلبية الحاصلة من القبح والتشوه والعاهة والمرض بجرح «ضرر» مؤقت زائل. فيرجح فعله على تركه.

ثم نقل عن السيد بحر العلوم رحمته الله أنه يقول: (وليس المراد أن الأصل

(١) ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ١٤٤.

(٢) النراقي، عوائد الأيام، ص ٦٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٦٥.



نفي الحرج وأنّ الخروج عنه جائز كما في سائر العمومات الواردة في الشريعة...<sup>(١)</sup>.

وردّ عليه بأن الحق ما ذكره هو من أنّ ذلك أصل لا يخرج عنه إلّا بدليل.

ومن أمثلة (من حرج) وهو أقل الحرج جواز التيمم خوف الشين وقد مر ذكره والصلاة من قعود لمن لا يستطيع القيام إلّا بصعوبة.

والتيمم خوف البرد<sup>(٢)</sup> والأخطار، وحلق المحرم المقل<sup>(٣)</sup>.

وإفطار الشيخ والشيخة وغيرها كثير كما في خبر المسح على المرارة والجبائر<sup>(٤)</sup>.

فأين منها مشقة القبح بين الناس والعاهة الدائمة والتشوه والمرض وفيها أعسر العسر وأشق المشقة وأحرج الحرج على صاحبها.

وقد نقل عن الشهيد في قواعده أمثلة كثيرة لتيسير الشرع للأحكام تقدم ذكر بعض مثلها وقد ختمها بقوله تعالى: ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأما الإيراد بأن ما يرفع الحرج والعسر والمشقة هو أيضاً فيه عسر وحرج

(١) النراقي، عوائد الأيام، ص ٦٦.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٤، ٣٢٨.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٤، ص ٣٥٨ ح ٢؛ الطوسي، التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٧؛ الطوسي،

الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٦؛ الصدوق، المقنع، ص ٢٠؛ العاملي، الوسائل، ج ٩، ب ١٤،

ح ١ أبواب بقية كفارات الإحرام، ص ٢٩٥.

(٤) الكليني، الكافي، ب ٢١، باب الجبائر والقروح والجراحات، ح ١ - ٤، ص ١٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

ومشقة؛ يعني الجرح يرفع به القبح فجوابه أنه قد جوّز أصحابنا أن يُختن الخنثى المشكل اعتماداً على أصالة البراءة مع كون ذلك إيلاًماً وإيذاءً وجرحاً يبقى ألمه أياماً وربما يوجب مرضاً، ولم أعر على قائل معلوم صرح بحرمته، وإتماً اختلفوا في وجوبه والمعروف بينهم وهو الذي تقتضيه القواعد العامة، نعم، نسب الشهيد التحريم إلى القيل<sup>(١)</sup>.

والفرق جليّ بين الإضرار والإيذاء المؤقت نظير وشم الأيدي وغيرها من الأعضاء المتعارف قديماً وحديثاً، والأدلة ناصة على حرمة إيذاء الغير والإضرار به والمتيقن منها التالف للنفس والبليغ.

وكذا لنا استحباب ثقب أذن الغلام متفق عليه نصاً وفتوى<sup>(٢)</sup>.

وكان الثقب (في أذن الحسن والحسين عليهما السلام) في اليمنى في شحمة الأذن للقرط وفي اليسرى في أعلاها للشنف<sup>(٣)</sup>.

وفي خفض الجوّاري أنه مكرمة وليس بواجب<sup>(٤)</sup>.

ومنها ثقب آذان النساء وأنوفهن لتعليق الأقراط والشنوف والخزائم والوشم لهن على القول المعروف بجوازه على كراهة فيه دلالة شرعية على جواز الإيذاء والإضرار البسيط إجمالاً.

فما لاضرر بالغاً فيه ينفع في أصل جواز الجرح البسيط ولو لا لقصد.

(١) الشهيد الأوّل، القواعد والفوائد، ج ١، ص ٢٣١.

(٢) الجوّاهري، الجواهر، ج ٣١، ص ٢٦٣، ومثله الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٣٥.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٣٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٧.

وما لا تلف للنفس فيه ينفع في جواز الجرح للتجميل.

فيظهر من فحص الأدلة الشرعية المانعة عدم وجود نص إلا ما تضمن حرمة إيذاء الغير نصاً أو انصرافاً، وكذلك منع الضرر البليغ، وفي دلالة العقل لا يجد سوى قبح الظلم للنفس ولو صح كونه دليلاً على الحرمة الشرعية فهو لا يعم بلا شك كل ما ينزله الإنسان بنفسه من أنواع الأذى والضرر، ما لم يكن إتلافاً لها أو موجباً لفقد طرف أو عضو أو حاسة بالكلية على إشكال، حتى في هذا لولا الاتفاق على تحريمه إذ فيه من لا يحتمله ومن يحتمله ولا يضر بقيامه بواجباته إجمالاً أي لا يفوت بذلك واجباً ولا يؤدي به إلى محرم.

فقد جاء في وصف المؤمنين، «عمش العيون من البكاء، خمص البطون من الطوى، ذبل الشفاه من الظماً أجسادهم نحيفة... ينظر إليهم الناظر فيحسبهم مرضى وما بالقوم من مرض»<sup>(١)</sup>.

ومنها ما أصاب يحيى بن زكريا على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام من الخوف والخشية من الله سبحانه، حتى كاد يهلك<sup>(٢)</sup>.

وما كان فيه النبي محمد رسول الله ﷺ من الألم الشديد على عدم إيمان قومه وكذلك من كثرة العبادة، حتى قال له تعالى: ﴿فَلَمَّا كَبُرَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عِبَادَتِي﴾

(١) العاملي، الوسائل، ج ١، ص ٦٩؛ الكوفي، مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، ج ٢، ص ٢٩٤؛ الصدوق،

صفات الشيعة، ص ١٧، ٢٠؛ المفيد، الارشاد، ج ١، ص ٢٢٧؛ الطوسي، الأمالي، ص ٢١٦؛

المحمودي، نهج السعادة، ج ٣، ص ٤٠٨، ٤١٢؛ الإسكافي، أبو جعفر، المعيار والموازنة، ص ٢٤١؛

ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٦٢.

(٢) الراوندي، قصص الأنبياء، ص ٢١٩، ٢٢٠.

عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿١﴾، وقال سبحانه: ﴿طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ﴿٢﴾، وكان يقول ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً» ﴿٣﴾؟.

وقوله سبحانه في آله صلوات الله عليه وعليهم: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْدٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿٤﴾، وقصتها مشهورة معروفة، حتى أن الحسين كانا يرتعشان من شدة الجوع ﴿٥﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ﴿٦﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي بَلَدٌ لَّمْ تَكُونُوا بِلَافِيهِ إِلَّا يَشِقُّ الْآنْفُسِ﴾ ﴿٧﴾، لأنه في أعم من الحج الواجب.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ﴾ ﴿٨﴾.

وقوله عليه السلام: «لأبكين عليك بدل الدموع دماً» ﴿٩﴾.

وقوله عليه السلام: «وما عرض لي أمران كلاهما طاعة إلا أخذت بأشدهما

على بدني» ﴿١٠﴾.

(١) سورة الكهف: الآية ٦.

(٢) سورة طه: الآيتان ١ - ٢.

(٣) الأردبيلي، زبدة البيان، ص ١٣٩؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٤٥؛ الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٩٥؛ العاملي، الوسائل، ج ٦، ص ١٩٢؛ الراوندي، الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٩١٦؛ ابن طاوس، فتح الأبواب، ص ١٧١.

(٤) سورة الإنسان: ٨؛ الحسن، عبد الله، المناظرات في الإمامة، ص ٢٠٥.

(٥) الصدوق، الأمالي، ص ٢٣٢؛ النيسابوري، روضة الواعظين ص ١٦٣؛ ومصادر أخرى كثيرة.

(٦) سورة الحشر: الآية ٩.

(٧) سورة النحل: الآية ٧.

(٨) سورة يوسف: الآية ٨٢.

(٩) ابن المشهدي، محمد، المزار، ص ٥٠١.

(١٠) الراوندي، قصص الأنبياء، ص ١٤٢؛ البحراني، حلية الأبرار، ج ٢، ص ٢٥٦.

وقوله عليه السلام: «أفضل الأعمال أحمرها»<sup>(١)</sup>.

بتقريب أن معظم الأعمال لا لذة فيها بل المشقة والضرر والتعب والمرارة، بحيث كأنك لو ما تضررت كما لو لا ثواب لك.

وهناك ملاحظة ينبغي الإشارة إليها وهي أن علم المكلف بضرورية الضرر له مدخلية في حرمة؛ إذ إن الأحكام تجري مجرى الظاهر لا الواقع، فلو اعتقد الجراح نفسه أنه لا يعمل ما فيه مضره أو يعمل ما فيه مضره بسيطة معتادة عرفاً، لا تكون النواهي عن عمومات الضرر شاملة له، لأن موردها المكلف المعتقد الضرر ولأنها من الموضوعات، وهي يحددها العرف لا الشارع، والموضوعات يكون العلم فيها جزء موضوعها ومع عدم العلم بحرمتها لا توجد حرمة بحق فاعلها ظاهراً، ولو انكشف له الخلاف في ما بعد فلا يكون عليه شيء لأنه غير متجرب على الأحكام المحرمة حتى إذا تبين له الخلاف، فيكون له إثم التجري كما بيته الشيخ الأنصاري في رسائله<sup>(٢)</sup> وغيره في مبحث التجري.

بينما ليس كذلك في الشرعيات فإنه مفسد للعبادة، (إن أقدم على العبادة الفاسدة مع العلم بصحتها)، وإن زعم بعض بصحتها هنا أيضاً بناءً

(٢) والد الشيخ البهائي، العقد الحسيني، ص ٢٨؛ البهائي العاملي، الحبل المتين، ص ١٣٣؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١، ص ١٤٣، قال هناك: وإن تألم باستعمال الماء في الحال، لشدة البرد أو الحر أو الريح الكبريتية ونحوها أو لمرض ولم يخش سوء العاقبة، توضاً أو اغتسل ولم يجز له التيمم لخروجه عن النصوص وللأصل مع أن أفضل الأعمال أحمرها، وورود الخبر باغتسال الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع.

(٢) الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٣٩، ٤٢، قال هناك: والثالث (من لم يصادف قطعه الواقع) مستلزم لإناطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار وهو مناف لما يقتضيه العدل؛ العراقي، ضياء الدين، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٣٢٧.

على الأعمى<sup>(١)</sup> بل صرح كثير بصحة العبادات الضرورية التي لا يراها المكلف ضرراً، كصوم المريض الذي منعه الطبيب من الصيام وهو يعتقد إمكانه منه، مع حصول الضرر فعلاً حيث لا نهى عن ذلك مع قيام الدليل (عِلْمُ المكلف) لدى المكلف بلا مانعية إتيان (منجزية) الأمر.

في حقه وهو الحق. ثم لا فعلية للنهي مع الجهل بالمنهي عنه في ما نحن فيه فإنّ المكلف لا يرى عموم نفي الضرر هو نهى عن هذا الضرر البسيط، وإنّ شك فالأصل البراءة لانصراف الدليل إلى المنصوص من الضرر البالغ كقتل النفس وقطع العضو، لأن المكلف يرى أنّ الشارع إنّما قصد بعمومات رفع الضرر والعسر والخرج هو أنّ شريعته سمحاء لا مضرّة فيها، لأنّه يعلم أنّ كثيراً من العبادات الواجبة أو الندبية لا تخلو من مضرّة، ثم ما نحن فيه (الخرج من أجل التجميل) هو منفعة لا مضرّة لأنّه مقدّمة منفعة مستحبة كبيرة يقبلها الشرع والعقل والعرف<sup>(٢)</sup>.

وأما القول من أنّ دليل نفي الخرج لا يكون حاكماً على دليل (لا ضرر) لأنّ كليهما حكم استثنائي (أحكام ثانوية) تجري في حق سائر الأدلة لا في حق بعضها البعض، بل إنّ (لا ضرر) يعزز نفي الخرج باعتبار نفي الضرر الجرجي كالتشوه والقبح وغيرهما؛ فإنّه لا يضر هنا لأنّ الاستفادة من لا ضرر تقدم بيانه في الضرر الكبير الممنوع، هذا وإنه يمكن الجمع بينهما في أنّ القبح والتشوه والعاهة ضرر وخرج في وجوده ولا ضرر ولا عسر ولا خرج على المؤمن

(١) قال: حتى على القول بوضع أفاظ العبادات للأعم. الخوئي، كتاب الصلاة، ج ٥، ص ١٥٠؛ ومثله. الشهيد الصدر، شرح العروة الوثقى، ج ١، شرح ص ٩.

(٢) العراقي، ضياء الدين، تنقيح الأصول، ص ١٤٠؛ الخوئي، كتاب الصوم، ج ١، ص ٤٦٥.

حكماً فيلزم رفعه إن أمكن؛ بل لعله يجب رفعه إذا كان محل تشهير ومنقصة له بين الناس وإن كانت مقدمته (الجرح) حرام، لأنها تباح بقاعدة رفع الحرج أو الاضطرار لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال البهبهاني رحمته الله: (الوجوب التوصلّي يجتمع مع الحرمة قطعاً ولا تضاد بينهما كإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق بوجه قبيح)<sup>(٢)</sup>.

وهذا في ما يمكن فيه رفع الحرمة ولم يرفعها كأذية الغريق أثناء إنقاذه، أما في ما لا يمكن فالجواز حاكم بالثانوي على المقدمة الحرام.

ويمكن أن يحتج ويستدل على جواز التجميل الجراحي بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، وجه الاستدلال أنّ الكافرين يبيحون لأنفسهم التجميل ولا يرون غضاضة في ذلك وكل أمر فيه علو وظهور وسبيل على المؤمنين ومثّه، والآية لا تنفي السبيل من حيث هو حرام فقط، وتجعله للمؤمنين لأن الله سبحانه لم يجعل في الحرام علواً للمؤمنين قط بل ما هو أعم من ذلك خرج منه الحرام والجمال نوع سبيل. فلو ما أجاز الله سبحانه للمسلمين ظهر الكفار عليهم بهذا السبيل، وهو ممنوع (لانتفاء السبيل على المسلم)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن زهرة: (لأنه عام في جميع الأحكام)<sup>(٥)</sup>؛ أي انتفاء السبيل،

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) الوحيد البهبهاني، حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص ٥٦٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٤) الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ٦، ص ٣٢٢.

(٥) الحلبي، ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٢١٠.

إذ إنّ التجميل تحصيل الجمال وهو نوع ظهور على من يفقده، إلا أن يقال إن جميع المسلمين جملاء إلى درجة تمنع غيرهم من الظهور عليهم، بما فيهم المسلم ذو العاهة والمقعد والمزمن والمشوّه والقبیح، وهو كما ترى.

إن قلت: إنّ الكافرين فيهم مثل ذلك.

أجيب بأنهم يبيحون رفعه بالتجميل الجراحي وغيره.



## المبحث الرابع

### في شروط التجميل الجراحي والجيني

إنّ عملية التجميل كأيّ عمل مباح أو مستحب، يلزم في إجرائه توافر شروط عديدة، بل إنّ الواجب والحرام وحتى المباح، إذا كان المكلف في مقام الامتثال لو احد من تلك الأحكام، مما يعيشها أو يعايشها في حياته، فإنه يلزم أن ينظر إلى شرائط الفعل أو الترك مما ينبغي الالتفات لها. ولأن الفقهاء العظام<sup>(١)</sup> قد بينوا في تفصيل شرائط أعمال المكلفين والتي سنأتي على ذكرها فإنّ العمل التجميلي هو أحد تلك الأعمال، وفيه ما ينوف على (٢٨)، ثمانية وعشرين شرطاً، وهي كالاتي، وسيأتي الكلام في أدلتها جميعاً.

١ - شرط العقل لدى المُجَمَّل والمُتَجَمَّل (يعني الطبيب والمريض) أو

وليه.

٢ - إجازة الولي للصغير والمجنون والعبد والسفيه والصبي المميز على

قول.

(١) الشهيد الأوّل، الدروس، ج ٢، ص ٣٨٦؛ الآشتياني، كتاب القضاء، ص ١٤؛ الهمداني، مصباح

الفقيه، ج ٢، ص ٤٥١ وغيرها.

- ٣- البلوغ للمتجمل أو ياذن وليه.
- ٤- البلوغ للمجمل.
- ٥- الحرية لكليهما أو سيدهما.
- ٦- إجازة الزوج للزوجة.
- ٧- أن لا يحدث ضرراً بالغاً مما لا يتدارك لا في آن العملية ولا بعدها، وإلا فهو ضامن.
- ٨- أن لا يذهب بالنفس.
- ٩- ان لا يذهب بعضو أو حاسة أو يحدث مرضاً، ولا أن يحتمل في حقه ذلك.
- ١٠- أن لا يقبّح في غير ضرورة عقلائية أو عرفية.
- ١١- أن يلتزم الطرفان بما تقدم من الشروط وما يضيفان من الشروط الجديدة المعقولة التي لا تنافي الشرع ولا العقل، مثل السرية أو إسقاط ضمان الطبيب وغيرها.
- ١٢- أن يضمن الطبيب الخطأ إلا أن يسقطه المريض.
- ١٣- لا يشترط الإسلام في المتجمل ولا في المجمل.
- ١٤- ينبغي عدم تجميل الناصبي<sup>(١)</sup> لقوله عليه السلام: «يا إبراهيم ليس

(١) الناصبي: هو من ينصب العداوة والبغضاء لمحمد وآله صلوات الله عليهم وشيعتهم. انظر: الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج٦، ص٢٦١؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج٥، ص١٧٨.

شيءٌ أعظم على المؤمن من أن يرى صورة حسنة في عدوٍّ من أعداء الله عز وجل...»<sup>(١)</sup> ظاهر الخبر، فيه ظهور عدم حرمتهم.

١٥ - أن لا يكون التجميل تدليساً أو غشاً لأحد من المسلمين.

١٦ - أن لا يكون التجميل تضييعاً لحق من حقوق الناس.

١٧ - أن لا يكون التجميل تضييعاً لحق من حقوق الله سبحانه، (بناءً على

عدم جواز إرجاع اليد المقطوعة أو القدم المقطوعة بعد الحد).

١٨ - أن لا يستعمل التقييح كسلاح في محاربة الأعداء، إلا ما استثني.

١٩ - أن يستعمل (مهما أمكن) ما يرفع الألم والوجع كالمخدر

والمسكن.

٢٠ - أن يكون الطبيب حاذقاً مجرباً عالماً.

٢١ - أن يستعمل ما يعجل البرء للجرح.

٢٢ - أن يراعي الأولوية في المتجمل مهما أمكن.

٢٣ - أن يراعي الأولوية في موضع التجميل مهما أمكن.

٢٤ - أن لا يكون التجميل محرماً.

٢٥ - أن لا يفوت بسببها شيئاً من الواجبات أصلاً أو ترتباً كالصلاة أو

العقل.

٢٦ - الاختيار في المتجمل والمتجمل، فلا يجبر ولا يكره عليها.

(١) البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١١، ص ٢١٢؛ المجلسي، البحار، ج ٦٤، ص ١٠٥.

٢٧ - القصد في إجراء العملية من الطرفين، فلا يمكن إجراؤها لمن لا يقصدها، ولا من لا يقصدها.

٢٨ - يمكن للقاضي أن يقضي بتجميل القبيح، أو من عضلها وليها بسبب نقص فيها. إذا كان فيه مصلحة عامة أو دفع مفسدة كبيرة ولو شخصية؛ لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف<sup>(١)</sup>.

وينبغي للقاضي أن يحرص على الصلح بين الناس<sup>(٢)</sup>.

### بيان أدلة أكثر الشروط المتقدم ذكرها

إنّ التجميل عادة يحصل كتعاقد طرفين على فعله خصوصاً في ما نحن فيه من التجميل الجراحي والجيني، لذا يشمل من الشروط ما يشمل شروط المتعاقدين.

(١) الحلبي، شرايع الإسلام، ج ٤، ص ٨٦١، قال: وقد يلحق بالقاضي المؤمن في افتقاده أو افتقاده وكيله أو نائبه. قال الشيخ الطوسي: (وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله ومماليكه)، الطوسي، النهاية، ص ٣٠١؛ ومثله قال العلامة، المختلف، ج ٤، ص ٤٦٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٥٩؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٩٤.

(٢) يحيى بن الحسين، الأحكام، ج ٢، ص ٤٥٣، قال العلامة، فإن انتفى الضرر مع القسمة أجبر الممتنع عليها. (الحلي، تحرير الأحكام، باب القضاء، ج ٢، ص ٢٠٢)، وإن كان المصلحة في ترك ذلك كله فعله.

قال الشيخ: وجملته أنه إليه فعله بحسب ما تقتضيه المصلحة. الطوسي، المبسوط، ج ٨، ص ٩٧.

وقال الروحاني: للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً وهو مشهور الأصحاب بل عن الانتصار والغنية (في حقوق الناس) والخلاف ونهج الحق الإجماع عليه. ثم قال: والأوّل أظهر؛ (أي هذا الذي نقلناه).

وقال أيضاً: وأما نفوذ حكم الحاكم الصادر عن الموازين في حق الغير فالمثبت له الأدلة الأخرى لا هذا الخبر. الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ٢٥، ص ٧٦، ٧٨.

فيشترط في المتعاقدين خمسة شروط:

١ - البلوغ ٢ - العقل ٣ - الاختيار ٤ - قصد الفعل ٥ - حق التصرف .

قال العلامة رحمته الله: يشترط فيهما البلوغ والعقل فلا تصح معاملة الصبي ولا المجنون، والإختيار شرط في المتعاقدين فلا يصح بيع المكره وكذا القصد شرط<sup>(١)</sup>؛ فأما الصبي والمجنون فيشترط فيهما إذن وليهما كما في سائر مصالحهما وفي الصبي قالوا بفرق التمييز بحيث إذا كان مميزاً صح منه ذلك، قال الشيخ الأنصاري: إنَّ المشهور على الألسنة أنَّ الأحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلا منع من أن يكون عَقْدُه (الصبي) سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ أو على الولي إذا وقع باذنه وإجازته، كما تكون جنابته (الصبي) سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ وحرمة تمكينه من مس المصحف، (ثم قال): لو سلمنا اختصاص الأحكام حتى الوضعية بالبالغين فلا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعاً للأحكام المجعولة في حق البالغين، ويكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجاً عن ذلك الحكم إلى وقت البلوغ، (وقال): فالتمسك بالرواية (رفع القلم) ينافي ما اشتهر بينهم من عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين<sup>(٢)</sup>.

ولذا فالمتبادر من اشتراط البلوغ هو أن لا يكون صغيراً بحيث لا يحسن المعاملة إلا بولاية الولي عليه، فحينئذ يحتاج للولي وإذنه في مثل إمضاء

(١) الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٦٢.

(٢) الأنصاري، المكاسب قسم البيع، ص ١١٤.

العبادات وبعض المعاملات لكن النائبني ﷺ ردّ هذا معتبراً أنّ الذين أجازوا للصبي<sup>(١)</sup> حيازة المباحات ووصيته وصحة إسلامه وشرعية عباداته إنّما كان تخصيصاً لعموم الرفع .

وعلى كل حال، فإنّ الصبي يحتاج إلى إذن وليه لوحدة السبب في مثله ومثل النائم والمجنون، وذلك لعدم تمثي القصد فيهم جميعاً. وما خرج خَرَجَ بالتخصيص كما ذهب إليه النائبني، ولو تعدد فإنه لا يبلغ تخصيصه إلى مرتبة الكثرة الموهنة (تخصيص الأكثر) كما لا يخفى<sup>(٢)</sup>. وهو مشهور الفقهاء، قال الشيخ ﷺ: لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه؛ أذن لهما الولي أم لم يأذن<sup>(٣)</sup>. وقال العلامة ﷺ: لا تصح عبارة الصبي سواء كان مميزاً أو لا، أذن له الولي أو لا<sup>(٤)</sup>.

وقال الشهيد الأوّل ﷺ: العقد المسلوب بالأصل كعبارة الصبي فلا يجبره إجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه<sup>(٥)</sup>.

وقال المحقق الحلبي ﷺ في الشرائع: لا يصح بيع الصبي<sup>(٦)</sup>.

(١) النائبني، تقريرات المكاسب للأملي، ج ١، ص ٤٠١، وقال: فيكون كل منهما ولياً إجبارياً من قبل الشارع ويدل على ذلك الأخبار المستفيضة والإجماع المحقق لكل واحد منهما التصرف في أموال من يكون ولياً عليه من الطفل والمجنون بما يراه مصلحة من البيع والشراء وكل تصرف، ج ٢، ص ٢٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٠٠؛ الطهوري، صادق، تعليقات على المكاسب، ج ٢، ص ١٨.

(٣) الطوسي، المبسوط، ج ٣، ص ٣.

(٤) الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٦٢.

(٥) الشهيد الأوّل، اللمعة، ج ٣، ص ٢٢٦.

(٦) الحلبي، شرايع الإسلام، ج ٢، ص ١٤.

وكذا صاحب الجواهر قال رحمته الله: إنَّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف معتدّ به.

(وقال): بل الإجماع بقسميه عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الأنصاري رحمته الله: العمدة في سلب عبارة الصبي هو الإجماع<sup>(٢)</sup>.

وقال الخراساني رحمته الله: لا شبهة في عدم نفوذ المعاملة التي استقل بها

(الصبي)<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يظهر الوجه في سائر من لا يتمشى القصد والصحة في أفعالهم

كالمجنون والنائم والمغمى عليه ويلحق بهم السكران<sup>(٤)</sup>.

وهل يلحق غير الرشيد والسفيه بهم؟ الظاهر نعم؛ لاشتراط الرشد اتفاقاً

كما قال الشهيد الثاني رحمته الله: المراد من العقل هنا الرشد فغير الرشيد لا يصح بيعه

وإن كان عاقلاً اتفاقاً<sup>(٥)</sup>، ويقابل الرشد السفه فما فقد السفيه وجده الرشيد،

وهما مقولتان متقابلتان، والسفيه ممنوع من التصرف ويحجر على أمواله، فمن

تولى مصروفاته بإذن الحاكم الشرعي له أن يلاحظ عملية التجميل فيه، لأنّ

للسفيه حقاً مستثنى من حجر الأموال، كلباسه الشخصي وما يتعلق بصحته

والتداوي والسكن والزوجة، فلا يبعد أن يصح اعتبار جماله؛ لأنّ ما أجازوه

(١) الجواهر، الجواهر، ج ٢٢ ص ٢٦٠، ٢٦٢.

(٢) الأنصاري، المكاسب، قسم البيع، ص ١١٤.

(٣) الخراساني، حاشية المكاسب، ص ٢٦.

(٤) الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٦٢.

(٥) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٣٤.

متعلق بكرامته كإنسان مسلم والجمال يتحد مع ما أجازوه بتنقيح المناط<sup>(١)</sup> هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنّ السفيه ليس موضوعاً للمنع بل وجه معاملته غير العقلانية؛ فإذا نظرنا إلى ما أقدم عليه من التجميل بوجه صحيح صحت منه تلك المعاملة، كما قال السيد الخميني رحمته الله: فلو حصل له الرشد ارتفع حجره<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولو في حدود تلك المعاملة العقلانية الصحيحة.

فإن العقلاء يعضون المعاملة السفهائية التي وقعت من عاقل بالمرّة؛ كما إذا اشترى مكتوبة (مكتبة) جدّه بقيمة عالية لاقتنائها مع عدم كونها قابلة للمعاوضة ويدل على صحة تلك المعاملة ما دل على صحة مطلق العقود والتجارة عن تراض، إذ لا شك في صدق التجارة عن تراض والعقد على تلك المعاملة<sup>(٣)</sup> فلذلك العقلاء يعضون للسبب نفسه معاملة السفيه العقلانية (كالتجميل وافر الشروط)، بل هو من أسباب رفع حكم السفه عنه فلو تكرر منه ذلك رجع إلى رشده، وإذا كان محجوراً عليه رفع عنه الحجر.

وأما الحرية فدليلها أنّ العبد لا يمكنه إجراء أيّ تصرف إلاّ بإذن مولاه مشتق من قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup>، إضافة إلى الأحاديث الكثيرة التي تبين هذا الأمر. كقوله عليه السلام: «العبد وما يملك لمولاه»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال: ولا ثوب تجمله، الاشتهاري، فتاوى ابن جنيد، ص ١٩٨؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ٢٨١؛ الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٧؛ الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٥١، الحلبي، إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٠٠، قال: ولا ثياب تجمله؛ (أي لا يمنع السفيه ثياب التجميل).

(٢) الخميني، الفقه، ج ٢، ص ١٦٥.

(٣) الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٤) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٥) يحيى بن الحسين، الأحكام، ج ١، ص ٣٥٦؛ الحائري، شجرة طوبى، ج ١، ص ١٥٤.



وأما الضرر البالغ وذهاب النفس وذهاب عضو أو حاسة، فلِمَا تقدم من فحوى النصوص في عدم الضرر والضرار وعدم إلقاء النفس في التهلكة وعدم ظلمها وأما الالتزام بشروط العملية التجميلية فلاَّته عقد طرفين فيشملة عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، ولهما أن يجعل ما شاء من الشروط فيه. ولقوله ﷻ: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>.

قال الخوئي ﷻ في بيان صحة المعاملة السفهائية من العاقل: (ويدل على صحة تلك المعاملة ما دل على صحة مطلق العقود والتجارة عن تراض)<sup>(٣)</sup>.

وإنَّما يستثنى من صحتها فاقدة الشرائط المعلومة من البلوغ والعقل وكونها غير سفهائية من سفيه وحرمتها كبيع الخمر.

ولو شككنا في صحة العقد للتجميل فالمرجع إلى أصالة البراءة، إذ إنَّ صحة المعاملة ناشئة عن الشك في الحكم التكليفي بالتجميل كالشك في بطلان الإيجار على حلق اللحية من جهة الشك في إباحة الحلق وحرمته، فيكون مع جريان أصل البراءة صحيحاً لأنَّه جارٍ على العمل المباح «التجميل»، ما لم يكن العقد حاوياً لما يحلّل الحرام أو يحرم الحرام<sup>(٤)</sup> وكما في قوله ﷺ: «إنَّ شرط الله قبل شرطكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ١١٥، ص ٢٨٨، وروي بدل (المسلمون، المؤمنون)، نفس المصدر، ج ٣، ص ١٠؛ الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ٨٠، ١٤٨، ١٥١؛ الطوسي، الرسائل العشر، ص ٢١٤؛ ابن بزّاج، جواهر الفقه، ص ٥٤؛ الحلبي، ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٢١٩؛ الحلبي، الرسائل التسع، ص ٣٠٥؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ١، ص ٤٦٨.

(٣) الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٣٧٦.

(٤) العاملي، الوسائل، ج ١٨، ص ١٦ ب ٦ أبواب الخيار.

(٥) العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٢ باب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٢.

وكقوله عليه السلام: «إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>، وكذلك يجري فيه الضمان بالأدلة نفسها التي دلت على ضمان الطبيب، ولأنه حق للمريض فله إسقاطه في العقد أو بعد ذلك، منها قوله عليه السلام، في تعداد واجبات الإمام حبس الطبيب الجاهل<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام: «من تطيب (طبيب) ولم يكن بالطب معروفًا فهو ضامن»<sup>(٣)</sup>.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٥)</sup>.

واتفق الفقهاء على ضمان الطبيب ولو كان حاذقًا ولو كان يعالج بإذن المريض أو وليه<sup>(٦)</sup>، جمعًا لما ذكر في هذا الباب.

(١) العاملي، وسائل، ج ١٨، ب ١١، ص ١٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ١٨، ص ٢٢١.

(٣) المتقي الهندي، كنز العمال، ج ١٠، ص ١٥.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٥) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٦) الحلبي، شرائع الإسلام، كتاب الديات، ج ٢، ص ٤٢٢؛ الشهيد الأول، اللمعة دمشقية، كتاب الديات، ص ٢٥٧؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، ج ١٠، ص ١٠٨، عنوان الطبيب ضامن؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، كتاب الديات، ص ١؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٧٠؛ الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج ١٤، ص ١٩٧؛ الجواهري، الجواهر، ج ٤٣، ص ٤٤، ٧١؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ١٨٨، ١٩٣؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، كتاب الإجارة وكتاب الديات، موجبات الضمان، ص ٥٦٠، مسألة ٤، ج ٢، ص ٥٦١، مسألة ٥؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، كتاب الديات، ص ٢٢١، مسألة ٢٢٤؛ الشيرازي، محمد، الفقه (موسوعة)، ج ٩٠، ص ٧٤.

٢ - الشهيد الأول، اللمعة دمشقية، ج ١٠، ص ١١١.

٣ - العاملي، الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٥، باب ٢٤، من أبواب موجبات الضمان، ح ١٢.

قال الشهيد الأول في اللمعة: «الطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط واجتهد وأذن المريض».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن».

وفيه أنّ علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام.

بل ادعى بعض الفقهاء الإجماع في ذلك.

ومن الفقهاء الذين يعتقدون بعدم ضمان الطبيب الحاذق المحتاط صاحب السرائر ابن إدريس في السرائر، على تفصيل بين ما أذن له المريض فيه وبين ما لم يأذن، والسيد الشيرازي.

والذي يظهر أنّه رأي صناعي لا فتوى، إذ إنّ مشهور فتوى الفقهاء هو

الضمان مستدلين بـ:

١ - أصل البراءة ٢ - إذن المريض ٣ - إذن الشرع والعقل للطبيب بإجراء

الطبابة ٤ - رواية بعدم الضمان، عن إسماعيل بن الحسن (المتطبب).

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل من العرب ولي بالطب بصر

٤ - ابن زهرة، الغنية ص ٤٠٢؛ الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٢٢؛ الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ١٠، ص ١١٠؛ الجواهري، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٤٦؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٢٢١؛ وغيرهم.

٥ - ابن إدريس، السرائر، كتاب الحدود، باب النفوس، ج ٢، ص ٢٧٣.

٦ - الشيرازي، محمد، الفقه (موسوعة)، ج ٩٠، ص ٧٦.

وطبي طب عربي ولست آخذُ عليه صفداً، فقال: لا بأس، قلت: إنّا نبط الجرح ونكوي بالنار؟ قال: لا بأس، قلت: إنّه ربما مات؟، قال: وإنّ مات<sup>(١)</sup>.

ومثله عن يونس بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

ومثله عن الإمام العسكري عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

وفي جواز تجميل غير المسلم هناك عمومات العقود وصحة المعاملات الشاملة لكل العقود العقلانية الجارية بين بني البشر، ما لم يرد فيها نص يخصصها، فهي كباقي المعاملات في البيع لهم والشراء منهم ماضية لا إشكال فيها، وكذلك في الإجارة والمضاربة والمساقات والمزارعة وغيرها، لأن عمومات ما تقدم في صحة العقود تشملها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يرد نهى عنها، فهي على أصل الصحة والبراءة، وفي تجميل الناصبي تردد من ناحية أنه عقد فيخضع للعموم، ومن ناحية الحديث الوارد عنه عليه السلام: «أنّه ليس شيء أعظم على المؤمن من أن يرى صورة حسنة في عدو من أعداء الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>، لعله يستفاد منها كراهة تجميله؛ لأن ظهور الحسن أعم من الطبيعي وغيره فإذا كان الطبيعي مبعوضاً عند المؤمن مع أنّه من صنع الله سبحانه، فكيف بالذي يقع تحت اختياره، وله أن لا يجمله فيفضل تركه؟!!

(١) الكليني، الكافي، ج ٨، ح ٢٢٩ - ٢٣٠، ص ١٩٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٣.

(٣) المصدر نفسه ج ٦، ص ٥٣.

(٤) البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١١، ص ٢١٢؛ مثله في علل الشرايع، ج ٢، ص ٦٠٨؛ المجلسي،

البحار، ج ٦٤ ص ١٠٥.

ويحرم إذا كان تدليساً أو غشاً، فتشمله النواهي التي مر ذكرها في الواصلة والموصولة والنامصة والتمنصة والواشمة والمستوشمة إلى آخره، منها:

قال: سألته عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قوله عليه السلام: «... يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل»<sup>(١)</sup>.

وعن سهل عن أحمد بن محمد بن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح؟ قال: لا، قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، في امرأة زوّجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلّسها...»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قد دلّست عليه امرأة عيباً هو بها قال: (يؤخذ المهر منها...)»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الرجل إذا دلّس نفسه، ففي الخبر عن أحدهما عليهما السلام في خصي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها، قال: فقال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه<sup>(٤)</sup>.

ولأنّ التدليس والغش فيه ضياع الحق، وأكل المال بالباطل والظلم، قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكليني، الكافي، ج ٥، ح ٦، ص ٤٠٧.

(٢) المصدر نفسه، ج ٥، ح ٩، ص ٤٠٧.

(٣) المصدر نفسه، ج ٥، ح ١٠، ص ٤٠٧.

(٤) المصدر نفسه، ج ٥، ح ٣، ص ٤١٠.

(٥) زيد بن علي، مسند زيد، ص ٢٧٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢؛ الصافي، لطف =

نعم، يمكن التجميل للمرأة والرجل وإخبار الطرف الآخر بذلك حتى لا يكون تدليساً أو غشاً مثلاً إذا ركبت أو ركب عيناً ملونة «عدسة توضع على العين لتبدو بلون آخر» فليخبر ذوي العلاقة، وكذا إذا لَوّن شعره أو شعرها، أو ما إلى ذلك. ويلزم إخبار الطرف بما يبدو معه جميلاً وهو خلاف الأصل كعدم نبت شعر العانة للمرأة وشعر اللحية للرجل. وقال العلامة: لو ادعى الصبي المشرك أنّه استنبت الشعر بالعلاج حلف<sup>(١)</sup>، وفي الخبر عن الشيخ في التهذيب (أنّه قدّم إلى ابن أبي ليلى رجلاً خصماً له فقال: إنّ هذا باعني هذه الجارية، فلم أجد على ركبها (موضع العانة) حين كشفتها شعراً، وزعمت أنّه لم يكن لها قط، فقال ابن أبي ليلى: إنّ الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهب به، فما الذي كرهت؟ قال: أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به، قال: حتى أخرج إليك، فإني أجد أذى في بطني، ثم إنّّه دخل فخرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال: أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم: أما هذا نصاً فلا أعرفه، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب»، فقال له ابن أبي ليلى: حسبك، ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب<sup>(٢)</sup>.

= الله، هداية العباد، ج ١، ص ٢٩٠؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٢٤؛ الشريف الرضي، حقائق التأويل، ص ١٠٤، ١٠٧.

(١) الحلبي، القواعد، ج ٣، ص ٤٤٥.

(٢) السبحاني، أدوار الفقه الإمامي، ص ٦٠؛ كذا عن الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٧، ح ٢٨٢؛ ص ٦٥، الكليني، الكافي، ج ٥، ح ١٢، ص ١٢٥.

ولا يكون فيه تضييع لحقِّ كأن يعرف المشتري البائع بصفاته فيذهب البائع ويجمل نفسه بصورة أخرى حتى لا يعرفه المشتري الذي يطالبه بالبضاعة، أو بالعكس حتى لا يعرفه البائع حتى يطالبه بالثمن، أو في سائر الحقوق المعروفة التي نص عليها الشارع المقدس أو ذكر كونها حقاً في عمومات شرعية، فإنه يحرم ذلك قال العالم عليه السلام: «لثلا يتوى حق امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup> إلى غيرها من أدلة حرمة أكل حق المسلم أو تضييعه، أن لا يقبح له وجهاً لآته خلاف الغرض الذي من أجله جازت العملية التجميلية، إلا لغرض عقلائي آخر أشد وأهم منه، كقطع إصبع السبابة لغرض عدم قتل المسلم في الحرب بين المسلمين، أو قطع اليد للهروب من العسكرية وما شابه ذلك، وتشمله قاعدة التزام أو الأهم والمهم، ففي مثل هروب المسلم من العسكرية الظالمة التي يرأسها طاغية أمر مهم، والحفاظ على اليد أو الإصبع أمر مهم أيضاً، ولكن الهروب أهم منه لأنه بذلك ينجو بنفسه من أن يقتل مسلماً إيرانياً أو أن يقتله ذاك المسلم كما حدث في الحرب العراقية الإيرانية، فيفضل أن يعيش مقطوع اليد أو الأصبع أو هارباً بهذه الصورة من الحرب كبديل لقتل أخيه المسلم، أو أن يقتله ذاك.

أما في التقييح بقصد استعماله كسلاح ضد العدو، فالظاهر في مسألة تحصن العدو بالمسلم الذي يتوقف الفتح أو ردع هجوم العدو على قتله،

(١) النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

الجواز<sup>(١)</sup>، وهكذا هنا إذا كان معه الظفر بالعدو وكذا في المصدر نفسه جواز استعمال السموم ضد العدو وإلا فيحرم، والتقييح الجراحي والجيني لهما حكم واحد والتقييح أهون من القتل فإذا جاز قتله جاز تقييحه؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾<sup>(٢)</sup>.

فالمحصلة أنه لما جاز التجميل وجازت مقدماته المذكورة، على نحو الاستحباب، عد من المستحبات لما تقدم من بيان استحباب الجمال والتجميل، فتلحقه أحكام الاستحباب الخاصة والعامة، ومعلوم أن القواعد العامة للأحكام الشرعية حاکمة على ما عدا المستثنيات من أفراد القاعدة، لذا فينوع الحكم في تحصيل هذا الحق وفق عمومات الكتاب والسنة المطهرة، ودليلي الإجماع والعقل.

فمنه المستحب بالحكم الأولي ومنه الحرام بالحكم الأولي أيضاً كالتجميل بالمقدمة الحرام للفعل الحرام بلا ضرورة، ومنه المكروه والمباح.

أما التجميل الواجب فيعقل في ما لو توقف عليه أمر ضروري إلى درجة الوجوب كنجاة إنسان من الطاغية بالتجميل، تماماً كالتقييح للهروب من الحرام.


(١) الطوسي، النهاية، ص ٢٩٣، وقال في المبسوط، ج ٢، في ص ١١: (وله أن يفتح عليهم الماء الوسيلة، ص ٢٠١؛ الحلبي، شرايع الإسلام، ج ٤، ص ٩٧١؛ ابن العلامة، إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٥٧؛ الشهيدان الأول والثاني، اللمعة وشرحها، ج ٢، ص ٣٩٢؛ جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ج ٢، ص ٤٠٦؛ الجواهري، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٤٠٩.

(٢) سورة التوبة: ٣٦؛ الحلبي، شرايع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٦؛ الحلبي، المختلف، ج ٤، ص ٣٩١؛ الحلبي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٠٩؛ الشهيد الأول، اللمعة، ص ٧٣.



## الفصل الثالث

### تحديات التجميل ومسائله





## المبحث الأول



### مواضيع في التجميل

**الأول: الجراح طبيب تجميل في بعض موارد**

الجراحة التي يمارسها الطبيب في بعض موارد تجميل مثل:

١ - قطع الإصبع الزائد (السادس مثلاً) في اليد.

٢ - قطع الثآلول في الوجه واليد ما ظهر منها وغيرها.

٣ - استئصال الغدد التي تظهر في الوجه وغيره.

٤ - إزالة الشحوم الزائدة من كرش المريض.

٥ - فصل توأمين متلاصقين.

٦ - إزالة الجهاز التناسلي الظاهر الذي لا يعمل عند الخنثى.

٧ - إزالة السنّ الزائدة بين الأسنان التي لها بروز إلى الخلف أو إلى

الأمام.

٨ - إزالة الأورام التي تظهر في اللثة أو تحت الجلد في جسم الإنسان.

- ٩- فصل التصاق الأذن بالرأس من خلف أو من تحت.
- ١٠- إزالة البقع في بياض العين.
- ١١- زرع يد لمقطوع اليد.
- ١٢- زرع إصبع لمقطوع الإصبع.
- ١٣- خياطة الجرح الحاصل بفعل معين.
- ١٤- فتح الجرح المندمل لخياطته لأنّ اندماله غير مرتب كما فعل ابن سينا أو الزهراوي<sup>(١)</sup>.
- ١٥- استعمال الفصد بقصد إزالة الدوالي والتشنجات الحاصلة في الفخذ والساق خصوصاً.
- ١٦- استعمال الحجامه لرفع الشلل، وما إلى ذلك.
- ١٧- فصل التصاق الإصبعين والثلاثة والأربعة والخمسة.
- ١٨- إزالة الشامات الكبيرة أو التي في موقع غير مرغوب في الجسد.
- ١٨- تكبير فتحة الأنف لمن يعاني من ضيق النفس بسببها.
- ١٩- فصل الساقين الملتحمين.
- ٢٠- إزالة الجلد الزائد الذي يحصل لبعض الناس كيد ذي الثدي عليه اللعنة.

(١) كعدان، عبد الناصر، الجراحة عند الزهراوي، ص١٦؛ عبد القادر عبد الجبار، جراحة الجمجمة والدماغ عند العرب، (موقع إنترنت).

٢١ - وهناك مجموعة كبيرة من أعمال الطبيب، الجراح يقوم بها بقصد الضرورة أو الحاجة أو رفع العسر والخرج أو غيره وهي في الواقع عمليات تجميل ليس إلا.

### الثاني: من هم الأولى بالتجميل؟

الحاجة العرفية، والعسر والخرج، ودفع الضرر كل تلك العوامل تقدم الأولى بالتجميل على غيره.

فمثال الحاجة العرفية: احتياج من يتوقف حصوله على عمل على الجمال كالمديع ومضيف الطائرة، والفندق، والمطعم، ومقدم البرامج للصغار بل وللكبار، والمتقدم والمتقدمة للزواج (بلا تدليس)، وعموم الوجهاء الذين لهم وجه في المجتمع بحيث يترتب عليه حاجتهم إلى الجمال، وكذا السفراء والرسل المسلمون، والوفود، والممثلين السياسيين والفنيين، أما الأول فلائه واجهة بلده وحزبه كالسفير وأما الثاني فواضح.

ومثال العسر والخرج: كالتقصير الشديد في قصره، والأحول، والأعور والأصلع والكوسج، والطويل الممتد في طوله، وشديد النحافة وشديد البدانة، والأحيف (من كان كل عين له بلون)، ومن إليهم. فإن هؤلاء يعانون من عسر وخرج شديدين في تعایشهم في الناس، يشهد لذلك الحس والوجدان والعقل.

ومثال رفع الضرر، المشوه والمعتوه بعاهة لا يرتفعان إلا بالتجميل كالمحترق وجهه أو بعض وجهه، والذي له زوائد في ظاهر بدنه والذي يعاني

من حذبة في ظهره أو عثم في مناطق من عظام بدنه بحيث تكون ضرراً عليه أو على سمعته، كأن يكون لا يستطيع الكتابة بسبب تلك الزيادة أو لا يستطيع النوم، أو هو محل سخرية بسبب ذاك العيب والضرر يأتي من جهته فهو يحتاج إلى إجراء عملية تجميل يتخلص بها من كل ذلك.

وهذا متعارف بين أطباء التجميل فإنهم لا يتفاعلون مع من هو غير محتاج لإجراء العملية، بل إن بعضهم يجري عملية التجميل مجاناً لمن يعانون من قبح أو أثر نفسي بسبب نقص في جسدتهم ولا يملكون المال الكافي لإجراء تلك العملية.

ولا يخفى أنّ الشعور بالحاجة إلى إجراء العملية هو أحد أهم الدوافع لإجرائها، بمعنى أن جانباً منها نفسي بحت، يتصور المريض بأنه لا بد من إجراء عملية التجميل وبدونها لا معنى لحياته كما أشار وصرح بذلك كثير من الأطباء المختصين<sup>(١)</sup>، فهنا لا بد من التجميل النفساني أولاً؛ أيّ تصحيح اعتقادات المريض حول ما يشعر به لعله يعدل عن تفكيره ويرتفع إحساسه بالنقص.

وكذلك الأولوية لمن تتوقف حياته على إجراء عملية تجميل (بمعنى التغيير في الصورة لكن ليس للقبیح بالضرورة) وذلك للفرار من أناس يعرفونه بالوجه ويريدون به سوءاً.

والأولوية كذلك للمرأة على الرجل لأن جمالها له دور مهم في حياتها المستقرة.

(١) انظر: المبحث التالي.

والطفل لأنه يلزم أن لا يعاني من الشعور بالنقص منذ طفولته فإن ذلك يتراكم عليه فيشذ في الكبر بسبب شعوره هذا.

والأولوية للفقير على الغني لإمكان الأخير من إجرائها في أي وقت شاء ويقدم على الجميع من يؤثر جماله وقبحه على سمعة الإسلام والمسلمين، كالإمام والسفير والدبلوماسي، والموفد، والمستقبل للوفود والمشارك في مؤتمرات دولية، أو إقليمية.

وكل ما تقدم يحدده العرف إجمالاً، فتلزم الملاحظة من هذا الجانب أيضاً، لأن الشرع يمضي ما أمضاه العرف.

### الثالث: أقسام التجميل والعلاج النفسي

يقول الدكتور أحمد نور الدين: وقد زادت عمليات التجميل في الفترة الأخيرة بالفعل بسبب وسائل الإعلام والتكنولوجيا الطبية المتطورة، ولكننا نستطيع أن نقسم جراحات التجميل إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** تبلغ نسبته أكثر من ٦٠ ٪. ويسمى جراحات تكميلية أو تعويضية، وعن دخول عمليات ختان البنات في هذه الفئة أوضح الدكتور أحمد أن الطبيب يستطيع أن يحكم هل هذه الطفلة تحتاج إلى إجراء عملية ختان أم لا بالكشف عليها ويؤكد أن أغلب البنات لا يحتجن إلى هذه العملية، فالخفص لا تحتاجه إلا القلة التي لديها بروز استثنائي.

**القسم الثاني:** تبلغ نسبته ٣٠ ٪. ويحدث نتيجة التقدم في العمر وحدوث تغيرات في ملامح الإنسان إذ يفقد صفاته الجمالية مع تقدم العمر

كحدوث ترهلات في الأرداف أو أن يكون وزن الثدي لامرأة أكثر من خمسة كيلوغرامات، هذه بالطبع تحتاج عملية تجميل لصعوبة أن يتحمل العمود الفقري كل هذا الوزن، أو وجود ترهلات في منطقة البطن لكثرة الحمل والولادة وحدوث المشاكل الزوجية بسبب هذا الوضع الأمر الذي قد يؤدي إلى تفكك الأسرة حسبما يرى الطبيب، وهنا قد يضطر تحت ضغوط إنسانية أن يجري العملية حفاظاً على تماسك الأسرة بإعادة بعض الجمال المفقود إلى تلك المرأة، والتي يهددها زوجها بالمبحث عن غيرها رغم وجود أسرة مستقرة وأولاد وغير ذلك، مما يؤهل الطبيب بخبرته أن يحدد مدى حاجة الحالات أمامه لإجراء عملية تجميل من عدمها.

القسم الثالث «الأخير»:، فهي عمليات التجميل من أجل التجميل وتبلغ

نسبتها ١٠٪ وأغلب هذه المجموعة لا يكون علاجهم عند جراح التجميل، بل عند الطبيب النفسي لسيطرة بعض الحالات المرضية على نفسيتهم، حيث يعاني المريض من شيء لا وجود له إلا في ذهنه هو فقط، ويحاول الجراح إقناعه بذلك لكنه لا يستوعب فيرسله جراح التجميل إلى الطبيب النفسي مباشرة.. مؤكداً أنه مرت عليه شخصياً حالات كثيرة من هذا النوع حيث جاءته فتاة في العشرين من العمر تشتكي بأن كل الخطّاب الذين جاؤوا لها يبتعدون عنها بسبب كبر حجم فمها، وحاولت إقناعها بخطأ رأيها، لكنها لم تقتنع فأرسلتها إلى الطبيب النفسي، وحاول معها لكنه فشل فعادت الأم تشكو ما وصلت إليه حالة ابنتها، فقررت إيهامها بأنني سأجري لها عملية تجميل لتصغير فمها،



وأعطيناها مادة مخدرة، وعندما أفاقت اقتنعت بأنّ فمها قد صغر وتزوجت والحمد لله.

ويشير الدكتور إلى أنّ هناك نسبة ٥ ٪ من الـ ١٠٠ ٪ من جراحات التجميل هذه هي مجرد الشياكة والنممة وتقليد الغرب، حيث يأتي المريض ومعه موديل أو صورة يريد أن يجعل أنفه مثلها؛ (أي مثل الأنف الذي في الصورة) أو فمه أو حتى عينيه.

وحول عمليات التجميل التي تحوّل الجنس إلى الجنس الآخر، مثلاً الذكر إلى أنثى والعكس أكد الدكتور عادل أنّ هذه المشكلة تقسم إلى مجموعتين:

**المجموعة الأولى:** هي التي يعاني أفرادها من مرض اضطراب الهرمونات وخلل في الجينات والطبيب يستطيع تحديد جنس هذا المريض بكل سهولة ويسير وفقاً لنتائج التحاليل الهرمونية التي تؤكد إمّا غلبة الهرمونات الأنثوية أو العكس وكذلك غلبة وجود الأعضاء التناسلية الأنثوية أو الذكورية، ويكون التقرير للجنة علمية بعيدة تماماً عن الطبيب الذي سيجري العملية وليس لهم مصلحة في إجراء العملية من عدمه وبناء على ذلك التقدير يتم اتخاذ القرار.

**بينما المجموعة الثانية:** وهي التي تعاني من اضطرابات أخلاقية وسلوكية وشدوذ جنسي أو خلافه؛ (أي ما يشبهه) وتمرد على القيم والأعراف والدين وهذا الصنف لا يمكن أن نجري له العملية إطلاقاً طبقاً لهوى البشر كما في بلاد الغرب لأننا تحكمنا تعاليم ديننا وعاداتنا وتقاليدينا.

وعن العلاقة بين جراحة الجسم إلى مستوى<sup>(١)</sup> النفس والروح يقول الدكتور سعد الدين العثماني أخصائي الطب النفسي في المغرب: إنّ جراحة التجميل إذا كانت ضرورية لتقويم عاهة أو تشوه خلقي أو طارئ بسبب حادثة فإنّ الأمر يكون طبيعياً، غير أنّ المجتمع الإستهلاكي المعاصر خلق حاجات جديدة غير حقيقية والجراحة التجميلية من ضمنها، فمعايير الجمال (نفسياً) تختلف بحسب كل منطقة وكل تجمع بشري، غير أن منطق الموضة (النفسي) ومعيارية الجسد «الغربي» كما يفرضه الضغط الإعلامي في السينما والتلفزيون جعل الفرد يتجه أكثر فأكثر للاستجابة لتحسينات معينة، ولو لم تكن ذات فائدة حقيقية والقضية مفتاحها الوعي بالذات وقيمة الجوهر وإلا ظل الإنسان يلهث وراء السراب<sup>(٢)</sup>.

هذا البيان المتقدم يفتح المجال عريضاً عن أثر علم النفس في عمليات التجميل الجراحية الضرورية وغيرها، خصوصاً في مثل الخنثى المشكل، فإنّ الآراء متعددة فيها، إلا أنّ الرأي الذي صرح به السيد الشيرازي رحمته الله وذلك بأن يسأل الخنثى المشكل بأنه يحب أن يكون رجلاً أو امرأة؟ فأيّ الجواب اختار يحكم به ما دام حياً، ما لم يطرأ عليه تغيير جوهري، والدليل هو أنّه مشكل في جسده لا في روحه فروحه، إما ذكر أو أنثى<sup>(٣)</sup>.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يبتعد الجراح كثيراً عن طلبات الناس الذين يتقدمون للتجميل غير الضروري، إذ إنّ ضغط النفس والمجتمع لا يقاوم

(١) كذا في الأصل، والمعنى هو: العلاقة بين جراحة الجسم والنفس والروح (الباحث).

(٢) نور الدين، أحمد عادل، بين التجميل وعلاج النفس، موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١.

(٣) حضرت له هذا الرأي في درسه في قم المقدسة سنة ١٩٨٨؛ انظر: أيضاً، الشيرازي، الفقه

في العادة والناس لهم مشاربهم وميولهم، فقط يبقى موقف الشريعة الذي سنبيته في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى، من مثل هذه العمليات المرغوبة جداً بضغوط أطراف متعددة. بما فيها مسألة تغيير الجنس كلياً لا من ضرورة ظاهرة بل من رغبة نفسية.

قال في الموسوعة الحرة: في العصر الحديث بعد ازدياد وسائل التجميل وتقدم الطب التجميلي والتكميلي، لم تعد جراحات التجميل ترفاً، (إذ إنّ) لجراحات التجميل الناجحة أثراً كبيراً على نفسية المريض؛ فعلى سبيل المثال، يعاني بعض الناس من الاكتئاب المزمن بسبب تشوه خلقي وقد يؤدي به إلى الانطواء والانزواء، وفي هذه الحالة تعتبر جراحة التجميل هي العلاج النفسي الناجع لذلك المريض فما أن يرضى المريض عن ذاته حتى يزيد إقباله على الحياة ويتحول إدباره إلى إقبال، وخصوصاً في حالات استئصال الثدي على سبيل المثال مما يؤثر بالسلب على المرأة وتلك الجراحة تعيد إليها الثقة بنفسها<sup>(١)</sup>. ومعنى فتح الباب أمام الجراحات التجميلية النفسية يعني (أننا) سنجد عمليات جراحية تجميلية وجينية تجميلية بعدد الأمراض النفسية التي لا تعد ولا تحصى، بل بعدد ما خلق الله سبحانه من النفوس؛ (يعني الميول للنفس الواحدة) لأن عالم النفس لا يمكن وصفه بسهولة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أتزعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر»<sup>(٢)</sup>. ومثال الميول المؤثرة في التجميل الرغبة في أن يشبه أيّ إنسان أيّ إنسان آخر، فتأمل.

(١) الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، ٢٠٠٨/ ١/ ٨، العنوان جراحة التجميل.

(٢) ابن الدمشقي، جواهر المطالب، ج ٢، ص ١٣٦؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ١٢٢. السبزواري، الملاحادي، شرح الأسماء الحسنی، ج ١، ص ١٢؛ القرشي، حياة الإمام الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٠٤.

## الرابع: التجميل القسري

لا يُقبل بعض الذين هم بحاجة إلى عملية تجميلية عليها لعدة أسباب، يأتي في مقدمتها وضعهم الاقتصادي، ومنها غير مقبول كحبس الزوجة الكارهة لقبح الزوج، والراغبة في الخلع أو الطلاق وهو يمتنع من الطلاق والخلع والتجميل. ولا يخفى المقصود بالتجميل هنا هو الجسدي الظاهري الذي منه الجراحي والجيني والطبيعي وما ذكرناه.

أو من هو محل غيبة وسخرية الناس لقبحه، أو رجل أو امرأة أو طفل تجميله يدفع مضرة كبيرة وتركه يوقع هذه المضرة. فهل يمكن للحاكم الشرعي أن يحمله قسراً على التجميل وإن امتنع.

إنّ التجميل القسري للمدن والشوارع مما تعارف عليه الناس من ذاك النوع الذي تجريه بعض الدول المتجملة في توسيع الشوارع وتزيين البنايات، وإن لم يرض بعض أصحاب الأملاك الواقعة في خريطة التوسعة، فهل يمكن مثل ذلك في الناس أنفسهم لا في أملاكهم.

إنّ التجميل التطوعي لغير الممتنع أو للمقبل الذي لا يمتنع إذا جمل لا إشكال فيه.

كما كان فعل الرسول ﷺ مع أمير المؤمنين عليه السلام، يوم الغدير لما جمّله وزينه بعمامته السحاب وقد أرخاها من بين يديه ومن خلفه وقال: «هكذا جاءتني الملائكة»<sup>(١)</sup>، وقد جمّل الحسين عليه السلام فجعل لهما ذؤابتين في وسط الرأس<sup>(٢)</sup>.

(١) الأميني، الغدير، ج ١، ص ٢٩١؛ النقوي، خلاصة عقبات الأنوار، ٩ ص ٢٣٥؛ الحنفي، نظم درر السمطين، ص ١١٢.

(٢) ابن شهر آشوب، المناقب، ج ٣، ص ١٥٩.

وهل يفضل أو يلزم حمل المسلمين على التجميل إن امتنعوا في بعض الموارد إذ قسر أي مكلف على فعل هو خلاف ماجاءت به الشريعة حلالاً كان ذلك أو حراماً، وفي الحرام حرامان. ولكن قد جاء في الحديث الشريف: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»<sup>(١)</sup>، وسلطان الحاكم الشرعي يتسلسل إلى نائبه ووكيله ثم إلى المؤمن<sup>(٢)</sup>.

وذلك في ما لا ضرر فيه، فتجري فيه شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأربعة المعروفة وهو شامل للمعروف بالمعنى الأعم وليس فقط الواجبات وهي:

١ - معرفة المعروف والمنكر جيداً.

٢ - احتمال التأثير في الطرف المقابل (المأمور، المنهي).

٣ - عدم الضرر على النفس.

٤ - عدم الضرر على الغير<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»<sup>(٤)</sup>. الحديث.

وقد أجمع الفقهاء في أن المنكر والمعروف تشمله الأحكام الخمسة<sup>(٥)</sup>.

(١) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٧٧؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٦٢.

(٢) الجزائري، التحفة السنية، ص ٣٤٨؛ الكركي، رسائل الكركي، ج ٢، ص ٢٦٨، وهو مجمع عليه.

(٣) الخميني، تحرير الوسيلة، ص ٤٦٥، ص ٤٦٧، ص ٤٧٠، ص ٤٧٢.

(٤) الشهيد الثاني، روض الجنان، ص ٣٠٠؛ الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني، ج ٩، ص ٢٧٠. (بتصرف).

(٥) النراقي، عوائد الأيام، ص ١٢٥.

فلو حصل تجميل قسري من أحد لأحد طبق المعروف أو هو غير مردود، فهل فيه الحكومة إن لم يرض أو فيه مع الرضا، أو تسقط معه؟  
ومنه القسري من الحاكم على المحكوم ومن الزوج على زوجته ومن الولي لمن له ولاية عليه، ومن الفضولي.

### الخامس: التقييح القسري

يمكن بدوًا عدم الالتفات إلى أهمية هذا الفعل، ولكن قامت الحاجة إلى ذلك، وعلم كثير من الناس ضرورة ذلك، كأي ضرورة أخرى والفاعل ربما يكون القابل نفسه، وقد يكون غيره.

فمثلاً كان بعض الجنود العراقيين يهرب من مقاتلة إخوانه المؤمنين الإيرانيين في الحرب المفروضة<sup>(١)</sup>، بطريقة تقييح الجسد وذلك بقطع إصبع السبابة أو السبابتين بحوادث مفتعلة ليسرّح من الخدمة العسكرية الإلزامية أو يحوّل على أعمال أخرى في الجيش غير قتالية، حيث إنّه بهذا العمل لا يستطيع إطلاق الرصاص الذي يعتمد على وجود السبابة. وكذا التقييح للهروب من السلطان الجائر بتغيير الوجه وما إلى ذلك.

وكذلك يلاحظ التقييح القسري الذي يجريه الشارع المقدس في الحدود والتعزيرات والقصاص.

(١) حرب الثماني سنوات سنّها حاكم العراق صدام على الجمهورية الإسلامية في إيران وامتدت من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨م. الموسوعة الحرة، موقع، لويس معلوف، المنجد في الأعلام، مادة حسين، ص ٢٢١.

ومنهُ حصول التقبیح القسري من المجرمين للمؤمنين كحوادث وقعت في سمل العيون الجميلة وقطع الأذان وغيرها كما كان صدام يقطع أذن من لم يذهب ل حرب الجمهورية الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وهناك التقبیح من الحاكم على المحكوم.

ومن الزوج لزوجته لأنه يكرها ومن الولي لمن يتولى عليه.

وعادة يحصل التقبیح بدون إجراء عملية علمية طبية في المستشفى بل يكفي بالطعن والضرب والجلد واللكمة والصفعة وغيرها.

فيحدث الكسر والاحدوداب والورم واللون الأزرق والأسود والاحضرار والاحمرار والقطع، بل وذهاب النضرة والبشاشة والبياض أو ذهاب العقل أو تساقط الشعر، أو حدوث أمراض جلدية، وغيرها كثير من التشوهات.

وهل يقنن الجمال الدولي والقبح الدولي كما هو معروف اليوم في الأوساط العلمية، بحيث يصبح تراثاً خاصاً بأمة معينة لا تسمح باستعماله إلا بإذنها، ولو الضمني، وهذا إذا اعتبرناه حقاً أمياً كسواد الأفريقيين وبياض الأوروبيين، وصفرة الآسيويين وحمرة الهنود الحمر وسمرة العرب.

وهل تشمل الخاصّ منه حقوق كحقوق الطبع والنشر والتأليف والامتياز، كل ذلك في جميع أنواع التجميل والجمال.

(١) تحت عنوان (عمليات تجميل تعيد الأمل لضحايا قطع الأذان) بقلم، الشرق الأوسط، بتاريخ

١٠ حزيران / ٢٠٠٤م (موقع إنترنت).

## السادس: الحرب الجينية

(خلق عالمان، هما أيان راوسكو lan Rawsow وروم جاكسون Rom Jackson فيروساً فتاكاً بتغيير فصيل من فصائل فيروس الجدري وكانت نيتهم خلق فيروس محوّر يعقّم الجرذان؛ (أي يجعلها لا تلد) وذلك بإدماج جين يفرز مادة الـ [Inter leukine]، أحدث ذلك حالة من الفزع والهلع مما أثار انتباه وزارة الدفاع الأسترالية التي إتخذت الإجراءات الضرورية لمنع تسرب الفيروس، مجلة (New scientist) لفتت انتباه العلماء والسكان عامة إلى المخاطر الناتجة عن هذا التلاعب، فليس هناك ما هو أيسر من خلق فيروس مضر وقتل<sup>(١)</sup>.

مما تقدم ظهر إمكان الحرب بإيجاد مخلوقات قاتلة بل وغير قابلة للقضاء عليها؛ أي لا يمكن السيطرة عليها.

ولذا فإنها تخضع لأحكام الحرب المعروفة في باب الجهاد. وللعلم فإن أربع شركات عالمية تحتكر ٩٥ ٪ من الزراعات المحوّرة جينياً (المصدر نفسه).

(١) بسباس، سمير، عضوهيئة تحرير مجلة «بدائل»، الصادرة في باريس، موقع، عرب أون لاين، بحوث، بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٦ م، عنوان البحث، التحوير الجيني حل لمشاكل الطبيعة أم كارثة كونية؟



## المبحث الثاني



### مسائل التجميل الفقهية

نظراً إلى آيات التجميل وأحاديثه.

ودلالة الإجماع والعقل على حسن الجمال.

وكون الناس مسلطين على أنفسهم وأموالهم.

وأنّ كل أمور المؤمن مفوضة إليه إلا أن يذل نفسه<sup>(١)</sup>.

وأنّ الدين الإسلامي رافع للعسر والحرج.

ورافع ومانع من الإضرار والضرر والضرر.

ومانع عن ظلم النفس.

ولأنّه يعلو ولا يعلى عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) الحلبي، منتهى المطلب، ج٢، ص ٩٩٧، العاملي، الوسائل، ب ١٢ ح ١؛ النوري، المستدرک ب ١١؛

الخميني، المكاسب المحرّمة، ج ١، ص ٢٦١.

(٢) القمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق، ص ٤١٩؛ الحلبي، الرسائل التسع، ص ٢٤٥؛

الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٤٦، ج ٢، ص ٢٧٥.

ولأنه يزيد ولا ينقص<sup>(١)</sup>.

وقيام أصل البراءة والإباحة في ما لا نص على حرمة.

وجميع معضدات هذه الأدلة يمكن أن نرى هذه المسائل.

١ - الظاهر يفضل تقديم الأجل في جميع الأمور بعد تمام أهليته من الجوانب الأخرى. دليله الحديث الشريف والفتوى من الأصحاب. وقد تقدم ذكرهما.

يفضل تقديم الإمام الأصبغ، وإرسال الرسول الأصبغ، وتصدر الأصبغ لقضاء الحوائج، وهكذا.

٢ - للرجل الجميل جداً أن يتجنب التعرض للفتنة في نفسه أو في الآخرين لما حصل ليوسف على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام، لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «فأمتي من عذاب النار ومن الفتنة في الدنيا والآخرة»<sup>(٤)</sup>.

٣ - يفضل التوجه لحسان الوجوه لأية مسألة، مع تمام أهليتهم فإن لم

(١) القمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق، ص ٤١٩؛ الحلي، الرسائل التسع، ص ٢٤٥؛

الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٤٦، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٢) سورة يوسف: الآية ٣٣.

(٣) سورة يونس: الآية ٨٥.

(٤) المفيد، المقنعة، ص ٤٢٤.

يعلم أهليتهم فظاهرهم الصالح، للنبيي أنهم أفضى للحاجة<sup>(١)</sup>.

٤ - جميع أنواع التجميل بما فيه الوصل والنمص والوشم والجراحي والجيني والتركيبى جائز في نفسه، للأدلة المتقدمة والأصل.

٥ - يستحب التجميل للزوج وللزوجة بجميع أنواع التجميل ولا يعد ذلك تدليساً أو غشاً وذلك بعد الدخول. بدلالة فقدان أثر الغش والتدليس فلا يعد كذلك، وكون التجميل مستحب في نفسه. ولما تقدم من قول كاشف الغطاء وباقي الأدلة.

٦ - يفضل للجميلة جداً أن تستر وجهها، خوف الفتنة، بل يفضل ستر نفسها لو كانت جميلة القوام، وإن كانت محجبة، بأن لا تتواجد أمام الأنظار بل حتى عن مثيلاتها، دفعاً لما حصل ويحصل من مشكلات بسبب ذلك، كما في قصة خالد، وقايل وقطامة، بل هو مستحب حتى في المستنة<sup>(٢)</sup>.

٧ - يجب على الرجل أن لا ينظر إلى بدن الرجل بقصد اللذة ونظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد اللذة حرام<sup>(٣)</sup>.

٨ - النظر إلى الوجه والكفين حرام إذا كان بقصد اللذة<sup>(٤)</sup>.

(١) المرتضى، أحمد، شرح الأزهار، ج ١، ص ٢٩١؛ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١،

ص ٧٩؛ الصدوق، الخصال، ص ٣٩٤؛ الرضي، المجازات النبوية، ص ١٧٠.

(٢) الكليني، الكافي، ب ١٥٩، ح ٤١، ص ٦٩٨.

(٣) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٢٧٨٥، ص ٦٣٩.

(٤) المصدر نفسه، مسألة ٢٧٨٠، ص ٦٣٧.

٩- استحباب موقعة الزوجة إذا رأى جميلة<sup>(١)</sup>.

١٠- استحباب الاعتناء بالتجميل الجيني الطبيعي والصناعي (للأخبار الدالة على تحسين الولد في مراعاة الطعام والوقت والمكان والحالة والغسل في الأوّل وعمومات الأمر بالتجميل قرآنًا وسُنّة في الثاني).

١١- يجوز تجميل الحيوان بجميع عمليات التجميل ليدو في نفسه جميلًا أو ليكون شبيهاً بالإنسان ولا يجوز العكس لأنّه تقبيح، إلّا لأمر أهمّ شرعاً أو كان الضرر بسيطاً، دليله تسخير الحيوان للإنسان بالآية المباركة وعمومات الإباحة، وعدم قيام الدليل على المنع<sup>(٢)</sup>.

١٢- يشكّل التجميل بإلغاء ما به امتياز الرجل عن المرأة وبالعكس جراحياً أو جينياً كعدم إنبات اللحية نهائياً أو ضمور ثدي المرأة نهائياً، لأنّه يشملها دليل التشبه بالآخر المحرم، ويمكن شمول أدلة حرمة حلق اللحية لهذا المورد<sup>(٣)</sup>.

١٣- يجوز تركيب الأسنان للأردد، من الذهب أو أسنان شاة أو من العاج أو أسنان إنسان آخر إذا صارت جزء فكه وجسمه، دليله الخبر والفتوى<sup>(٤)</sup>.

١٤- يجوز تجميل الأعمى والأعور بزراع عين حيوان أو إنسان له، للدليل

المتقدم.

١٥- يحرم التجميل لقصد الحرام كالزنا وغيره، مثل التجسس.

(١) الكليني، الكافي، ج ٢ كتاب النكاح، ب ١٣٦ ح ١-٢.

(٢) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٣٤٦٩، ص ٧٦٩.

(٣) ابن أبي جمهور، الأقطاب الفقهية، ص ٦٩؛ البحراني، الحقائق الناضرة، ج ٥، ص ٥٦٠.

(٤) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٣٤٥٩ و٣٤٦٢، ص ٧٦٨.

١٦- يستحب أكيداً تجميل وتجميل وجمال من يبلغ أحكام الدين الإسلامي،  
للعوموات التي مر ذكرها قرآناً وسنة وفتوى<sup>(١)</sup>.

١٧- يجب شكر نعمة الجمال، لأدلة وجوب شكر المنعم.

١٨- مستحب رفع القبح بالتجميل، ويكره التقبيح بأنواعه حتى بالقول،  
لقوله ﷺ لرجل سب صاحبه فقال: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك،  
فقال ﷺ: «يا عبد الله لا تقل هذا لأخيك فإن الله خلق آدم على صورته»<sup>(٢)</sup>.

١٩- قد يجب التجميل بالحكم الثانوي، فإن الحكم الثانوي على قدر  
الضرورات التي تبيح المحظورات، فقد تجب، كأكل لحم الخنزير للمضطر  
عزيمية، فكيف بالجائز؟

٢٠- للجمال قيمة، وفيه الحكمة، ودليله ما في باب الديات مما أجمع  
عليه الأعلام، ففي فقدان استقامة البدن الدية كاملة، وفي فقدان لون البشرة  
بالضرب بحسب الحمرة والخضرة والاسوداد، فدينار ونصف للأولى، وثلاثة  
دنانير في الثانية، وستة دنانير في الثالثة<sup>(٣)</sup>.

(١) الشهيد الأول، الذكري، ص ٢٣٧ قال: يتأكد التجميل في حق الإمام.  
(٢) الطريحي، مجمع البحرين، ج ٢، ص ٦٤٥. صححه وفسره السيد الكلبايكاني، إرشاد السائل،  
ص ١٩٨، وقال في الكافي عنه عليه السلام، «هي صورة محدثة مخلوقة واصطفها الله واختارها  
على سائر الصور المختلفة فأضافها إلى نفسه كما أضاف الكعبة إلى نفسه والروح إلى نفسه  
فقال بيتي ونفخت فيه من روحي»؛ الكليني، الكافي، ج ١، ص ١٢٤، وذكر الصدوق ذلك مع  
التفسير في عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١١٠، والتوحيد، ص ١٠٢، وكذلك الكراجكي  
في كنز الفوائد، ص ٢٧٤، وإنما كان التكذيب للمشابهة والتجسيم، كما نقل عنه عليه السلام،  
المازندراني في شرح أصول الكافي، ج ٣، ص ١٦٥، ١٩٧، ٢٣١ وكثير من المصادر الأخرى. وإن ما  
يهمنا كراهة التقبيح بالقول.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ب ٢٧ ح ٥٣٥٩، ص ٥٠٧.

وفي الموضحة خمسة من الإبل (وهي التي تبدي وضح العظم).

وفي السمحاق أربعة إبل (وهي التي دون الموضحة)، وقال النوري عن الصدوق: فإذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشين<sup>(١)</sup> وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل (وهي التي تخرج منها فراش العظام، وفراش العظام، قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة:

تطير فضاضاً بينها كل قونس ويتبعها منهم فراش الحواجب<sup>(٢)</sup>.

وفي الباضعة ثلاثة من الإبل (وهي التي تقطع اللحم ولكن لا تفصله)، وقيمة الجراحات في الوجه والرأس ليست كقيمتها في الجسد؛ لأنّ الوجه موضع الجمال والهاشمة عشرة من الإبل (وهي التي تهشم العظم).

وكذا في الحارصة (وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ومنه قيل: حرص القصار الثوب؛ أي شقّه).

والمتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم.

وفي قطع رأس الميت مئة دينار.

وفي قطع رأس الحي الدية كاملة؛ يعني ألف دينار.

وكذا في قطع الأنف، والأذنين والعينين، قال في القواعد: ولو قطع

(١) النوري، مستدرک الوسائل، ج ٨١، ح ٢٢٠٩١ ب ١٤، ص ٤٠٧؛ كذا عن المقنع، الصدوق. وقالوا في سائر البدن على النصف مما في الوجه. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٢، ص ٥١٦؛ قال وعليه الإجماع.

(٢) الذبياني، النابغة، ديوان النابغة، ص ٤٧، تحقيق محمد الطاهر بن عاشور، طبع الشركة التونسية للتوزيع، سنة ١٩٧٦؛ القونس: أعلى الرأس، فراش الرأس عظام رفاق تلي القحف.

أذناً مستحشفة... ففي القصاص إشكال ينشأ من أنّ اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشَّلَاء ومن بقاء الجمال والمنفعة<sup>(١)</sup>.

وفي البيضتين الدية كاملة.

وفي مفاصل الأصابع ثلث العقل؛ (يعني الدية، سميت عقلاً لأن الديات كانت إبلاً تُعَقَّل بفناء ولي المقتول)، إلا الإبهام ففي كل مفصل النصف لأن لها مفصلين فقط.

وفي فرج المرأة الدية كاملة.

وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية، وإذا نبتت فثلثها.

وفي شعر الرأس إذا لم ينبت بسبب ماء حار صب عليه أو ما شابه الدية.

وفي اللسان الدية ولو كان أخرس من بطن أمه فإن أصيب بالخرس بعد ذلك فثلث الدية.

وفي الأصابع والأسنان والعظام الديات كل بحسبها. حتى اسوداد لون السن لأنه يبدو قبيحاً وكذا لو صلح العظم على عثم أو بلا عثم، والأسنان الأمامية أغلى من الخلفية لأنه بها يأكل وفيها الجمال.

وفي الحشفة الدية، قال الشيخ: إنّ فيها الجمال والمنفعة<sup>(٢)</sup>.

وفي الشفتين الدية.

(١) الحلبي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٤٠.

(٢) الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٥٢؛ الحلبي، ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٩٧، قال ابن قدامة في المغني، ج ٩، ص ٦٦٥؛ وإن صفر وجهه أو حمره ففيه الحكومة لأن الجمال لم يذهب على الكمال.

وفي اليد والرجل كل واحدة نصف الدية.

وفي مارن الأنف الدية (وهو ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف).

قال العلامة الحلبي عن الشيخ قال: (فإذا قطع منخراً واحداً ففيه ثلث الدية وقال بعضهم: فيه نصف الدية وهو مذهبنا لأنه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال)<sup>(١)</sup>.

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر العين الدية، مع أنه عين، وذلك كما يبدو أنّ العين عيب داخلي وقطع الذكر قبح خارجي ذهب بجماله من هذه الناحية ثم هو قد يصح ويعافى.

وفي ثدي المرأة كل واحد مئتان وخمسون ديناراً<sup>(٢)</sup>.

وفي كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب؛ (أي يرجع جميلاً كما خلقه الله سبحانه) جعل فريضة الدية ستة أجزاء، وجعل في الجروح والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكل جزء ست فرائض، وجعل دية مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مئة دينار، (وهذا ينفع في بيان القيم الجمالية

(١) الطوسي، المبسوط، ج٧، ص ١٣١؛ العلامة، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٠.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، كتاب الديات ب ١ دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس، ص ٤٨٢ ح ٥١٥٠، ص ٤٩٩ ب ١٣ ح ٥٢٧٦ وما بعده، ص ٥٠٠، ب ١٤، ح ٥٢٩٥؛ وما بعده؛ ص ٥٠٣، ب ١٨، ح ٥٣١٦؛ وما بعده، ص ٥٠٧، ب ٣٧، ح ٥٣٥٩؛ وما بعده.



في الجنين لو نقص وكان حياً وعاش بعد الخطأ في التجميل الجيني أو الجراحي للجنين المكتمل قبل الولادة أو بعدها)، فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فيبتوا بهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمس مئة دينار... وجعل في قصاص جراحته؛ (أي جراحة الجنين) ومَعْقَلَتِهِ على قدر دِيَّتِهِ وهي مئة دينار، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المئة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة، وأفتى في الجسد وجعله ست فرائض؛ النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت (ومعلوم أننا في هذه الرسالة اقتصرنا على ما يُرى من الجسد فخرَج رائحة الجسد إذ ثبت علمياً أنّ لكل إنسان رائحة خاصة يستدل بها الكلب على صاحبه، وخرج الكلام ونقص الصوت وحيوية الإنسان وقوته، وما إلى ذلك).. والشلل من اليدين والرجلين.. وشلل اليدين ألف دينار... والرجلين جميعاً ألف دينار،.. والظهر إذا أُحْدب ألف دينار.. وجعل عَلَيْهِ السَّلَامُ دية الجراحة في الأعضاء كلها... والصدع والبَطَط.. والناقبة تكون في شيء من ذلك؛ (أي من الجسد، ثم فصل في ما رجع جماله على غير عثم ولا عيب، وما كان تحت أثياب وما كان في الوجه، غير قصبتي الساعد والأصابع لأنها قد تنحسر عنها الثياب فتظهر). وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه، فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنما تقاس ببيضة تُربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة... (ولو حدث بها عيب غير البصر فالحكومة بالعين ذاهبة الجمال إلى العين السليمة)... وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط.. وقضى عَلَيْهِ السَّلَامُ في صدغ الرجل

إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما إنحرف الرجل نصف الدية خمس مئة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه، وقضى في شُفر العين الأعلى إن أصيب فَشُتِرَ فديته ثلث دية العين... وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين... وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين... فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن قطعت رَوْتَةُ الأنف فديتها خمس مئة دينار. (قال المصنّف رحمته الله: الروثة من الأنف مجتمع مارنه).. وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ، بسهم أو برمح فديته ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف... فما أصيب فعلى حساب ذلك، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف... وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت فبدت منها الأسنان ثم دوويت فبرأت والتأمت، فديّة جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مئة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك، وإن شُتِرَتْ وشيئت شيئاً قبيحاً فديتها مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، (قال المصنّف رحمته الله: الشتر انشقاق الشفة من أسفلها إما خلقة وإما من شيء أصابها، ويقال: شفة شتراء إذا كانت كذلك) ودية الشفّة السفلى إذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان ثم برأت والتأمت فمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث

دينار، قال<sup>(١)</sup>: وسألت أبا جعفر عليه السلام، عن ذلك فقال: بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام، فضلها لأنها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته، وفي الخد إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مئة دينار، فإنّ دوي فبراً والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً، فإنّ كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مئة دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم، (ثم يأتي الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام، في ما قضى فيه أمير المؤمنين عليه السلام، في جزئيات دية كل ما له علاقة بجمال الجسد مثل)<sup>(٢)</sup> رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ إلى الحنك.. لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم تنفذ.. فإنّ كانت موضحة في شيء من الوجه.. فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها.. وإن كان جرحاً لم يوضح ثم برأ وكان في الخدين أثر.. وإن كان في الوجه صدع.. فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك.. ودية الشجة إذا كانت توضح.. إذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس.. فإن نقل منها العظام... فإذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة... وجعل في الأسنان وجعل الأسنان سواء... وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية... وفي الناب،... وفي الضرس... فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط.. (و) الساقطة.. وإن انصدعت فلم تسقط.. فما انكسر منها فبحسابه... وإن سقطت بعد وهي سوداء.. فإن انصدعت وهي سوداء.. فما انكسر منها من شيء فبحسابه..

(١) القول لظريف، العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٤.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨٢.

وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، فإن انصدعت.. فإن أوضحت.. فإن نقل منها العظام... وإن نقبت.. ودية المنكب إذا كسر... فإن كان في المنكب صدع.. فإن نقلت العظام.. فإن كانت ناقبة.. فانرض فعثم.. فإن كان فك.. وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب.. موضحتها.. نقل عظامها... وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب.. إن انصدع.. فإن أوضح.. فإن نقلت منه العظام.. فإن كانت فيه ناقبة... فإن رُضَّ المرفق فعثم.. وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء.. وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب.. فإن كسرت إحدى القصبتين من الساعد.. وفي إحداها أيضاً في الكسر لأحد الزندين.. فإن انصدع.. موضحتها.. نقل عظامها.. وإن كانت ناقبة... فإن صارت فيه قرصة لا تبرأ.. ودية الرسغ إذا رُضَّ فجبر على غير عثم ولا عيب.. وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب.. فإن فكت الكف؛ (أي انخلعت)، وموضحتها.. ونقل عظامها... وفي نافذتها إذا لم تفسد... والأصابع والقصب الذي في الكف في الإبهام.. وقصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم.. إذا استوى جبرها وثبتت.. وصدعها... وموضحتها ونقل عظامها.. ونقبها.. ودية فكها.. ودية المفصل من الأعلى إلى الإبهام إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب... والموضحة.. ونقبه.. ونقل عظامها وما قطع منها فبحسابه وفي الأصابع.. موضحة.. وفي صدع كل قصبة منهن... وإن كان في الكف قرحة لا تبرأ.. وفي نقل عظامها... وفي موضحتها.. وفي نقبها.. وفي فكها... ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع.. وفي

كسره .. وفي صدعه .. ونقل عظامه .. وفكه .. (وهكذا حتى يأتي على ذكر جميع الأعضاء وديّة كل قبح أو كسر أو عثم أو عيب أو نقبة أو موضحة أو ناقلة للعظام فيها والجرح الذي في كل جزء فيذكر) المفصل الأعلى من الأصابع، والصدر إذ اتنى وحده أو مع الكتفين أو مع كتف واحد.. والظهر.. إن اعترى الرجل من ذلك صَعْرٌ ولا يقدر على أن يلتفت.. وكسر الصلب والأضلاع والأذن والورك والفخذ والركبة والساق والكعب وأصابع القدم والأظفار دية كل ظفر عشرة دنائير، وحلمة ثدي الرجل وخصيته والعانة..<sup>(١)</sup>.

٢١ - يمكن أن يفهم في الجمال حق عام وحق خاص، فجمال الإمام فيه حق عام وجمال المرجع فيه حق عام، وكذا جمال الزوج وكل من له علاقة مع جماعة اجتماعية تختلف سعة وضيقاً.

وأما الحق الخاص فالذي ليست له وظيفة اجتماعية معينة كالعزب العاطل المنقطع - وما شابه - ودليله اعتبار ما فيه اعتبار المسلمين والإسلام، فيشملة الإسلام يعلو ويزيد كالإمام، وكذلك أهمية دوام العلاقة الاجتماعية المعينة كارتباط العائلة بربها فيهمهم جماله فيكون لهم فيه حق الدوام والمحافظة عليه. كذلك الزوجان فكما يخافان التدليس قبل الزواج فلهما الاحتفاظ به بعد الزواج لوحدة القصد قبل وبعد.

(١) الكليني، الكافي، ج٧، ص ٣٢٨؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص ٧٥؛ وجمع من المصادر التالية: الحلي، المختصر النافع، ص ٣٠١؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج٢، ص ٦٥٩؛ القمي، جامع الخلاف والوفاق، ص ٥٧١؛ الحلي، مختلف الشيعة، ج٩، ص ٣٩١؛ ابن العلامة، إيضاح الفوائد، ج٤، ص ٦٤٦؛ الحلي، ابن فهد، المهذب البارع، ج٥، ص ٣٤٠؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١٥، ص ٤٢٣؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج١٤، ص ٤٢١؛ العامل، وسائل الشيعة، ج ٢٩ ص ٣٠٥؛ الخونساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٢٢٧.

٢٢ - يعتبر عرق البدن جزء جماله؛ فالبدن الذي لا يعرق معيوب، للحديث النبوي في أنّ كل زيادة ونقيصة في أصل الخلقة يعد عيباً<sup>(١)</sup>. فلو أجرى عملية تجميل بحيث لا يعرق هل يعد عيباً أو لا، الظاهر المرجع في ذلك العرف، من أنّه ضروري في الخلقة وطبيعتها، وصحة البدن في العرق، ومن أنّه تخلص من الروائح النتنة (إن لم يمكن إزالتها هي الأخرى بعملية)، وكذا ما يترك من وسخ وأملاح.

٢٣ - يجوز تحسين النسل جراحياً وجينياً بالتناسل أو الاستنساخ في حدّ ذاته وذلك لعموم الأدلة المتقدمة، فيجوز تكثير نسل المعصومين عليهم السلام أو أولادهم لأنهم من البشر الكمّل الجمّل ممن ينبغي وجودهم في سطح الأرض بكثرة غالبية، فلا يظهر مانع من الاستنساخ من أجسادهم الشريفة للضرورة والحاجة الملحة القائمة وهي احتياج الناس إليهم وإلى أشباههم، إن لم يعد ذلك عرفاً هتكاً لحرمتهم.

٢٤ - يفضل الاستنساخ والتكثير من قامت الحاجة الماسة إليهم كالنوابغ والجملاء وصحیحی الفطرة والعباقرة ورجال الأعمال الصالحة العظيمة، كأبي ذرّ وعمار ورجال الإصلاح العظماء المعروفين قديماً وحديثاً. وفي الاثنین؛ أي هذه المسألة والتي قبلها لوجود المقتضى وعدم المانع.

٢٥ - الضرب المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام، في المعلم يؤدب الصبي: قال لصبيان: بلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أني أقتص منه<sup>(٣)</sup>. يظهر من

(١) الطوسي، التهذيب، ج٧، ص ٦٥، ح ٢٨٢؛ الكليني، الكافي، ج ٥، ح ١٢، ص ٢١٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٣) الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٢، ص ٤٨٢.

الحديث الشريف الذي يلجأ إليه في تفسير الآية المباركة، أنه يضربها بالمسواك إذا لم يكن تقريب لما ذهب إليه الشهيد الثاني من أنه يريد الملاعبة والإفراح بتقريب أن المسواك لا يحصل الغرض به<sup>(١)</sup>، وبالتالي، فإنّ في الضرب مطلقاً (ما عدا الحدود والتعزيرات المنصوصة بما فيه زيادة) يراعى فيها جمال المضروب فلا يحدث كسراً ولا رضاً ولا جرحاً ولا اسوداداً ولا اخضراراً، ففي الأخبار أنه عليه السلام ضربه على يده حتى احمرت. ويتقي الوجه والمذاكير<sup>(٢)</sup> والمواضع المخوفة.

٢٦ - الموت قبح في حق الحي لأنّه يفقد به جميع محاسنه، بما فيها جمال الحياة، فمن أراده بالقتل والخنق وما إلى ذلك إنّما أراد إنهاء جمال الحي تماماً. لا يقال: إنّه زينة، لقوله عليه السلام: «خُطَّ الموت على ولد آدم مخط القلادة على جيد الفتاة»<sup>(٣)</sup> لأنّه يجاب، أنّ الزينة هنا معنوية روحانية، بلحاظ حركة الحياة، وكذلك هو مقدمة للحياة الأبدية في العالم الآخر.

٢٧ - الظاهر يجوز تبديل الرجل إلى امرأة وبالعكس.

دليله:

أولاً: الناس مسلطون على أنفسهم.

- (١) علي بن بابويه، فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤٥؛ قال المفيد: ضرباً لا يفسد لحماً، المقنعة، ص ٥١٨؛ الصدوق، المقنعة، ص ٢٥٠؛ وقال الشيخ، بالمسواك أو منديل ملفوف، المبسوط، ج ٤، ص ٣٣٧، الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٣٥٧.
- (٢) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٥٧٧.
- (٣) ابن نما الحلي، مثير الأحزان، ص ٢٩؛ المجلسي، البحار، ج ٤٤ ص ٣٦٦.

ثانياً: وفوض للمؤمن كل أموره إلا الذلة، وليس في ذلك ذلة فإن سلمنا فهو في مجتمعه فله تغيير مجتمعه.

ثالثاً: وفحوى قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَصَّعْتُهَا أَنْثَى﴾<sup>(١)</sup>... (حتى قال) ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾.

رابعاً: جواز ختان الخنثى (المشكل) إجماعاً كما عن قواعد الشهيد<sup>(٢)</sup>.

خامساً: وليس فيه محذور مخالفة الأحكام الشرعية لأنه يخرج من دائرة تكليف إلى دائرة تكليف أخرى.

سادساً: لا يمنع العقل منها.

سابعاً: أصل البراءة والإباحة يؤيد ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢٨ - يمكن بالتجميل إلغاء ما يلفظه الجسد من أوساخ بسلب موضوعها، ومعلوم أنّ الجسد يفرز أكثر من ٢٦ نوعاً من الأوساخ، منها النجوس، والأظافر والشعر، والجلد المتراكم فوق البشرة، والغائط، والبول، والدم، والقيح، والصمغ للأذن، والمخاط للأنف، والمذي، والبذي، والودي، والمني، والقشور والبثور، والدمامل، والدهن، والعرق، والبلغم، والدمع، والريح وغيرها، هذا في الإنسان السليم فيكون التعديل جينياً لإلغاء هذه الأمور، ولا مانع شرعي ولا عقلي في ذلك بل لعله يوجد مقتضي مع عدم وجود المانع لرفعها.

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٦، المجلسي، البحار، ج ١٤، ص ١٩٦؛ الطوسي، التبيان، ج ٢، ص ٤٤٦.

(٢) الشهيد، القواعد والفوائد، ج ١، ص ٢٣١.

(٣) وقال بجواز التغيير جماعة من العلماء، منهم السيد السيستاني، استفتاءات، ص ٥٠.



٢٩ - هل يمكن ملاحظة الامتياز الخَلقي كحق أممي أو مَلّي، بملاحظة أن السود لأفريقيا مع جميع خصوصيات الأسود وكذلك الأحمر لأمريكا الشمالية والأصفر لآسيا، والأبيض لأوربا والأصفر للشرق أوسطي، مع جميع خصوصيات كل واحد منهم. وعليه، فهل هو كحق التأليف وحق الطبع بحيث لا يحق لغيرهم اقتناء جمالية من غير قارّته أو لا، الظاهر لا لأصل البراءة وعدم الظهور العرفي في كونه حقاً خاصاً، ومن كونه ما يميز كل واحد منهم، فهو خاص بهم لعموم دلالة اليد، وهو واقع تحت يد كل منهم، وهل يلحق به الجمال الشخصي، بحيث لا يحق لأحد أن يُجري عملية تجميل يشبه بها من يعجبه من الناس. كما في التوأم، إلا أنّه في التوأم الشبه طبيعي، وما نحن فيه اصطناعي. وهل يمنع الثابت منه والمتغير، الظاهر في الجميع الجواز لعدم وجود مانع مع دليل الإباحة وباقي الأدلة التي مر ذكرها. فلكل أحد أن يتشبه بمن شاء من الخَلق لأنه جائز بنفسه.

٣٠ - الظاهر جواز أن تصنع شركة ما أفراداً بجمال معين تابعين للشركة كامتياز لها تماماً كالملابس، لأنّ الشبه ليس سلباً للحق فإذا عد عرفاً ظلماً بحق أولئك (وليس كذلك) فيمنع للظلم.

وهذا ما تقوم به اليوم بعض الشركات.

٣١ - في تجميل من يتوقف عمله عليه، كالمذيع، والمضيف في الطائرة والقطار والباخرة والفنادق، والسياسي (رئيس حزب مثلاً) والرئيس ومعاونيه ونوابه والسفراء، والمبعوثين، والممثلين والممثلات ومن إليهم،

فإنه إضافة إلى الجواز في أصل العمل فقد يجب لأولئك لو توقفت كرامتهم وعيشتهم عليه، لقاعدة العسر والحرج في تركهم العمل ولا ضرر ولا ضرار في أنفسهم. وأنه لا يحق لهم أن يذلوا أنفسهم بالفقر والبطالة؛ لأنه لا يحق للمؤمن أن يذل نفسه. ويمكن أن يدعى بأنهم مجتمعون وفرادى فيهم جمال الإسلام إعلامياً لأنهم مسلمون بالفرض وفي مواقع العرض للأمم الأخرى، ومن سمعة الإسلام أن يعلو دائماً ويزيد ولا ينقص. وللحديث النبوي: «إذا أبردتكم إلي بريداً فأجعلوه حسن الوجه حسن الاسم»<sup>(١)</sup>.

٣٢ - يفضل (وقد أمكن نظرياً الآن) إلغاء الشيوخوخة والشيب (تقدم خبر ذلك)، لدلالة (المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف) إضافة لجمال الشباب المستحب بما تقدم من الأدلة.

٣٣ - يفضل أن يجمل ذو العاهة نفسه، ويجوز التبرع له بالمال لهذا العمل. أولاً: لأن التجميل مستحب، وثانياً: لأنه عمل صالح، وثالثاً: لأنه بذلك يجب الغيبة عن نفسه، قال الشهيد الثاني في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هَمْزَةٍ مُنْزَعَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> قال: الطعان في الناس<sup>(٣)</sup>، ومن الطعن ذكر عيوب الرجل كأعرج، وأعور، وغيرها. والضحك عليهم بقصد الاستهزاء.

قال التبريزي رحمته الله في جواب سؤال يقول:

سؤال ١٥٠٧ (ما حكم عمليات التجميل التي يجربها البعض لجسده

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٢) سورة الهمزة: الآية ١.

(٣) الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني، ص ٢٨٨، وقد فصل هناك القول والبيان.

سواء كان في الوجه أو في أي عضو آخر من الجسد؛ علماً أنّ عمليات التجميل قد تزيل تشوهاً نشأ منذ الولادة، وقد تزيل تشوهاً عارضاً على الجسم كالحروق والجروح وغيرها وقد لا يكون عن تشوه ولكن للوصول إلى مرتبة أعلى من الجمال، كتصغير الأنف وشد النهدين وتطويل الرجلين... إلخ؟

الجواب: إذا كانت عملية التجميل لإزالة التشوه خصوصاً العارض منه فلا بأس بها، ما لم تكن بالترقيع بشيء من جسد شخص آخر أو حيوان آخر، وأما إذا كانت لمجرد التجميل وتغيير صورته الأصلية ففيه إشكال، والله سبحانه هو العالم<sup>(١)</sup>.

وقال الكلبيكاني رحمه الله في جواب سؤال يقول:

سؤال ٦٣٥: ما هو حكم عمليات التجميل التي يجريها البعض بلا ضرورة طبية وإنما لغايات جمالية بحتة؟

الجواب: باسمه تعالى، إذا كان فيها غرض عقلائي فلا بأس بها والله العالم<sup>(٢)</sup>.

وفي جواب سؤال يقول:

سؤال ١٠٠٠: هل يجوز إجراء عملية تجميل لفتاة جسمها مشوّه، وهل يجوز للطبيب أن يجري لها العملية بيده أم لا؟

جواب (السيد الخوئي): لا بأس بالعملية المذكورة في نفسها، ولا يجوز أن يباشرها الأجنبي إن استلزمت النظر واللمس<sup>(٣)</sup>.

(١) التبريزي، جواد، صراط النجاة، ج ١، ص ٥٤٤.

(٢) الكلبيكاني، إرشاد السائل، ص ١٧٢.

(٣) التبريزي، جواد، صراط النجاة، ج ١، ص ٣٦٣.

٣٤ - لا بأس في ثمن عمليات التجميل الجائز، لعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وتجارة عن تراض، وحلية المعاملة وعقلايتها، فلا مانع في البين.

٣٥ - لا بأس بالتجميل بالترقيع من حي أو من ميت بإجازته خصوصاً إذا توقفت عليه حياة المتجمل، فيجوز<sup>(١)</sup>.

فإذا باع أو وهب إنسانً عضواً من بدنه كعينه أو قلبه أو كليته ليفصل عن بدنه بعد موته ويزرع في بدن شخص آخر فلا يبعد جوازه وخاصة إذا كان موجبا لإحياء نفس محترمة.

٣٦ - لا يجوز التعامل على أساس الجمال العرقي بأن يقول المسلم الآسيوي للمسلم الأفريقي: أنت أسود وأنا أسمر، للنهي عن التنازع بالألقاب والنهي عن الهمز والطعن واللمز، فالناس سواسية وأكرمهم أبقاهم<sup>(٢)</sup>.

٣٧ - الأحوط وجوباً ترك التشبه بالكفار والنساء عرفاً<sup>(٣)</sup>.

والنهي وارد في ذلك.

٣٨ - يجوز التجميل باستعمال قطع من الحيوان النجس العين أو من إنسان ميت فهي تطهر بالانتقال والتبعية، فجزء المسلم طاهر، تابع له.

٣٩ - يحق لمثل الهنود الحمر وغيرهم تكثير أنفسهم بالاستنساخ وغيره

(١) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٢٥٣٢، ص ٧٧٨؛ زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى، ج ٤، ص ٤٦٤.

(٢) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٣٥٠٤، ص ٧٧٤.

(٣) المصدر نفسه، مسألة ٣٥٠٩ (بتصرف).

إذا كان فيه تحصيل حقوقهم. بل مطلقاً أيضاً لعمومات جواز التوسل بالجائز لتحصيل الحق والمنافع العقلائية، فلا مانع فيه.

٤٠- يجوز اعتبار الخارطة الجينية كهندسة خاصة لصناعة جمال معين من الحقوق العلمية، لعموم ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، (ولثلا يتوى حق امرئ مسلم)<sup>(٢)</sup>، وكونه حقاً عرفاً.

٤١- يجوز بيع وشراء الجينات المعدلة وراثياً، لأنه عمل محترم وله قيمة، ولا مانع شرعي له، والأصل معه.

٤٢- لا يجري قانون سوق المسلمين بحق الجينات المعدلة وغير المعدلة لأنها محض تراكيب كيميائية عضوية. لا تقبل التذكية ولا النجاسة وإن كانت فقد استحالت، لأنها مجرد مواد فتجري فيها أصالة الإباحة.

٤٣- يجوز تلقيح الحيوانات بنطف أو بجينات إنسان لتعديل وتطوير عقلائي عرفاً للإنسان أو للحيوان<sup>(٣)</sup>.

٤٤- يفضل إرشاد القبيح لتحسين نسله، لأنه من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحبّ لأخيك ما تحب لنفسك<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

(٢) الطوسي، الغيبة، ص ٤٠٩؛ النوري، المستدرک، ج ١٧، ص ٤٤٧؛ المجلسي، البحار، ج ١٠١، ص ٣٠٤، ج ٥١، ص ٣٧٥.

(٣) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٣٤٣٤، ص ٧٦٤ (بتصرف).

(٤) الجندي، عبد الحلیم، الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ص ٣٣٥؛ حجازي، خسروشاهي، درر الأخبار، ص ٥٨٤؛ النمازي، مستدرک سفينة البحار، ج ١٠، ص ٣٤٦.

٤٥ - يفضل للخنثى المشكل إجراء عملية تجميل، بعد أن تختار الجنس الذي تريد، لتكون معلومة ومحددة الجنس.

٤٦ - الوضوء والغسل والتيمم على الأعضاء المجملة دائماً يتبع حال المكان الذي لا يضره الماء أو يضره فهو كباقي أحكام الجبائر، أما التجميل الموقت كزرع شعر لمدة ستة أشهر ثم يرفعه ليزرع مكانه آخر وهو كغطاء مؤقت غير دائمى مثل زرع بوصلات الشعر للأصلع، فإنه في الثاني جاز وضوؤه وغسله وتيممه بحسب الإنسان الطبيعي، أما الأوّل فلا يحق له الوضوء عليها ولا الغسل ولا التيمم لأنها مؤقتة تُنزع متى أراد فلا تشمله أحكام من شملتهم أحكام الوضوء والغسل والتيمم، من أصحاب الجبائر.

٤٧ - لو أجرى عملية جينية تجميلية أو تقبيلية فنشأ مخلوقاً جديداً مختلفاً، فالظاهر أنّه لا شيء عليه (على ذلك المخلوق الجديد) إذا لم يحرز أنّه إنسان، ولكن الطيب يضمن خطأها إذا كانت العملية في حق إنسان حسب شروط العقد بينهما.

وللمسألة فروع منها:

لو جمّله فمات.

ولو جمّله فصار قبيحاً.

ولو جمّله فنقص منه عضو.

ولو جمّله فصار آية في الجمال.

ولو جمّله فلم يقتنع بجماله واختلفا، أو أنكر.

فإنّ جميع ما تخلف عن العقد فحوى أو نصّاً باختلاف الضد أو النقص أو الأحسن الأولى، فالمرجع العقد الذي كان بينهما وشروطه، لأن المؤمنين عند شروطهم<sup>(١)</sup>، وإلا فالحكومة.

٤٨ - للأب والجد أن يتولى تجميل الولد الصغير والمجنون بما فيه مصلحته، وذلك داخل بأدلة ولاية الولي نفسها، وسعيه في ما فيه مصلحة المولى عليه، وحينئذ فجمال أو تجميل الولد من حقوقه على الولي.

٤٩ - الظاهر أنّ علم التجميل إذا تطور وتقدم فللشركة أو الطبيب أن يدعي انحصار هذا الحق له؛ لأنّه ثمرة جهوده وتعبه وليس فيه ما يلاحظ الحق العام أو حق الآخرين فيه.

٥٠ - للتجميل أن يبيع حق الاستنساخ منه بما لا يخالف الشرع لدليل السلطة والبراءة، والعقل والتفويض. وله أن يتخذ الجمال عملاً كالتصوير والاستقبال والتوديع فيعتاش منه، إذ لا مانع منه وهو حق عرفاً له قيمة وتشمله عمومات العقود والمعاملات.

٥١ - يكره وصف الجميل والجميلة لأحد بما فيه مضرة وفتنه لهما أو لغيرهما، إلا إذا كان للعلم والتعليم كأن يكون في بيان الشكل المطلوب صناعته في المختبر من الطلاب (الأطباء)، فحينئذ يشكل في ما عدا الوجه والكفين للمرأة المسلمة المحترمة، وهو مشهور.

(١) الطوسي، الخلاف، ج٢، ص ١١٥، ص ٢٨٨؛ الطوسي، المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٤؛ الطوسي، الرسائل العشر، ص ٢٨٩؛ ابن براج، جواهر الفقه، ج ٢، ص ٥٤؛ الروحاني، محمد، المرتقى إلى الفقه الأرقى، ج ٢، ص ٢٧.

٥٢ - يجوز تصوير العملية التجميلية الجراحية والجينية بإجازة الطرفين .  
لأنه حق مشترك لهما .

وتصوير المتجمل قبل وبعد العملية بإجازته .

وتصوير من صنَّع جميلًا . وتداول هذه الصور بالإعلان والدعاية  
بإذنه .

٥٣ - الظاهر يحق للمالك أن يستنسخ العبد الجميل ، (فالعبد وما ملك  
لمولاه) <sup>(١)</sup> في جميع الصور الجائزة ، كالبيع والعتق .

٥٤ - إذا عملت الشركات المصنعة للجمال مسابقة بينها في الأجل  
الجراح والجيني ، فالظاهر الجواز لأنه من التسابق في الخير المباح بل المستحب ،  
قال تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٥٥ - أحكام التشبيب والغيبة والتشهير والمدح والقدح جارية في حق  
الإنسان المصنَّع كما الطبيعي ، لعدم وجود دليل على خروجه من دائرة الأحكام  
التكليفية (كونه مكلفاً) شرعاً ، بل حتى الأحكام الموضوعية الطبيعية .

٥٦ - إذا تعاسرت المرضع في إرضاع وليدها بحجة ترهل ثدييها فتكون  
معصراً بدل أن تكون كاعباً ، فلها ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ تَعَاسَرْتُم فَاسْزِغْ لَهٗ  
أُخْرَى ﴾ <sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> فهي تريد فصله

(١) يحيى بن الحسين ، الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٥٦ ؛ الحائري ، شجرة طوبى ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

(٢) سورة المطففين : الآية ٢٦ ؛ انظر : الجزائري ، التحفة السنية ، ص ٤٨ ؛ الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج ١ ،  
ص ٢٨٠ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٦ ، الأردبيلي ، زبدة البيان ، ص ٥٤٠ ، قال العامل في نهاية المرام : لأن  
الرضاع لا يجب على الأم ، ج ١ ، ص ٤٦١ ،

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ ، انظر : الصدوق ، المقنع ، ص ٣٥٩ ؛ السبزواري ، كفاية الأحكام ، ص ١٩٣ .



حتى تحتفظ بجمال صدرها فلها ذلك وإن كان الزوج لا يريد ذلك لأنه داخل في حقها في الإرضاع وعدمه.

٥٧- وكذلك من لا تريد أن تلد ولادة طبيعية، أو لا تريد أن تحمل كل سنة أو لا تريد الحمل أصلاً وتريد طفلاً في الأنبوب فلها اشتراط ذلك في العقد. لأن هذا من حقوقها ولها أن تأخذ حقها قصدت التجميل أو لا؛ لأن عدم الحمل يجعل بطنها جميلاً.

٥٨- هل للقاضي أن يحمل من أعضل زوجته أو كرهته الزوجة لقبح، أن يحمل القبيح على التجميل، كما يحمل على الصلح في بعض الموارد الشرعية، الظاهر إذا انحصر به الصلح ودفع المضرة الكبيرة كالحرام جاز للأهم والمهم، وقاعدة المصالح فإنّ القاضي يستطيع أن يحكم بما فيه صلاح كل مؤمن.

٥٩- لو أصبح التجميل في متناول الجميع، يبقى على استحبابه، إلا أن تكون ضرورة عرفية مستحدثة تجري أحكام التجميل مجراها والضرورات تقدر بقدرها.

٦٠- لو جُمِّلَ فافتتن فكفر أو ازداد إيمانه، فليس بشيء، فإنّ الله سبحانه يعطي النعمة فيكفر المنعم عليه ويسلبها فيؤمن وكذا العكس. قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿٦١﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ﴿٦٢﴾﴾<sup>(١)</sup>، قال في مسند أبي حنيفة بجماله ومثله قال صاحب الميزان وقد ذكر ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة العلق: الآيتان ٦-٧.

(٢) القاري، علي، مسند أبي حنيفة، ص ١٧٥؛ الطباطبائي، الميزان، ج ٤، ص ٣٣٨.

قال تعالى: ﴿وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه: ﴿فَاخَذْنَاهُمْ بِالْأَسْأَةِ وَالضَّرَةِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَبْتِئُ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٦١ - إذا توقفت هدايته على تجميله، كما لو كان مريضاً نفسياً بسبب عقدة القبح والشعور بالنقص كما نجد هذا في بعض الناس، فالظاهر يجب عليه، لوجوب شكر المنعم والإيمان به والذي لا يحصل إلا بالتجميل.

٦٢ - حق الطبيب الناجح والحاذق في إجراء عمليات التجميل من الحقوق المشروعة (المعنوية) ويترتب عليها أحكام الحقوق الخاصة. لظهور الناس مسلطين على أنفسهم وأموالهم<sup>(٥)</sup> في ذلك أيضاً، و(لثلاث يتوى حق امرئ مسلم)<sup>(٦)</sup> وغيرها.

٦٣ - يكره التفاضل بالجمال وحده كما يكره التباغض بالقبح وحده، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله ﷺ: «لا فضل إلا بالتقوى»<sup>(٨)</sup> وغيرها.

(١) سورة النحل: الآية ٧٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٤٢.

(٣) سورة النمل: الآية ٤٠.

(٤) سورة هود: الآية ٤٢.

(٥) الأصفهاني، حاشية المكاسب، ج ٥، ص ٢٤٥؛ الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ١٥، ص ٢٠٦.

(٦) الطوسي، الغيبة، ص ٤٠٩؛ النوري، المستدرک، ج ١٧ ص ٤٤٧.

(٧) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٨) الأزدي، ابن شاذان، الإيضاح، ص ٢٨٢ (بتصرف). الطبرسي، الاحتجاج، ج ٢، ص ٨٣.

٦٤ - الجمال له أثر إيجابي في المجتمعات وكذلك التجميل، والوجدان يشهد لذلك في ميل أكثر الناس إلى السفر إلى مناطق الجمال وعدم ميلهم في السفر إلى غيرها. فينبغي الاهتمام بما فيه تواصل الشعوب والمجتمعات لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>(١)</sup>.

٦٥ - هل يُعدّ نقل خبر التجميل لفلان وفلانة غيبة، من كونه حسناً فلا غيبة ومن كونه كان قبيحاً لذا فهو يتجمل فيعد غيبة، الظاهر أنّ العرف إذا اعتبره منقصة وكذلك العقل كان غيبة.

٦٦ - هل يجوز إلغاء ما به الامتحان الإلهي كإلغاء الشهوة أو التقوى جينياً، من كون الناس مسلطين وأصل البراءة والإباحة والصحة وأن هذا الإلغاء هو نوع عمل صالح في الأول فيه تقرب إلى الله سبحانه لأنه قصده، ومن أنه منهي عن إحداث نقص في خلقته بما ينتفي معه الاختبار. ولا أقل من قيام الشبهة التحريمية في الحكم التفصيلي بحرمة إحداث نقص في الحواس ولعل هذا منه فيحتاط بتركه؛ خصوصاً في الثاني فإنه داخل في الحرمة قطعاً.

٦٧ - للإنسان أن يتجمل بحيث يشبه من شاء من الناس، وأن يعيش بهوية جديدة، لعدم حرمة ذلك نصاً ولا بحكم عام كلي، وللأدلة التي دلت على الجواز.

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢ - قال الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ٦، ص ٢٢٥: وجعلناكم شعوباً وقبائل مختلفة في العادات وفق اختلاف الأصقاع والبيئات لتعارفوا، ليتعرف بعضكم إلى بعض وتسمى كل أمة في ترفيع مستواها على أختها وبذلك يتدرج الإنسان على مدارج المدنية الراقية إلى غيرها من الآيات.

٦٨ - لا يجوز تجميل الصورة الفوتوغرافية للإنسان بقصد التدليس والغش ويجوز في غير ذلك، لعدم الضرر والإيابة.

٦٩ - يجوز تجميل الميت في حدود إزالة ما هو قبيح من على كفه وجسده من نجاسة أو وسخ وتكفينه بالأبيض الناصع البياض، الجيد، لقوله عليه السلام: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم»<sup>(١)</sup>، وجعل القرآن الكريم معه والعقيق المكتوب عليه أسماء أهل البيت عليه تحت لسانه وكتابة دعاء الجوشن على كفه ومسح ما هو غير لائق من وجهه، وهل يحلق وترتب حواجه وشاربه وحيته على أن يدفن معه، في قبره؟ قالوا بالكراهة ونقل عن بعض العامة جوازه<sup>(٢)</sup>، والظاهر في قولهم (وما فصل عنه يدفن معه) أو ما (انفصل عنه) يعم هذا المورد خصوصاً إذا كان الميت محل اطلاع الناس عليه بكشفه كما نقل كشف وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ووجه الإمام الكاظم عليه السلام، وكما يكشف قبر مؤمن للضرورات المعروفة، كما كشف قبر حذيفة رضي الله عنه والسيدة رقية عليها السلام وغيرهم كثير، ولو فرض حفظ الجثة من السباع ورائحته من الانتشار<sup>(٣)</sup> صح وضعه في

(١) الصدوق، علل الشرائع، ج ١ ص ٣٠١، ثواب الأعمال، ج ١، ص ٢٢٤، فلاح السائل ص ٦٩.

(٢) المزني، إسماعيل، مختصر المزني، ص ٣٦؛ النووي، محيي الدين، المجموع، ج ٥، ص ١٨٢؛

الغزالي، الوجيز، ج ١، ص ٧٤؛ الطوسي، الخلاف، المسألة ٤٨١ ج ١، ص ٦٩٦.

(٣) الشهيد الأول، الذكري، أحكام الميت، ص ٢٨، ٥٠، ٦٤، قال أيضاً يستحب تغميض عينيه

وإطباق فيه وشدّ لحييه. وقال في الغريق: يترك ثلاثة أيام قبل الدفن إلا أن يتغير. (وهناك

أحكام أخرى مذكورة يحصل بها حفظ صورة وهيئة الميت)، نقل أيضاً جواز لمسه وكشف وجهه

وتقبيله. العلامة، منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٤١، قال هناك: يستحب اتخاذ الكفن من أفخر

الثياب وأحسنها ثم نقل قوله عليه السلام: «إن الموتى يتباهون بأكفانهم». وقال الصادق عليه السلام:

«تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها».

صندوق زجاجي مع تحنيطه أو لا معه إن لم يُعدّ ذلك هتكاً له، فجاز حينئذ حفظ صورته بشكل لائق به.

٧٠- يكره التبرع أو بيع بعض أعضائه مما يجعله قبيحاً إلا مع الضرورة.

٧١- لو اقتصر منه بقطع الأذن أو اليد فأرجعها هل له ذلك؟ (قال الشيخ:

كان للمجنّي عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها وكذا عن ابن الجنيد والعلامة<sup>(١)</sup>).  
الظاهر لا في مثل القصاص ونعم في مثل الحد، وجه الأوّل للزوم أن يشبه المجنّي عليه من جميع النواحي ومنها فقدانه ذلك العضو، ووجه الثاني أنّ الله سبحانه أمر بقطعها فقطعت. وامتثل الأمر وما زاد على ذلك يحتاج لدليل. فيبقى على الإباحة لعدمه فيجوز. فإن قيل الأمر بالقطع لازمه أن تبقى مقطوعة، أوجب بنفي الملازمة فإنّ الامتثال يحصل بالمرّة.

٧٢- لا يجوز نفي الجميل من البلد كما صنع عمر لأنّ الجمال ليس ذنباً

يستحقّ معه النفي فهو ليس بالاختيار، ثم حتى لو حصل بالاختيار فلا مانع من ذلك، وإمّا يمنع من التشبيب به كما هو ظاهر<sup>(٢)</sup>.

٧٣- يباح التجميل وفق الموديلات والصرعات داخلية أو خارجية إلا أنّه

مع التشبه بالكفار يحرم، ومع التشبه بالنساء يحرم. فهو في نفسه جائز، لأدلة الإباحة والاستحباب المتقدم ذكرها.

(١) الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٢٠١؛ المفيد، المقنعة، ص ١٧٦؛ الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٠.

(٢) الطبسي، نجم الدين، النفي والتغريب، ص ٣٢٥؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٢؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ٥٣، ٥٩، ج ١٢، ص ٢٩ وغيرها.

٧٤ - يفضل التجميل الطبيعي على الجراحي والجيني إذا ما كانا لقصده رفع عاهة أو تشوه لأنه منصوص الشئنة الشريفة وسهل المؤونة، ولا ضرر حتى البسيط فيه.

٧٥ - لو جمّله فلم يؤدّ أجره التجميل فهل له إرجاعه كما كان أو هو في ذمته حتى يؤديه أو أنّه يغرم لأنّه حق العمل وهو لا يضيع بحال، فيبقى مديوناً له، كذلك الحال لمن جمّل جينياً.

٧٦ - للمكلف أن يتطوع لتجارب التجميل بأنواعه ما يعلم أنّه ليس فيه مضرة بالغة، فإذا كان ضرراً بسيطاً فلا مانع من ذلك<sup>(١)</sup>.

٧٧ - هل يجب إخبار المعنيين مثل المرأة التي يروم العقد عليها بأنّه أجرى عملية تجميل ثابتة أو غير ثابتة، جراحية أو جينية قبل العقد عليها.

الظاهر إذا عدّ تدليساً لزم الإخبار، وإلا فلا والمرجع في ذلك العرف.

٧٨ - إذا تجمل فشابه أحداً إلى درجة كبيرة فحينئذ يكونان كالتوأمين، لا شيء عليه، للأدلة وعدم الضرر.

٧٩ - هل يجب الحفاظ على ما به التمييز كبصمة الإصبع والصوت وبصمة العين أو له أن يتطابق مع من يحب مئة بالمئة، الظاهر الجواز ما لم يحرز ضرراً أو إضراراً لعموم الأدلة وأصل الإباحة والسلطة والتفويض. ثم هو لم يزل يتميز بالحامض النووي الخاص به.

٨٠ - لو أوصى الميت بتجميل غيره أو تجميل نفسه بعد الموت، فالوصية

(١) الشيرازي، صادق، المسائل الإسلامية، مسألة ٢٤٧٠ (بتصرف).

نافذة في حق نفسه وغير نافذة في حق غيره، لظهور وصيته في ما له فيه حق لا في غيره.

٨١ - لو شهد بجماله أو قبحه فبان العكس لأنه كان قد أجرى لنفسه عملية تجميل فالظاهر يُثبت قبل رد الشهادة، بما يثبت فيه حين تخلفها في مثل التدليس والغش.

٨٢ - هل للمتجمل الاقتصاص من الطبيب إذا فشل في العملية، أو يرجع إلى التعويض، فالظاهر أن العقد يحدد ذلك لو اشترطه لنفسه على الطبيب أو لا؛ حيث (المؤمنون عند شروطهم)<sup>(١)</sup>، وعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٨٣ - لو اشترطت أو اشترط التجميل في عقد الزواج، فلهما الفسخ أو إمضاؤه إذا تخلف، عملاً بالشرط، وهو لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً.

٨٤ - لو اختلف الزوجان في تجميل الولد جينياً أو جراحياً فالصلح خير، وإلا فالقول قول الزوج لولايته على الصبي، هذا قبل الولادة، أما بعدها فالزوج له أن يقرر، لأن الولادة خارجة عن فحوى عقد الزواج فيلزم التراضي.

٨٥ - يجوز إسقاط الجنين إذا كان ناقصاً أو مشوهاً تشويهاً خلقياً أو عقلياً بحسب التشخيص المؤكد<sup>(٣)</sup>.

(١) الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ١١٥؛ الطوسي، الرسائل العشر، ص ٢٨٩؛ ابن البراج، جواهر الفقه، ص ٥٤؛ ابن البراج، المهذب، ج ١، ص ٣٥٥؛ ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٢١٥؛ الكركي، رسائل الكركي، ج ١، ص ١٨٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) الكلبايكاني، إرشاد السائل، ص ١٧٢.

٨٦ - لا يجوز الانتحار للقبح ولا لغيره، للنهي الوارد آية ورواية، ولا يجوز قتل أو أذية القبيح لقبحه للآية والرواية.

٨٧ - إذا أجرى عملية تجميلية فأصبح عرقه عطراً أو انقطع، فالظاهر في الأوّل إمكان ذلك لأنّه عبارة عن تراكيب كيميائية في الاثني العطر والنتن وأما الثاني فهو نقص، للحديث النبوي المتقدم، وهل هو نقص مقبول، محتمل؟ ويحتمل المنع لأنّ التعرق فيه نوع زينة، فيقال: نجد الرجل ينجد إذا عرق من عمل أو كرب<sup>(١)</sup>. ويحتمل الاشتراك اللفظي، ولكن لا يبعد ملاحظة الزينة في الاشتراك فيكون الاشتراك معنوياً بمعنى نجد الرجل تزين ومكان منجد مزين.

٨٨ - يلزم الإخبار فيمن تبدلت هويته تماماً جنساً أو صورة ظاهراً أو واقعاً، حتى لا تختلط المياه والحقوق وغيرها مما هو متعلق به.

٨٩ - يجوز التأمين على الجمال<sup>(٢)</sup>، لدلالة عموم صحة العقود فيشمل صحة عقد التأمين إلّا ما خرج بدليل. ولأنّه مما يملكه الإنسان ويمكن التصرف به وهو عرضة للتلف، ويعقل حفظه أو إرجاعه فيعقل تضمينه وفق عقد ضمان (تأمين).

٩٠ - يصح الجعل للطبيب على التجميل، لأنّه منفعة يسعى لتحصيلها فله أن يجعل جُعللاً على ذلك. ولا محذور فيه، وعليه الوفاء إذا جمل الطبيب كما هو مطلوب.

(١) المرتضى، رسائل المرتضى، ج ٤، ص ١٠٩، وكذلك معلوف، لويس، المنجد في اللغة، ص ٧٩٠،

مادة نجد. ويقال مكان منجدّ يعني مزين ونجد البيت زيتّه، المنجد ص ٧٩٠.

(٢) قالوا: في أنف الأخشم دية لجمالها، المرتضى، أحمد، شرح الأزهار، ج ٤، ص ٤٥١.



٩١- يكره إزالة آثار السجود بالتجميل، وما كان يفعله إمامنا السجاد عليه السلام من قص الثغفات بالمقص<sup>(١)</sup>، إنما هو لإزالة الزائد، لأن أثر الطاعة والعبادة في المجتمع أوقع في تثبيت عقائد العامة، والنفس - من أثر الجمال - إلا أن يقال: تزال خوف الرياء.

٩٢- يصح الوقف على الجميل، لأنه للواقف أن يوقف على من شاء.

٩٣- وكذا في صحة النذر للجميل، لأنه لا محذور ولا مانع منه.

٩٤- في صحة التعوذ والدعاء إذا رأيت ذا العاهة (والقبيح) ففي الدعاء تقول «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل»<sup>(٢)</sup>، والقبح نوع عاهة أو تشوّه.

٩٥- لو نذر ترك التجميل لا ينعقد نذره بترك المستحب.

٩٦- لو تجملت المرأة التي بها عيوب الفسخ من برص وجزام وعمى وإقعاد وزمن وعفل وقرن وعرج وكذلك الزوج مما به من عنز وباقي عيوب الفسخ فأزالاها، فهل لهما الفسخ أم لا، وفيما إذا كان التجميل قبل العقد أو قبل الفسخ؟ أولاً: أنّ ذلك (حق الفسخ) ثابت وقد حصل قبل إيقاع الفسخ وثانياً: أنّه حق له ولها أن لا تقبل بالتجميل.

ومن أنّ موضوع الفسخ انتفى فينتفي حكمه أيضاً.

الظاهر الأوّل.

(١) العاملي، وسائل الشريعة، ج٦، ح٨٢٢٦، و٨٢٢٧، ص٣٧٧.

(٢) ابن بابويه، علي، فقه الرضا عليه السلام، ص٣٩٩.

٩٧ - المديون للطبيب الذي أجرى له عملية التجميل بأجرة عمله هل يعد في الغارمين، الظاهر نعم، لعموم الغارمين المذكورين في الآية المباركة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ولأنه عمل مستحب فيشملة، بلا شبهة.

٩٨ - لا يجب إجراء عملية التجميل لإزالة عاهة تمنعه من السجود أو الركوع أو القيام لتحصيل صلاة بصورتها المأمور بها، لأن الخطاب متوجه إلى ذي العاهة مباشرة بالصلاة كيفما اتفق لا إلى تحصيل صورة الصلاة حتى إذا لم يكن عليه عسر وحر ج في تحصيل ذلك بالتجميل، بعكس من يمكنه القيام ولا يقوم لأنّ الخطاب متوجه إليه مباشرة<sup>(٢)</sup>، كالمقعد.

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) ذكروا في أصحاب المعاذير أن يأتوا بما استطاعوا من الصلاة ولم يكلفوا إزالة العذر كما في المسح على المرارة والجبيرة وغيرها، بعكس ذوي العذر الموقت كالجالس من تعب أو خوف يزولان بعد مدة فإنه يصبر لزوال عذره حتى يتمكن من الإتيان بجميع مراتب الواجب مهما أمكن.

قال السيد الخميني: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٢٢. هذا في مانع يسهل رفعه فبالأولى من يستطيع رفع العاهة التي تمنعه من القيام والركوع وغيرها بالتجميل.

وقال: ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره، وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه.

وقال السيد محسن الحكيم: فإن مقتضى كون وجوب الطهارة مطلقاً غير مشروط بعدم المرض (وهو هنا المانع) أنه مع القدرة على العلاج لا يكون المكلف معذوراً في فوات الواجب، فيجب العلاج قبل الوقت فضلاً عن الوقت إلا أنه يمكن دعوى استقرار السيرة على خلافه لاسيما مع عدم الأمر بالعلاج في النصوص. السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة، ج ٢، ص ٥٧٦، ج ٣، ص ١٤٨.

كذلك القول في رفع موانع الوضوء والغسل والتيمم.

٩٩- يجوز استعمال جينات المحارم في التجميل، لأن الجينات ليست إلا

تراكيب كيميائية عضوية لا حياة فيها.

١٠٠- تالف الجينات ضامن، لأنها مادة لها قيمة سوقية. وكذا سارقها.

١٠١- يجوز التعامل بالجينات بيعاً وشراءً وهبة وإيجاراً، وغيرها من

= وقال السيد مصطفى الخميني: (في موضوع الوطاء): نعم، مع التمكن من النشر بالعلاج يجب، إلا إذا استشكلنا في كبرائها، السيد مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٦.

وفي صلاة الأخرس يتوهم توهماً، قال السيد الخوئي: (إنه عبارة عن مطلق من لم يتمكن من التكلم وإن كان لجهة عارضية فيشملة حكمه لكونه من مصاديقه حينئذ (ثم أشكل حتى قال) فكذا الأخرس فإنه ينصرف عن طراً عارض مؤقت على لسانه يزول بالعلاج، فالظاهر أيضاً كذلك، فإنه وإن خرج عنه موضوعاً لكنه داخل حكماً (ثم قال): فالأقوى أن وظيفته هي وظيفة الأخرس. السيد الخوئي، كتاب الصلاة، ج ٣، ص ٤٤٢.

والذي يظهر، أن رفع موانع مراتب الواجب مع إمكانه يخرج عن محل جواز البقاء مع العذر، فإذا تسر العلاج وجب، قال هذا أيضاً السيد الحكيم في ما سبق من المصدر.

كذا يجوز تغيير بعض الأحكام بتغيير لوازمها، كامرأة تحيض بالعلاج أو لا تحيض بالعلاج هرباً من الصوم في الأول وإدراكاً لأحكام الحج كالطواف في الثاني، قاله جمع من العلماء منهم السيد الخميني في تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٥؛ والشيخ الأنصاري، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٢١٥؛ الخونساري، جامع المدارك، ج ١، ص ٨٧.

ومشهور الفقهاء أنه لا يجب تحصيل الاستطاعة للواجب حجاً كان أو غيره هذا إذا قلنا إن المقعد والمزمن ومن إليهم مأمورون بإتيان جميع مراتب الواجب قاله الشهيد الأول، الدروس، ج ١، ص ٢١٢؛ الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ٢، ص ١٧٩؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٥٧؛ السبزواري، ذخيرة المعاد، ج ٣، ص ٥٦٦.

النراقي، مستند الشيعة، ج ١١، ص ٥١؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١، ص ٢٩٠ وغيرهم.

سائر المعاملات للأصل وهو الإباحة ولكونها ذات قيمة سوقية ولا محذور فيها، ولا ضرر.

١٠٢ - في إمكان تخليق المادة العضوية (لوحدها) كالدّم فقط أو النخاع فقط من دون تخليق نطفة ملقحة ولا ما في حكمها (يعني تخليق أصل الإنسان). والذي صرحت به بعض الأوساط العلمية المختصة بذلك، فالظاهر لا يمنع ولا محذور فيه ولا ضرر خصوصاً وأنّ فيه فائدة علاج المرضى والتشوهات بل وتجميل البعض. وأدلته ما تقدم ذكرها.

١٠٣ - لا يشترط العقد (الزوجية) في الزراعة الجينية، لأنها كما عرفوها مجرد مواد كيميائية عضوية لا حياة فيها.

١٠٤ - لا يجوز سائر المعاملات الباطلة بالجينات كالاختيال والتزوير والتلاعب والغش وغيرها؛ ففيها ما في باقي المعاملات من الخيارات في كل حال على حدة.

١٠٥ - يفضل أن يكون الباعث على التجميل الاستحباب والضرورة فقط، لأن ذلك ما فيه الثواب والأجر والمؤمن ينبغي له أن يكون الباعث لجميع أعماله هو فعل الخير وترك الشر.

١٠٦ - في رتق الموضع (البكارة) الذاهب بلا إرادة كالقفز والسقوط، خوف الضرر العرفي المعهود، أو لا مع الخوف، أو في مثل المغتصبة، أو وجه منها المنع خوف التدليس.

ومنها الجواز خوف الضرر البالغ والذي يبدو أنّه في الاحتياط النجاة.

١٠٧ - إلغاء الغشاء (غشاء العذرية) جينياً أو جراحياً يعد نقصاً. تقدم ذكر الدليل.

١٠٨ - استحباب تغطية القبح بمثل النظارة السوداء للأعمى والباروكة (الشعر المستعار) للأصلع، لدلالة استحباب العمّلين شرعاً.

١٠٩ - توجد مجموعة كبيرة من الأمراض الوراثية تسبب تشوهات كروموسومية (بالعدد وبالتركيب)؛ يعني بعضها ناقص عدداً وبعضها مركب بصورة غير صحيحة فينتج أمراضاً مثل:

أ- متلازمة داون (المتلازمة المنغولية)، وهي أكثر الأمراض الجينية شيوعاً وهي توجد واحد في كل ٦٠٠ ٨٠٠ مولود حي، ويكون الوليد ذا شكل مميز وتخلف عقلي وعيوب جسمية بنسب مختلفة تشمل القلب من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ وأجهزة أخرى مثل الجهاز الهضمي والعضلي والعظمي والعصبي والتنفسي وغيرها، مع احتمال الإصابة بأمراض سرطان الدم والتشنجات الدماغية وعمة العين وانزلاقات الفقرات العنقية القاتلة وغيرها، ولقد أمكن مؤخراً بعد المبحث المستفيض لكروموسوم رقم (٢١) تحديد المناطق الحرجة للمشاكل الأكثر شيوعاً في هذا المرض، وهي منطقة العيوب الخلقية ومنطقة التخلف العقلي.

ب - متلازمة (أدوارد)، وينتج بسبب زيادة كروموسوم ثالث على الزوج رقم ١٨ ويحتل المرتبة الثانية من حيث الشيوع بين بني البشر بعد متلازمة داون ويحدث مرة واحدة لكل ٣٠٠٠ ولادة تقريباً، يتميز المصابون

بنقص الوزن عند الولادة مع ارتفاع كبير لنسبة الإصابة بأمراض القلب بنسبة ٩٠٪، ومن العلامات البارزة لهذا المرض العدد الكبير من التشوهات الخلقية وشدتها التي تشمل ثقب سقف الفم والشفة الأرنبية وعيوب الجهاز التنفسي والهضمي وفتق الحجاب الحاجز والتواءات الأمعاء، وكذلك تشوهات الكلى ومياه الدماغ وأكياس الأغشية العصبية للحبل الشوكي وتشوهات الفقرات الظهرية والتخلف العقلي ١٠٠٪ من المرضى، وغيرها كثير ويمثل هذا العيب السبب في الوفاة المبكرة للأولاد أيضاً، (بتصرف).

ج - متلازمة (باتو)، وتنتج بسبب وجود كروموسوم ثالث زائد على الزوج الكروموسومي رقم (١٣)، ويحدث حالة واحدة لكل ٨٠٠٠ ولادة وتزداد الإصابة به أيضاً مع تقدم العمر للأم. ويصاب ٨٠٪ من المرضى بعاهات قلبية وعصبية وفتحات سقف الحلق والشفة الأرنبية وضمور منتصف الوجه وصغر محيط الرأس وتشوهات العين والأذن، وتشوهات الرحم لدى الإناث والتشوهات التناسلية لعضو الذكر وعدم نزول الخصى، وبسبب هذه المجموعة من التشوهات الشديدة يقضي معظم المصابين نحبهم خلال الستة أشهر الأولى من العمر ومن النادر أن يمتد عمر المصاب إلى ٣ سنوات<sup>(١)</sup>.

ويمكن قبل حدوث هذه الأمراض معالجتها بالتجميل الجيني، فيجب

التجميل الجيني:

(١) جمعية القلب السعودية، صحة القلب، العدد الثاني عشر، المحمولات الجينية وانعكاساتها على أمراض القلب الخلقية، الجزء الأول، الدكتور عبد الله عبد الرحمن العبد القادر استشاري ورئيس قسم الأطفال وقلب الأطفال والعناية المركزة، مستشفى الملك فهد بالهفوف، موقع إنترنت، بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٠٨م.

أولاً: لأنه دفع مضرة كبيرة جداً.

وثانياً: لأنه دفع مضرة الموت.

وثالثاً: في حالة احتمال شيوع هذه الأمراض بشكل وبائي يعم كثيراً من الناس فإنه حينئذ يجب التجميل الجيني أيضاً ويجب ما يصطلح عليه الأطباء (بالمسح الوراثي لكل فرد وكل عائلة) لدفع مخاطر هذه الأمراض والتشوهات الخلقية. والمسح الوراثي يحصل بمراجعة مركز طبي مختص يأخذ عيّنة من الدم أو الجلد أو السائل المنوي، فيكتشف خارطة الجينات لذلك الشخص أو العائلة ويعلم بوجود مرض وراثي أو لا، ويمكنه بعد ذلك إزالته بالتجميل الجيني. والظاهر يمكن إجراء مثل هذا المسح والتجميل (بالاستحباب) لجميع المسلمين الذين لهم نوع قبح أو عدم جمال، ولو لم يكن وباء.

دليل ما تقدم، دفع خطر الإبادة والموت والضرر البليغ، مع عدم وجود مانع منه، حيث يجب دفع الضرر البالغ كما تقدم وعدم إهلاك النفس وظلمها.

تمّ والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

## ثالثاً: نتيجة المبحث

بعون الله تعالى تم الوقوف على العناوين العريضة لمسألة التجميل الجراحي والجيني من منظور فقهي، في الإسلام، ولعلمي بأهمية هذه المسألة الحيوية والتي تشغل بال جميع الناس أيقن بأنني لم آت على جميع ما فيها من تفرعات وتفاصيل، خصوصاً وهي ليست كل الموضوع إذ هي أيضاً متشعبة من موضوع الجمال في الإسلام، وهو العنوان الأعرض الذي له فصول ومصاديق وفروع لا يكاد يمكن للممة أطرافها إلا في موسوعة فقهية استدلالية شاملة، حيث إن استحقاقاتها من النواحي العلمية والعملية وخصوصاً ما يساوق ما يقدمه التطور العلمي والطبي خصوصاً في جميع المجالات مما يتعلق بهذا الأمر يجعل دائرة الاهتمام به أوسع وأعمق. لهذا فتمكن المسلمون من الاطلاع على معالم دينهم ومنها هذا الجانب أمر في غاية الأهمية لا من جهة الثواب الأخروي فقط، بل من جهة أن الناس قد أولوا جلَّ اهتمامهم بصنوف الاهتمام لهذا الجانب، تماماً كما نجد أمواج التغييرات حينما تطرأ على العالم والعالم الإسلامي خصوصاً، هذا من ناحية ومن الأخرى نجد أنه جانب مهمل في يوميات بعض المسلمين، لقيام شبهة الترف والبذخ عندهم لو اهتموا بهذا الأمر (الجمال) فتراهم يبتعدون قدر استطاعتهم عنه خوفاً من إقبالهم على الدنيا، وزخارفها، لذا فإن موضوع الجمال في الإسلام تتعدد زوايا معالجته من فكرية إلى اجتماعية إلى اقتصادية إلى حيوية واجتماعية بل وإلى الجوانب السياسية فيه أيضاً، من هنا حاولت أن أجعل أبواباً شاملة لقصد الإحاطة بالموضوع في الوقت نفسه الذي حرصت على الاختصار وعدم الخروج عن ما عنونته، فكان العنوان أحد جوانب التجميل وهو الجراحي والجيني، في أحد أمكنته، وهو ظاهر الجسد في أحد موارده وهو الإنسان فقط، ومع كل هذا جاءت



الأبواب في ثلاثة فصول حاوية لكثير من مسائله بنحو من الاقتضاب .

فبعد بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي والشرعي، كان بيان موقع الجمال في الفكر الديني عموماً والقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والعقل، بل والعرف خصوصاً، بكمّ من النصوص التي إما جاءت نصاً أو فحوى، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾<sup>(١)</sup>، أو قوله تعالى: ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَرْعٍ بِهِيجٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وهكذا في سائر المجالات، بحيث كانت محاولة لتقريب وتوضيح الأهمية إلى نظر الباحث تلك الأهمية التي يلزم أن يلتفت إليها المسلمون كما كل عاقل، ففي الفصل الأول في النظر إلى تاريخ الجمال كان البيان عن مساوقة الجمال للوجود إذ هو قرين المعقول «الموجود» الأول وهو الله سبحانه، مما ثبت عقلاً ذلك إضافة إلى النقل فهو جميل وجمال، ويحب الجمال، ثم توضح اهتمام الإنسان من أول يوم وجد فيه بهذا الأمر، فظهر أثره في قوله وفعله وجسده، وليس عجباً أن يحاول أبونا آدم وأمنا حواء على نبينا وآله وعليهما أفضل الصلاة والسلام أن يأكلا من الشجرة المنهي عنها بل أكلا فعلاً وذلك لما تاقا إلى الجمال في حذف الموت من حياتهما، الذي يعتبر مفهوماً وواقعاً نقصاً فظيماً يلغي ما يتمتع به الجميل من جمال؛ لذا قال تعالى في ما حكى عن الشيطان لعنه الله حينما أغراهما بالأكل قوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا الشعور كان للشيطان أيضاً، فكل موجود يريد، ثم لما عثرت الكشوفات على أقدم الآثار في الأرض وجدت فيها اهتمام الإنسان بالجمال، بحيث لا يخلو مكان ولا زمان ولا دين أو مذهب من اعتباره، فكانت العمليات التجميلية وهي التي يحاول أن يظهر بها الإنسان بل ومتعلقاته بأجمل صورة،

(١) سورة النحل: الآية ٦.

(٢) سورة الحج: الآية ٥.

(٣) سورة طه: الآية ١٢٠.

منها العمليات العادية البسيطة كالتشمط أو اللبس الجيد الجديد الغالي إلى عمليات شهدها عصرنا الحديث، وما لبثت أن تطورت إلى أبعاد جديدة مهمة أو خطيرة كتغيير الخلقة والحرب الجينية والتحكم بالنسل وأشكاله، وتجاوز عواقب الانفجار السكاني والعقم وأمراض الوراثة والقبح والعجز في الثروة الحيوانية بالتطور الهائل والذي حصل باكتشاف الخارطة الدقيقة للجينوم، وبذا وقف الإنسان أمام كم هائل من المسائل الفقهية التي لم يعهدها من قبل، الأمر الذي يحتم عليه التقنين الكامل والتبويب المفصل لكل المسائل المتعلقة بالجمال واكتشاف حيوية الإسلام في معالجة جميع الأمور المرتبطة الحديثة والآتية إضافة إلى المعرفة السابقة، لأن ريادة الإسلام تعني في ماتعني سدّ هذه الثغور أيضاً. فحجم الصراع يخرج من كونه فقهيًا فيكبر ليصبح فكريًا، ومن كونه فكريًا يعمق ليصبح فقهيًا يدخل في الدروس الخاصة كما يخرج إلى أندية الفكر والاحتكاك الحضاري العالمي، الأمر الذي أفردنا له في الفصل الثالث أكثر من مئة مسألة فقهية بأدلتها وذلك بعد معالجة استدلالاتها خصوصاً في مجال التجميل الجراحي والجيني في الفصل الثاني. وأسأل الله سبحانه أن يعز الإسلام والمسلمين علمياً وعملياً على الدوام وهو القائل في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير من خلق واصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين.

علي - كربلاء المقدسة

السبت ٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

الموافق ١٥ / ٣ / ٢٠٠٨ م

### رابعاً: نتيجة المبحث باللغة الإنجليزية

#### Research Summary

Today our world is facing a very important issue , which seemed concerned almost all levels of life , if is the issue of beauty, the issue of cosmetology in general and plastic surgery and genetic surgery in particular. Therefore, it has scientific and practical importance through many aspects.

Due to lack of any research in this subject from others, I make every effort to research what concerned of this issue in order to block this lack of the scientific research and to offer a favor for Islam and Muslims , begging approval of the Almighty.

I tried as much as possible to diverse the research as classification it to chapters, sections, divisions and subdivisions to be comprehensive for what necessary of points, remarks and topics that have relation with the subject.

So I assign a chapter for the origin of the word beauty and its syronyms, conjugations, comparative and spontaneous.

I made a comparison whether the beauty is a relative or subjective ? , What is the attitude of custom, law and reason toward the beauty and cosmetology.

There is another chapter for the plastic and genetic surgeries, the history of beauty and interest of man with it and the plastic and genetic surgeries. I brought into light the benefit of cosmetology and genetic surgery. Are they make the person more beautiful or they could remove infirmity , mutilation or disability?

### نتيجة المبحث باللغة الإنكليزية

There is another question , whether the cosmetology is a human right ? The attempt to ration the beauty, show the sources of the beauty , the different problems of the beauty, and whether it is temptation for man.

There is another part about the ponits of beauty on human body. Also appendix about the more importance of the spiritual beauty than the physical one.

The second chapter has three sections. The first section

is about the evidence of favor of beauty, the second section is about mention of evidences of beauty in Koran, the Traditions (Sunna) of the Prophet Muhammad, consensus and reason. The third section is about the belief for the first time that the legality of cosmetology and they do not come under the banning premises.

Finally , I mentioned at end of the section the provisions of cosmetology , as puberty, reason, volition and others.

In the third chapter , I listed more than one hundred juristic questions associated with the beauty and cosmetology with the evidences of legality and ban for each other.

For example , the genetic war, forced cosmetology, cosmetology and psychological treatment , the market of beauty and cosmetology , beauty contests for men and women , engineering of genetic and surgical beauty. Also , a question of who are the worthier of cosmetology of individuals, as ambassadors, delegates and notables.

There is a section about the cosmetology of deceased, remove of handicaps that cause divorce, the verdict of

change the sex from male to female or reversely , change to another creature , the permission of copying the leaders or honest personalities and cosmetology for handicaps because of Islamic punishments as amputation and lashing.

I hope the God's help to cover all the juristic questions of beauty and cosmetology which I think they need almost one hundred book.

## فهرس المصادر

١ - القرآن الكرىم..... كتاب الله العزيز الهمىء.

الأول: الكتب

ألف: المخطوطة

٢ - السمرقندى، نجىب الدين، الأسباب والعلامات، مخطوط طبى،  
دار الكتب والوثائق، مصر، ١٢٢٥ م.

٣ - الكاشانى، محسن، التحفة السنىة فى شرح النخبة المحسنىة،  
مخطوط، نشر مكتبة قدس، قم المقدسة.

باء: المطبوعة

أولاً: القرآن الكرىم وعلومه

٤ - الكاشانى، محمد محسن، الأصفى فى تفسير القرآن، طبى ونشر  
مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامى، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٨ هـ،  
١٣٧٦ ش.

٥ - الزركشى، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان فى علوم القرآن،  
طبى ونشر دار إىاء الكتب العربىة، ط ١، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م.

- ٦- الفيض الكاشاني، المولى محسن، التفسير الصافي، منشورات مكتبة الصدر، طهران، مطبعة مؤسسة الهادي، قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٦ هـ.
- ٧- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ط ١، طبع ونشر مكتبة الإعلام الإسلامي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٨- الرازي، محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير، طبع ونشر دار الكتب العلمية، طهران - إيران.
- ٩- السعيد، لبيب، التغني بالقرآن، الهيئة العامة للتأليف والنشر، المعجم المفهرس الإصدار الثالث، مؤسسة السيد الكلبيكاني رحمته، ١٤٢١ هـ.
- ١٠- الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ / هـ ١٩٨٧ م.
- ١١- الرضي، الشريف، حقائق التأويل في متشابه التنزيل، دار المهاجر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ١٢- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط ١، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، بيروت لبنان، ١٤١٥ / هـ ١٩٩٥ م.
- ١٣- النحاس، أبو جعفر، معاني القرآن الكريم، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٨ هـ.



- ١٤ - الراوندي، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، نشر مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة الولاية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥ - الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، نشر منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.
- ١٦ - الألويسي، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧ - العروسي الحويزي، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم المقدسة، ١٤١٢ هـ / ١٣٧٠ ش.
- ١٨ - العياشي السلمي السمرقندي، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش، تفسير العياشي، طبع ونشر، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- ١٩ - ابن كثير القرشي الدمشقي، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير، طبع ونشر، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، بيروت - لبنان.
- ٢٠ - الثمالي، أبو حمزة ثابت بن دينار، تفسير القرآن الكريم، طبع ونشر الهادي، ط ١، إيران - قم، ١٣٧٨ هـ. ش، ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٢١ - الطريحي، فخر الدين، تفسير غريب القرآن، نشر زاهدي، قم المقدسة.
- ٢٢ - البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط ٨، منشورات الدار السعودية، ط ١، جدة، سنة الطبع ١٤١٢ / هـ ١٩٩١ م.

### ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه

- ٢٣ - المرتضى، أبو القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين، الأمالي، ط ١، ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م، مطبعة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ. ق.
- ٢٤ - المفيد، العكبري البغدادي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، الأمالي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، المطبعة الإسلامية، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٥ - ابن طاوس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر، إقبال الأعمال، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٤ هـ.
- ٢٦ - النقدي، جعفر، الأنوار العلوية والأسرار المرتضوية، المطبعة الحيدرية، ط ١، النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م.
- ٢٧ - الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار، نشر دار الكتب الإسلامية، المطبعة خورشيد، ط ٤، طهران، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٨ - الحلبي، أبو الحسن علي بن الحسن، إشارة السبق إلى معرفة الحق، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٤ هـ.
- ٢٩ - الدرر بندي، أسرار الشهادة، ١٣١٩ هـ.
- ٣٠ - النجفي، هادي، ألف حديث في المؤمن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٦ هـ.

- ٣١ - المفيد، العكبري البغدادي، أبو عبد الله محمد بن النعمان، الاختصاص، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
- ٣٢ - المفيد، العكبري البغدادي، محمد بن محمد بن النعمان، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ.
- ٣٣ - القزويني، جعفر ابن السيد مهدي، الجعفریات، مطبعة الزهراء عليها السلام، ١٣٦٩ هـ.
- ٣٤ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٣٥ - الأنصاري التاهساني البري، محمد بن أبي بكر، الجوهرة في نسب الإمام علي وآله عليهم السلام، ط ١، نشر مكتبة النوري، دمشق، طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٣٦ - العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين، الجواهر السننية في الأحاديث القدسية، منشورات مكتبة المفيد، قم المقدسة، المكتبة العلمية في بغداد، ط ٢، ١٣٨٤ هـ.
- ٣٧ - الراوندي، قطب الدين، الدعوات، مطبعة أمير، قم المقدسة، منشورات مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ط ١، قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٨ - الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، نشر دار إحياء الكتب

الإسلامية، منشورات نور وحي مطبعة طه، ط ١، قم المقدسة، ١٤٢٨ هـ،  
ومنشورات دار إحياء الكتب الإسلامية.

٣٩ - الخطيب البغدادي، أبو أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية،  
نشر دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤٠ - الكوفي العبسي، حافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،  
مطبعة دار الفكر ونشر دار الفكر.

٤١ - الرضي، الشريف، المجازات النبوية، طبع ومنشورات مكتبة  
بصيرتي، قم المقدسة.

٤٢ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، نشر دار  
الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٤٣ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط ٢.

٤٤ - البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، توزيع دار  
الكتب الإسلامية، طهران.

٤٥ - الجزائري، السيد نعمة الله، النور المبين في قصص الأنبياء  
 والمرسلين، منشورات الشريف الرضي، قم - إيران.

٤٦ - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الأجزري،  
النهاية في غريب الحديث، منشورات دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت -  
لبنان، ١٤١٨ هـ.

- ٤٧ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، طبع ونشر دار الكتب العلمية، ط١، بيروت لبنان، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٤٨ - البحراني، عبد الله، العوالم، الإمام الحسين عليه السلام، نشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ط١، قم المقدسة، مطبعة أمير، قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٩ - الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ.
- ٥٠ - العاملي، محمد بن الحسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة، نشر مؤسسة معارف إسلامي، إمام رضا عليه السلام مطبعة نكين، ط١، قم المقدسة، ١٤١٨ هـ.
- ٥١ - القمي، شاذان بن جبرئيل، الفضائل، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م.
- ٥٢ - الصدوق، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الخصال، طبع ونشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ / ١٣٦٢ ش.
- ٥٣ - الأميني النجفي، الشيخ عبد الحسين أحمد، الغدير في الكتاب والسنة والأدب، نشر، دار الكتاب العربي، ط٤، بيروت لبنان، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- ٥٤ - ابن المشهدي، محمد، المزار، مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، طهران، ١٤١٩ هـ.

- ٥٥ - المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، ط ٢، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٥٦ - الصفار، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ، بصائر الدرجات الكبرى، نشر مؤسسة الأعلمي، طهران، طبع الاحمدي، ١٤٠٤ هـ / ١٣٦٢ ش.
- ٥٧ - العاملي المشغري، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ط ٢، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- ٥٨ - البحراني، الشيخ غلام رضا، حلية الأبرار، مطبعة بهمن، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، بيروت، ١٤١١ هـ.
- ٥٩ - النيسابوريين، أبو عتاب عبد الله بن سابور الزيات والحسين ابنا بسطام، طب الأئمة عليهم السلام، نشر منشورات الرضي، قم المقدسة، مطبعة أمير، ط ٢، قم المقدسة، ١٣٦٣ هـ.
- ٦٠ - الكوفي الأهوازي، أبو محمد حسين بن سعيد، كتاب الزهد، المطبعة العلمية، قم المقدسة، ١٣٩٩ هـ.
- ٦١ - الصدوق، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، كمال الدين وقام النعمة، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٦٢ - الهندي البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

- ٦٣ - ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، كتاب الصمت وآداب اللسان، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ٦٤ - مالك بن أنس، كتاب الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٦٥ - الطبرسي، أبو الفضل علي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، طبع ونشر دار الحديث، ط١، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.
- ٦٦ - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبع ونشر دار صادر، بيروت.
- ٦٧ - العطاردي الخبوشاني، عزيز الله، مسند الإمام الرضا عليه السلام، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، طبع مؤسسة آستان قدس الرضوي، مشهد المقدسة، إيران، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٨ - الموصلي، أبو يعلى، المولى الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، مسند أبي يعلى، طبع ونشر دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٦٩ - زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، مسند زيد ابن علي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ٧٠ - القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٧١ - النوري الطبرسي، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.

- ٧٢ - النمازي الشاهروودي، مستدرك سفينة البحار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط ١٤١٩ هـ.
- ٧٣ - الطبرسي، رضي الدين أبو نصر الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، منشورات الشريف الرضي، ط ٦، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٧٤ - الصدوق القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، معاني الأخبار، نشر انتشارات إسلامي وابسته بجامعة مدرسين حوزة علمية، قم المقدسة، ١٣٧٩ هـ / ١٣٣٨ ش.
- ٧٥ - الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، مصباح المتعبد، مؤسسة فقه الشيعة، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٧٦ - الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ط ٢، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.
- ٧٧ - الهيثمي، ابن حبان، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، طبع نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٨ - ابن سلامة، القاضي أبو عبد الله محمد، معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم، المكتبة الأزهرية، مطبعة المفيد، قم المقدسة.
- ٧٩ - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٨٠ - الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، نشر مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.



- ٨١ - الأحمدي الميانجي، علي، مكاتيب الرسول ﷺ، طبع ونشر دار الحديث، ط ١، قم المقدسة، ١٩٩٨ م.
- ٨٢ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجليل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣ م.
- ٨٣ - الزيلعي، جمال الدين عبد الله، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الحديث، القاهرة، وكذلك المكتب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
- ٨٤ - ابن جبر، زين الدين علي بن يوسف، نهج الإيمان، نشر مجتمع إمام هادي عليه السلام، مشهد، طبع ستارة، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٨ هـ.
- ٨٥ - المحمودي، محمد باقر، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، دار التعارف، ط ١، بيروت، ١٣٩٦ هـ.
- ٨٦ - البخاري، أبو نصر، سرّ السلسلة العلوية، طبع ونشر الحيدرية، ط ١، النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ، مطبعة نهضت، انتشارات الشريف الرضي، ١٤١٣ هـ - ١٣٧١ ش، ١٩٦٢ م.
- ٨٧ - السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٨٨ - الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٣ هـ.

- ٨٩ - ابن حجر العسقلاني، سبل السلام، طبع ونشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، مصر، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.
- ٩٠ - الطباطبائي، محمد حسين، سنن النبي ﷺ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٦ هـ.
- ٩١ - الصدوق القمي، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عيون أخبار الرضا عليه السلام، منشورات مؤسسة الأعلمي للطباعة، ط١، بيروت لبنان، ١٤٠٤ هـ.
- ٩٢ - الأحسائي، ابن أبي جمهور، غوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، ط١، مطبعة سيد الشهداء، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ.
- ٩٣ - النقوي الهندي، مير حامد حسين، عبقات الأنوار، مطبعة مهر، قم المقدسة، ١٣٩٨ هـ.
- ٩٤ - ابن بابويه، علي، فقه الرضا، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، نشر مؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ط١، مشهد المقدس، ١٤٠٦ هـ.
- ٩٥ - الحلبي الحسني، أبو القاسم علي بن موسى بن طاوس، فتح الأبواب بين ذوي الأبواب وبين رب الأرباب في الاستخارات، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط١، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٩٦ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبع ونشر المكتبة السلفية.
- ٩٧ - البخاري الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، صحيح البخاري، طبع دار الطباعة العامرة، آستانبول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

- ٩٨ - الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، مصر.
- ٩٩ - الصدوق، الشيخ أبو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، صفات الشيعة، مطبعة عابدي، طهران.
- ١٠٠ - الحميري، أبو العباس عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، ط١، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ.
- ١٠١ - النيسابوري، محمد بن الفتال، روضة الواعظين، منشورات الرضي، قم المقدسة، طبع الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ.
- ١٠٢ - ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، مطبعة منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط١، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م.
- ١٠٣ - أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي، شرح مسند أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٥٧ م.
- ١٠٤ - الحائري، محمد مهدي، شجرة طوبى، طبع ونشر الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ.
- ١٠٥ - المازندراني، مولى محمد صالح، شرح أصول الكافي، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٠٦ - البحراني، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم، شرح مئة كلمة على

المئة كلمة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، طبع ونشر منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٣٩٠ هـ / ١٣٤٩ ش.

١٠٧ - النووي، محيي الدين أبو زكريا، شرح النووي لصحيح مسلم، طبع ونشر المطبعة المصرية ومكتبتها.

١٠٨ - الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول عليه السلام، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ٢، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ / ١٣٦٣ ش.

١٠٩ - المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت لبنان، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١١٠ - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

١١١ - الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ثواب الأعمال، مطبعة أمير، نشر منشورات الرضي، ط ٢، قم المقدسة، ١٣٦٨ هـ. ش.

١١٢ - العامللي، أمين ترمس، ثلاثيات الكليني وقرب الإسناد، طبع ونشر مؤسسة دار الحديث الثقافية، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ.

١١٣ - اللكهنوي، حامد حسين، خلاصة عبققات الأنوار، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدسة، نشر مؤسسة البعثة للدراسات الإسلامية، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.

١١٤ - النوري، خاتمة مستدرک الوسائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٥ هـ.

### ثالثاً: كتب الفقه وعلومه

١١٥ - الحلبي، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، قم المقدسة، ١٣٨٧ هـ.

١١٦ - الخوئي، تقريرات النائيني، أجود التقريرات، الناشر مؤسسة مطبوعاتي ديني، ط ٢، قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

١١٧ - الطوسي، محمد بن الحسن، الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد شيخ الطائفة، منشورات مكتبة جامع جهلستون، طهران، مطبعة خيام، قم المقدسة، ١٤٠٠ هـ.

١١٨ - الخامنئي الحسيني، علي، أجوبة الاستفتاءات، دار النبأ للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

١١٩ - الكلبيكاني، إرشاد السائل، دار الصفوة، ط ١، بيروت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

١٢٠ - الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.

١٢١ - المظفر، الشيخ محمد رضا، أصول الفقه، طبع ونشر دانس إسلامي وطبعة مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية، ط ٤، قم المقدسة، ١٣٧٠ ش.

- ١٢٢ - الخميني، روح الله، أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام، إيران، ١٤١٤ هـ.
- ١٢٣ - الحلبي الهذلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرايع، نشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية، مطبعة العلمية، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢٤ - الشهيد الأول، العاملي، شمس الدين محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، بقم المقدسة، ١٤١٢ هـ.
- ١٢٥ - الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، الهداية، مطبعة اعتماد، قم المقدسة، نشر وتوزيع مؤسسة الإمام الهادي، ط١، قم المقدسة، ١٤١٨ هـ.
- ١٢٦ - ابن حمزة الطوسي، أبو جعفر، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، مطبعة الخيام، ط١، قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٧ - التوني البشروي الخراساني، عبد الله بن محمد الفاضل، الوافية في أصول الفقه، نشر مؤسسة مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، طبع إسماعيليان، قم المقدسة.
- ١٢٨ - البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٣٦٣ ش.
- ١٢٩ - الحراني العاملي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي، الحبل المتين، مطبعة مهر، قم المقدسة، انتشارات بصيرتي، قم المقدسة، ١٣٩٨ هـ.

- ١٣٠- الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، نشر مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٣ هـ.
- ١٣١ - الشهيد الأوّل، العاملي، محمد بن جمال الدين مكّي، اللمعة الدمشقية، نشر انتشارات داوري، مطبعة أمير، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ، ط ٢، ١٣٩٨ هـ، منشورات دار الفكر، ط ١، قم المقدسة، مطبعة القدس، قم المقدسة، ١٤١١ هـ.
- ١٣٢ - المفيد، العكبري البغدادي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية.
- ١٣٣ - الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، منشورات قم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة الطبعة الثانية، طهران، مشهد، قم، ١٤٠٢ هـ.
- ١٣٤ - الصدوق، القمي، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، المقنع، نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، مطبعة اعتماد، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ١٣٥ - الخميني، روح الله، المكاسب المحرّمة، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٠ هـ.
- ١٣٦ - المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المسائل السروية، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، مطبعة مهر، قم المقدسة.
- ١٣٧ - الحلبي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، المعتمد في شرح المختصر، منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدسة، المطبعة، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٣٦٤ ش.

- ١٣٨ - الشيرازي الحسيني، صادق، المسائل الإسلامية، نشر منشورات رشيد، المطبعة شريعت، ط٦، إيران، ١٤٢٨ هـ.
- ١٣٩ - الطرابلسي، عبد العزيز بن البراج، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٦ هـ.
- ١٤٠ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر، بيروت.
- ١٤١ - الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، نشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ١٤٢ - الحلبي، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ.
- ١٤٣ - الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية، ط ٣، طهران، ١٣٨٧ هـ.
- ١٤٤ - الأنصاري، مرتضى، المكاسب، مطبعة باقري، ط ٣، قم المقدسة.
- ١٤٥ - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، طبع ونشر، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٤٦ - الحكيم، عبد الصاحب، المرتقى إلى الفقه الأرقى، تقارير لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني، دار الجلي، طهران، مطبعة ستارة، ط ١، قم المقدسة، ١٣٧٨ هـ.



- ١٤٧ - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٤٨ - الأملي، محمد تقي، المكاسب والبيع، تقرير أبحاث الميرزا النائيني، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ١٤٩ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، ط٣، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ١٥٠ - الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، انتشارات قدس محمدي، قم المقدسة، طبع دار الأندلس، بيروت.
- ١٥١ - الطبسي، نجم الدين، النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي، نشر مجمع الفكر الإسلامي، مؤسسة الهادي، ط١، قم المقدسة، ١٤١٦ هـ.
- ١٥٢ - المرتضى، الشريف، الناصريات، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، مطبعة، مؤسسة الهدى، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، طهران، ١٤١٧ هـ.
- ١٥٣ - الحلبي، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- ١٥٤ - الحسيني المراغي، السيد مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ.

- ١٥٥ - العاملي، حسين بن عبد الصمد، العقد الحسيني (الطهماسبي)، طبع كلبهار، يزد.
- ١٥٦ - اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- ١٥٧ - الشيرازي، السيد محمد الحسيني، الفقه (موسوعة)، نشر دار العلوم، ط٢، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٥٨ - الشهيد الأول، العاملي، محمد بن مكي، القواعد والفوائد، مكتبة المفيد، قم المقدسة.
- ١٥٩ - الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية، طبع ونشر مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام، ط٣، ١٤١١ هـ.
- ١٦٠ - الشهيد الثاني، الجبعي، العاملي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مطبعة أمير قم، نشر، انتشارات داوري، قم المقدسة، ط١، ١٣٨٦ هـ، ط٢، ١٣٩٨ هـ.
- ١٦١ - الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، نشر، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ط١، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ / ١٣٧١ ش.
- ١٦٢ - الطوسي، الرسائل العشر، نشر وطبع جماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٣ - الحلبي، الرسالة السعدية، مطبعة بهمن، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط١، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.

- ١٦٤ - العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٥ - الفاضل المقداد، جمال الدين، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق عبد اللطيف حسين كوهكمري، نشر مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٦ - الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ.
- ١٦٧ - الخميني، السيد مصطفى، الخلل في الصلاة، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام، طبع مؤسسة العروج، ط ١، ١٣٧٦ ش / ١٤١٨ هـ.
- ١٦٨ - الشهيد الأوّل، محمد بن مكي، الذكرى، المطبعة الحجرية، قم المقدسة، سنة ١٢٧٢ هـ.
- ١٦٩ - ابن طي العاملي الفقعاني، زين الدين أبو القاسم، الدر المنضود في صيغ النيات والإيقاعات والعقود، نشر مكتبة مدرسة إمام العصر عليه السلام، العلمية، شيراز، طبع أمير، قم، ١٤١٨ هـ. ق.
- ١٧٠ - البجنوردي، محمد حسين، القواعد الفقهية، طبع ونشر مطبعة الهادي، ط ١، قم المقدسة، سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٧١ - الحلي، عبد الحسين، الشعائر في الميزان الفقهي أو (النقد التنزيه لرسالة التنزيه)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٤٧ هـ.

- ١٧٢ - الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، مطبعة الآداب، ط١، النجف الأشرف، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.
- ١٧٣ - بحر العلوم، محمد، بلغة الفقيه، نشر، مكتبة الصادق، ط٤، طهران، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٧٤ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، الناشر زكريا علي يوسف.
- ١٧٥ - الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، المطبعة المهدية، ط١، قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ.
- ١٧٦ - النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مطبعة خورشيد دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٣٦٧ ش.
- ١٧٧ - المنهاجي الآسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١٧٨ - القمي السبزواري، علي بن محمد بن محمد، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر عليه السلام، مطبعة پاسدار إسلام، ط١، قم المقدسة.
- ١٧٩ - الطرابلسي، عبد العزيز بن البراج، جواهر الفقه، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم المقدسة، ١٤١١ هـ.
- ١٨٠ - الخوانساري، أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، نشر مكتبة الصدوق، ط١، طهران، ١٣٥٥ ش.

- ١٨١ - القمي، أبو القاسم، جامع الشتات، طبع ونشر مؤسسة كيهان، ط١، إيران، ١٣٧١ ش.
- ١٨٢ - أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، طبع ونشر دار المعارف، القاهرة - مصر، ١٣٨٣هـ.
- ١٨٣ - الكلبيكاني، محمد رضا، هداية العباد، نشر دار القرآن الكريم، ط١، قم المقدسة، جمادى الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٨٤ - محمد تقي، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، الإصدار الثالث للمعجم المفهرس لمؤسسة السيد الكلبيكاني، ١٤٢١هـ.
- ١٨٥ - ابن حجر الهيتمي الشافعي، شهاب الدين أحمد، حواشي الشيخ الشرواني والشيخ العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، طبع ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨٦ - البهبهاني، محمد باقر، حاشية مجمع الفائدة والبرهان، نشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، مطبعة أمير، ط١، قم المقدسة، صفر المظفر ١٤١٧هـ.
- ١٨٧ - الحكيم، السيد محسن، حقائق الأصول، نشر منشورات مكتبة بصيرتي، مطبعة الغدير، ط٥، قم المقدسة، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٨ - الخراساني، محمد كاظم، حاشية كتاب المكاسب، وزارت إرشاد إسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٨٩ - الدمياطي، ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.

- ١٩٠ - الخراساني، حاشية المكاسب، وزارت إرشاد إسلامي، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ١٩١ - الخميني، روح الله الموسوي، كتاب البيع، طبع ونشر مؤسسة إسماعيليان، ط٤، ١٤١٠ هـ.
- ١٩٢ - الأصفهاني، الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد، كشف اللثام، المجلد الأول، منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.
- ١٩٣ - الكراجكي، محمد بن علي، كنز الفوائد، طبعة مصطفىوي، ط٢، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.
- ١٩٤ - زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى، الناشر السيد جواد الوداعي، مطبعة مهر، ط٣، قم المقدسة، ١٤١٩ هـ.
- ١٩٥ - الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
- ١٩٦ - كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء، انتشارات مهدوي أصفهان، طبعة حجرية.
- ١٩٧ - البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبع ونشر دار الكتب العلمية، ط١، بيروت لبنان، ١٤١٨ هـ.
- ١٩٨ - الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح، نشر مؤسسة الهادي، ط١، قم المقدسة، طبع باقر، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ١٩٩ - النائيني الغروي، محمد حسين، كتاب الصلاة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤١١ هـ.

- ٢٠٠ - الجوادي الطبري الأملي، عبدالله، كتاب الصلاة، تقرير بحث المحقق الداماد للآملي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠١ - الأشتياني، ميرزا محمد حسن، كتاب القضاء، منشورات دار الهجرة، انتشارات هجرت، قم المقدسة، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٠٢ - يحيى بن الحسين، كتاب الأحكام في الحلال والحرام، لا توجد سنة طبع كما عن المعجم الفقهي، الإصدار الثالث، ١٤٢١ هـ، مؤسسة السيد الكلبيكاني رحمته، ١٤٢١ هـ.
- ٢٠٣ - الأردبيلي، المولى أحمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، نشر منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠٤ - الحلبي، الأسدي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٢ هـ.
- ٢٠٥ - النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مشهد المقدسة، ط ١، مطبعة ستارة، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ٢٠٦ - العامللي، محمد بن علي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مشهد المقدسة، ط ١، مطبعة مهر، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.

- ٢٠٧ - الشهيد الثاني، العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة بهمن، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ.
- ٢٠٨ - الحلبي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر، منتهى المطلب، الناشر حاج أحمد، ١٣٣٣ ش.
- ٢٠٩ - الروحاني، محمد صادق، منهاج الفقاهة، مطبعة ياران، ط ٤، ١٤١٨ هـ.
- ٢١٠ - الحسيني البهسودي، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي، منشورات مكتبة الداوري، المطبعة العلمية، ط ٥، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ.
- ٢١١ - الخوانساري، حسين بن جمال الدين محمد، مشارق الشموس في شرح الدروس، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٣١٠ هـ.
- ٢١٢ - الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي للفياض، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٩ هـ.
- ٢١٣ - التبريزي، ميرزا محمد علي، مصباح الفقاهة، من تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، المطبعة الحيدرية، ط ١، النجف ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م، مطبعة سيد الشهداء، ط ٢، قم المقدسة.
- ٢١٤ - الحكيم، محمد سعيد، منهاج الصالحين، دار الصفوة، ط ١، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٢١٥ - الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب،



- ط٤، النجف الأشرف، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.
- ٢١٦ - الهمداني، آقارضا، مصباح الفقيه، طبع ونشر مكتبة الصدر.
- ٢١٧ - الحلبي، ابن إدريس، مستطرفات السرائر، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١١ هـ.
- ٢١٨ - الكراجكي، أبو الفتح محمد بن علي، معدن الجواهر ورياضة الخواطر، الطبعة الثانية، مطبعة مهر أستوار، قم المقدسة، ١٣٩٤ هـ.
- ٢١٩ - الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، نشر دار الهادي، قم المقدسة، المطبعة العلمية، قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ، وطبعة ١٤١٣ هـ.
- ٢٢٠ - السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين، نشر مكتب السيستاني، قم المقدسة، ط١، مطبعة، ستارة، ط١، قم المقدسة، ١٤١٦ هـ.
- ٢٢١ - العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة، طبع ونشر الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم المقدسة، ١٤١٩ هـ.
- ٢٢٢ - الطهوري (نوروزي)، صادق، محصل الطالب في تعليقات المكاسب، منشورات أنوار الهدى، مطبعة أمين، ط١، قم المقدسة، ١٤١٩ هـ.
- ٢٢٣ - الاشتهادي، آية الله الشيخ علي پناه، مجموعة فتاوى ابن الجنيد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، طبع قم المقدسة، ١٤١٦ هـ.
- ٢٢٤ - الخونساري، موسى بن محمد، منية الطالب في شرح المكاسب،

تقرير أبحاث الميرزا النائيني، تحقيق وطبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٨ هـ.

٢٢٥ - البروجردي النجفي، الشيخ محمد تقي، نهاية الأفكار، تقرير أبحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.

٢٢٦ - الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، نشر مؤسسة إسماعيليان، ط ٢، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.

٢٢٧ - السيوري الحلبي، مقداد بن عبدالله، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي، مطبعة الخيام، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ.

٢٢٨ - البروجردي الطباطبائي، نهاية الأصول، آية الله الشيخ حسين علي المنتظري النجف آبادي، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية، ط ٤، قم المقدسة، ١٣٧٥ هـ.

٢٢٩ - العاملي، محمد، نهاية المرام، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ.

٢٣٠ - النزاق، المولى أحمد، عوائد الأيام، منشورات مكتبة بصيرتي، ط ٣، مطبعة الغدير، قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ.

٢٣١ - الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام، مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، المطبعة العلمية، ط ٣، قم المقدسة، ١٤١٢ هـ.

٢٣٢ - الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، مطبعة باقري، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٩ هـ.

- ٢٣٣ - الخوئي، صراط النجاة، استفتاءات السيد الخوئي، مع تعليقة وملحق الشيخ التبريزي، نشر دفتر نشر بركزيده، مطبعة سلمان الفارسي، الطبعة الأولى في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ١٤١٦ هـ.
- ٢٣٤ - السيستاني، علي الحسيني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، طبع مهر، ط١، قم المقدسة، ١٤١٤ هـ.
- ٢٣٥ - الحلبي الأسدي، الحسن بن يوسف بن المطهر، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط١، ربيع الثاني ١٤١٣ هـ.
- ٢٣٦ - القمي، الميرزا أبو القاسم، قوانين الأصول، طبعة حجرية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.
- ٢٣٧ - الجبعي العاملي الشامي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، حجرية، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣٨ - المرتضى، الشريف، رسائل الشريف المرتضى، نشر دار القرآن الكريم، طبع مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٩ - الشهيد الثاني، الجبعي العاملي، زين الدين علي، رسائل الشهيد الثاني، منشورات مكتبة بصيرتي، قم المقدسة.
- ٢٤٠ - الكركي، علي بن الحسين، رسائل المحقق الكركي، نشر مكتبة آية العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، مطبعة الخيام، ط١، قم المقدسة، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٤١ - الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر، مطبعة الشهيد، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.

- ٢٤٢ - المرتضى، أحمد، شرح الأزهار، طبع ونشر غمضان صنعاء، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٤٣ - الخميني، مصطفى، تحريرات في الأصول، الطبعة، الأولى ١٣٧٦ هـ. ش ١٤١٨ هـ، مطبعة مؤسسة العروج، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم نشر آثار الإمام الخميني عليه السلام.
- ٢٤٤ - الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٤ هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ونشر المكتبة الرضوية لنشر الآثار الجعفرية، مشهد.
- ٢٤٥ - السبحاني التبريزي، جعفر، تهذيب الأصول، تقرير لبحث الإمام روح الله الموسوي الخميني، مطبعة قدس، نشر دار الفكر، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.
- ٢٤٦ - الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تحرير الأحكام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، طبع حجري طوس، مشهد.
- ٢٤٧ - الخميني، روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، مطبعة الآداب، ط ٢، النجف الأشرف، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٤٨ - الحلبي، تبصرة المتعلمين، طبع احمدي، انتشارات فقيه، طهران، ط ١، ١٣٦٨ ش.
- ٢٤٩ - السبزواري، ملا محمد باقر، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، الطبعة الحجرية، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ومكتبة النقوي، طهران، ١٢٧٤ هـ.
- ٢٥٠ - القمي، الميرزا أبو القاسم، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام،

نشر، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، المطبعة مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٣٧٥ ش.

٢٥١ - الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، مطبعة اعتماد، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، توزيع مكتبة التوحيد، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ.

#### رابعاً: كتب التراجم والرجال

٢٥٢ - الحر العاملي، محمد بن الحسن، أمل الأمل، مكتبة الأندلس، بغداد، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٤٠٤ هـ.

٢٥٣ - الدقاع، علي عبد الله، أعلام العرب والمسلمين في الطب، دار الرسالة، بيروت، ١٩٨٣ م.

٢٥٤ - الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، ط ٥، بيروت، ١٩٨٠ م.

٢٥٥ - العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٥٦ - القمي، الشيخ عباس، الكنى والألقاب، طبع ونشر مكتبة الصدر، طهران - إيران، ١٩٧٠ م.

٢٥٧ - محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

٢٥٨ - الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الفهرست، طبع ونشر مؤسسة نشر الفقهة، المطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٧ هـ.

- ٢٥٩ - ابن النديم، الفهرست، طبع الرحمانية، مصر، ١٣٤٨ هـ.
- ٢٦٠ - الطهراني، آقابزرگ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٦١ - محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ٢٦٢ - ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق د. إحسان عباس، منشورات مكتبة الشريف الرضي، ط ٢، قم المقدسة.
- ٢٦٣ - الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط ٥، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٢٦٤ - محمد حسن، نوري كامل، محمد حسن أبو المحاسن، دراسة في حياته واتجاه شعره السياسي، طبع بيروت، سنة ٢٠٠٠ م.

#### خامساً: كتب اللغة

- ٢٦٥ - معلوف، لويس، المنجد في اللغة، قم المقدسة (صورة عن الطبعة ٣٥، دار العلم، بيروت)، نشر بلاغت، ١٣٧٣ هـ. ش.
- ٢٦٦ - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن أحمد، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، ط ١، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٦٧ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، نشر مؤسسة دار الهجرة، ط ٢، إيران، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٦٨ - الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ط ١، بيروت - لبنان، ط ٤، القاهرة، ١٣٧٦ هـ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- ٢٦٩ - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧١ هـ.
- ٢٧٠ - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، ط٢، مشق، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٢٧١ - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٧٢ - قلعجي، د. محمد روا، معجم لغة الفقهاء، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٥ هـ، ط٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٢٧٣ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، إيران.
- ٢٧٤ - الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار كتب الحياة، بيروت، صورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦ هـ.

### سادساً: الكتب العلمية

- ٢٧٥ - العاملي، جعفر مرتضى، الآداب الطبية في الإسلام، بيروت، طبع سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٢٧٦ - ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، دار الكتب العلمية، عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٧ م.
- ٢٧٧ - كعدان، عبد الناصر، الجراحة عند الزهراوي، دار القلم العربي، ط١، حلب، ١٩٩٩ م.

- ٢٧٨ - ابن سينا، حسين بن عبد الله، القانون في الطب، دار صادر، بيروت (نسخة مصورة بالأفست عن مطبعة بولاق)، مصر ١٩٨٦ م.
- ٢٧٩ - الرازي، أبو بكر، الحاوي في الطب، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، ط١، الهند، ١٩٥٥ م.
- ٢٨٠ - الحلبي، خليفة بن أبي المحاسن، الكافي في الكحل، تحقيق د. محمد ظاهر وفائي ود. محمد قلعجي، ط١، الرباط، - المغرب، ١٩٩٠ م. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
- ٢٨١ - الغافقي، محمد بن قسوم بن أسلم، المرشد في الكحل، طبع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، (بلا تاريخ).
- ٢٨٢ - مجلس وزراء الصحة العرب، اتحاد الأطباء العرب، منظمة الصحة العالمية، المعجم الطبي الموحد، ط٣، ميديفانت، سويسرا.
- ٢٨٣ - كعدان، عبد الناصر، جراحة الفم والفكين عند العرب والمسلمين، نشر معهد التراث العلمي العربي، حلب - سوريا، ١٩٩٩ م.
- ٢٨٤ - كانسكي جاك، ج وكين نسكال، طب العيون السريري، جامعة الملك سعود (أطلس اختبار نفسك)، ط١، الرياض، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٨٥ - ابن القف، أبو الفرج بن يعقوب الكركي، كتاب العمدة في الجراحة، تحقيق سامي خلف الحمارنة، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩ م.
- ٢٨٦ - الأهوازي، (المجوسي قبلاً)، علي بن عباس، كامل الصناعة الطبية، ط٢، طبع بولاق - مصر ١٢٩٤ هـ.



٢٨٧ - هاري، هايز، مختارات من جراحة التجميل، (مترجم)، طبعة ١٩٨٦م، حانة أسبن، ناشر دار الأمازون، المملكة المتحدة.

### سابعاً: كتب التاريخ

٢٨٨ - القفطي، علي بن يوسف، إخبار العلماء بأخبار الحكماء (تاريخ الحكماء)، مطبعة السعادة، القاهرة - مصر، سنة ١٣٢٦ هـ.

٢٨٩ - الجاحظ، عمرو بن بحر، البخلاء، طبع مصر، ١٩٤٨م.

٢٩٠ - أولمان، مانفريد، الطب في الإسلام (باللغة الألمانية) مترجم، طبع بيروت، ١٩٧٨م.

٢٩١ - عبيد، عمر، الطب الإسلامي عبر القرون، طبع الرياض، دار الشوف، جدة، المطبوعات الحديثة، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

٢٩٢ - مصطفى جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، طبع جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩١م.

٢٩٣ - حسين، محمد كامل، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، طبع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (بدون تاريخ).

٢٩٤ - الجندي، عبد الحليم، الإمام جعفر الصادق عليه السلام، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، نشر محمد توفيق عويضة، القاهرة، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م.

٢٩٥ - الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، الإمامة والسياسة، المعجم المفهرس، الإصدار الثالث، ١٤٢١ هـ، قرص سي دي.

- ٢٩٦ - السبعاني، جعفر، أدوار الفقه الإمامي، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، قم المقدسة، ١٤٢٤ هـ.
- ٢٩٧ - الأصفهاني، أبو فرج علي بن الحسين بن محمد الأموي، الأغاني، تحقيق وطبع ونشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٨٩ هـ.
- ٢٩٨ - ابن دحلان الشافعي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٨٤ هـ.
- ٢٩٩ - العامللي، جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، بيروت - لبنان، دار السيرة، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ.
- ٣٠٠ - الراوندي، قطب الدين، الخرائج والجرائح، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة.
- ٣٠١ - الألويسي، محمود شكري البغدادي، بلوغ الأرب في أحوال العرب، المطبعة الرحمانية، ط ٢، مصر، ١٩٢٤ م.
- ٣٠٢ - وجدي، محمد فريد، دائرة معارف القرن الرابع عشر أو العشرين، ط ٢، مصر.
- ٣٠٣ - الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي، دلائل النبوة، دار طيبة، ط ١، الرياض، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٠٤ - ابن دريد، محمد بن الحسن، هامش الاشتقاق، مكتبة المثنى، ط ٢، بغداد ١٣٩٩ هـ.
- ٣٠٥ - الحسيني المدني، ضامن بن شدقم بن علي، وقعة الجمل، تحقيق،

- السيد تحسين آل شبيب الموسوي، نشر المحقق، ط ١، مطبعة محمد، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٣٠٦ - الحسيني، جعفر مرتضى، حياة الإمام الرضا عليه السلام، دار التبليغ الإسلامي، التوزيع دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٣٠٧ - القرشي، باقر شريف، حياة الإمام الرضا عليه السلام، منشورات سعيد ابن جبير.
- ٣٠٨ - ابن جلجل، سليمان بن حسان، طبقات الأطباء والحكماء، نشر وطبع مجمع المعهد الفرنسي العلمي، مصر ١٩٥٥ م.
- ٣٠٩ - ابن صاعد الأندلسي، صاعد بن أحمد بن صاعد، طبقات الأمم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩١٢ م.
- ٣١٠ - خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣١١ - العامللي، الامين، السيد محسن، لواعج الأشجان في مقتل الحسين، طبع بصيرتي، قم المقدسة.
- ٣١٢ - شوكت، أحمد، مختصر تاريخ الطب العربي، دار النضال، بيروت ١٩٨٩ م.
- ٣١٣ - راشد، رشدي، موسوعة تاريخ العلوم العربية، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ١٩٩٧ م.
- ٣١٤ - ذياب، مفتاح محمد، مقدمة في تاريخ العلوم والحضارة الإسلامية، دار قتيبة للطباعة والنشر، سوريا، ٢٠٠٤ م.

- ٣١٥ - الأزدي الغامدي، لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن مسلم، مقتل الحسين عليه السلام، المطبعة العلمية، قم المقدسة، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ١٣٩٨ هـ.
- ٣١٦ - خليل، عبد الكريم، مجتمع يثرب، ط ١، مصر، ١٩٩٧ م.
- ٣١٧ - الأصفهاني، أبو الفرج، مقاتل الطالبين، نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، ط ٢، قم المقدسة، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.
- ٣١٨ - الحموي، ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ.
- ٣١٩ - ابن خلدون، مقدمة العلامة ابن خلدون، ط ٤، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٢٠ - ابن نما الحلبي، نجم الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله، مثير الأحزان، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.
- ٣٢١ - اللجنة العلمية في مؤسسة ولي العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية، موسوعة الإمام الجواد عليه السلام، نشر مؤسسة ولي العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية، ط ١، قم المقدسة، مطبعة أمير، قم المقدسة، ١٤١٩ هـ.
- ٣٢٢ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط ٩، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ٣٢٣ - ابن هشام الحميري، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي وهذبها أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، سيرة ابن هشام،

طبع محمد عبد الحميد، نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.

٣٢٤- المطلي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار، سيرة النبي ﷺ، نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٨٣ هـ.

٣٢٥- العقاد، عباس محمود، عبقرية خالد، طبع دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٣٢٦- ابن أبي أصيبعة، أحمد بن قاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، طبع ونشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥ م.

٣٢٧- أوليغ، غرابار، عبقرية الحضارة العربية (مترجم)، عن طبعة جامعة كامبرج، أمريكا، ١٩٩٢ م.

٣٢٨- الحسيني، ابن عنبة، جمال الدين أحمد بن علي، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، منشورات المطبعة الحيدرية، ط ٢، النجف الأشرف، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.

٣٢٩- ابن العبري، أبو الفرج المالطي (غريغوريوس)، تاريخ مختصر الدول، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٦ م.

٣٣٠- زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي، مطبعة الحياة، بيروت، ١٩٦٧ م.

٣٣١- الهوني، فرج محمد، تاريخ الطب والحضارة العربية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طبع مطبعة مصراتا- ليبيا، ١٩٨٦ م.

٣٣٢- ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، طبع مصر.

٣٣٣ - ابن عساكر، الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٣٣٤ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، مطبعة بريل، لندن، ١٨٧٩ م، طبع ونشر الأعلمي، بيروت.

٣٣٥ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

### ثامناً: الشعر

٣٣٦ - ذو الرمة، غيلان بن عقبة بن مسعود، ديوان ذي الرمة، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، بيروت - لبنان.

٣٣٧ - النابغة، النابغة الذبياني، ديوان النابغة، تحقيق عباس عبد الساتر، طبع دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤ م.

٣٣٨ - شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٢٨ هـ.

### تاسعاً: العقائد

٣٣٩ - الرحماني الهمداني، الإمام علي عليه السلام، المطبعة افسيت فتاحي، نشر المنير للطباعة والنشر، ط١، طهران، ١٤١٧ هـ.

٣٤٠ - الموسوي، السيد عبد الحسين شرف الدين، أجوبة مسائل جارا لله، مطبعة العرفان، ط٢، صيدا، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م.

- ٣٤١ - الكوفي، أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى ابن الإمام الجواد عليه السلام، الاستغاثة في بدع الثلاثة، مشهد المقدسة، إيران ١٠٤٨ هـ.
- ٣٤٢ - الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، الاحتجاج، طبع مطابع النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- ٣٤٣ - الطبري الإمامي، محمد بن جرير بن رستم، المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، نشر مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور، طهران، مطبعة سلمان الفارسي، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ٣٤٤ - الجاحظ، المحاسن والأضداد، المطبوعة في ليدن، ١٨٩٨ م، مصر، ١٣٢٤ هـ / ١٣٣٠ هـ.
- ٣٤٥ - الإسكافي، المعتزلي السمرقندي، أبو جعفر محمد بن عبد الله، المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ط ١، طبع بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٣٤٦ - الصدوق، الشيخ أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي، التوحيد، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.
- ٣٤٧ - العسقلاني، ابن حجر، الصواعق المحرقة، طبع القاهرة - مصر، والحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٥ هـ.
- ٣٤٨ - الدمشقي الباعوني الشافعي، محمد بن أحمد بن ناصر، جواهر المطالب في مناقب الإمام الجليل علي بن أبي طالب عليه السلام، طبع ونشر مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ٣٤٩ - شمس الدين، محمد مهدي، دراسات في نهج البلاغة، ط ١،

النجف الأشرف، ١٣٧٦ هـ، ط ٢، دار الزهراء عليها السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٣٩٢ هـ.

٣٥٠ - الخزاز القمي الرازي، أبو القاسم علي بن محمد بن علي، كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر، انتشارات بيدار، طبع الخيام، قم المقدسة، ١٤٠١ هـ.

٣٥١ - الهلالي، سليم بن قيس، كتاب سليم بن قيس الهلالي، طبع ونشر مؤسسة نشر الهادي، قم المقدسة، ١٤٢٠ هـ.

٣٥٢ - الحلبي، الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامة، له عدة طبعات في الهند وإيران، ١٣١٠ هـ.

٣٥٣ - الحلبي، الحسن بن سليمان، مختصر بصائر الدرجات، منشورات المطبعة الحيدرية، ط ١، النجف الأشرف، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م.

٣٥٤ - المازندراني، أبو عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م.

٣٥٥ - البحراني، السيد هاشم، مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة بهمن، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ.

٣٥٦ - الكوفي القاضي، محمد بن سليمان، مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ط ١، إيران - قم، ١٤١٢ هـ.



٣٥٧ - الهيئة العلمية في مؤسسة المعارف الإسلامية، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة بهمن، ط١، ١٤١١هـ.

٣٥٨ - الزرندي الحنفي، جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد، نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرضى والبتول والسبطين، طبع ونشر سلسلة من مخطوطات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، ط١، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.

٣٥٩ - الطبري الإمامي، محمد بن جرير بن رستم، نوادر المعجزات في مناقب الأئمة الهداة، طبع ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، ط١، قم المقدسة، ١٤١٠هـ.

٣٦٠ - الجزائري، نعمة الله، نور البراهين أو أنيس الوحيد في شرح التوحيد، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم المقدسة، ١٤١٧هـ.

٣٦١ - الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، علل الشرائع، منشورات، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م.

٣٦٢ - أصفهاني، جواد قيومي، صحيفة المهدي عليه السلام، طبع ونشر انتشارات إسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزة علميه، ط٢، قم المقدسة، ١٣٧٥ش.

٣٦٣ - السبزواري، ملا هادي، شرح الأسماء الحسنی، نشر وطبع مكتبة بصيرتي، قم المقدسة.

٣٦٤ - التيمي المغربي، أبو حنيفة النعمان بن محمد، شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة.

٣٦٥ - الحسيني الطهراني، هاشم، توضيح المراد في شرح كشف المراد، نشر، انتشارات مفيد، ط ٣، طهران، ١٣٦٥ ش.

٣٦٦ - الطبري، محب الدين أحمد بن عبد الله، ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.

### الثاني: الدوريات

#### ألف: مجلات

٣٦٧ - مديرة مركز بحوث الهندسة الوراثية، جامعة عين شمس، فك تلامس الجينوم، القاهرة - مصر، دراسة العدد ٧٨، في مقابلة مع مجلة الجزيرة، ١٤٢٥ هـ.

#### باء: صحف

٣٦٨ - جعيط، هشام، اكتشاف خارطة الجينات، جريدة الزمان، العدد ١٤٠٣، تاريخ ١١، ١٢ / ١ / ٢٠٠٣ م.

#### الثالث: مواقع شبكة المعلومات

٣٨٩ - درويش، محمد عاطف، أمراض النسيج الناعمة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٧ م.

٣٧٠ - طليمات، عبد الإله، أمراض الفم الجراحية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣ م.

- ٣٧١ - عنبري، نزار، أمراض الفم، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٧ م.
- ٣٧٢ - موقع السويد بالعربي، استوكهولم، آخر أخبار التطور الجيني، ٢٠٠٨ م.
- ٣٧٣ - موقع الأخبار البريطاني بالعربية BBC، استخدام فيروس الايدز في عمليات زرع القلب، ٢٠٠٢ م.
- ٣٧٤ - شبير، محمد عثمان، أحكام جراحة التجميل، موقع لها أون لاين، دراسة. ١٤٢٦ هـ.
- ٣٧٥ - كعدان ومحمد الحرك، البركة وعلاجها في مؤلفات الطب العربي والإسلامي، دراسة حلب - سوريا، ٢٠٠٧ م.
- ٣٧٦ - الهنود يجرون أول عملية تجميلية، قسم التاريخ، الموسوعة الحرة، ٢٠٠٨ م.
- ٣٧٧ - الوخز بالإبر، الموسوعة الحرة، وكيبيديا.
- ٣٧٨ - موقع طبيعي، الوخز بالإبر، تاريخ الحجامة، ٢٠٠٧ م.
- ٣٧٩ - الروبي، محمد، أحمد، الحلال والحرام في جراحات التجميل (مقال)، موقع صحة دوت كوم، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٧ م.
- ٣٨٠ - العقود، زكية، الطبيب ابن العباس المجوسي الأهوازي، دراسة، ٢٠٠٨ م.
- ٣٨١ - الموسوعة الصحية الحديثة، مجلة إلكترونية، ص ٩٨.
- ٣٨٢ - جمعية القلب السعودية، نظرة منظمة الصحة العالمية، المحمولات الجينية وانعكاساتها على أمراض القلب، دراسة.

- ٣٨٣ - الموسوعة العربية العالمية، موقع .
- ٣٨٤ - الجاسر، محمد طه، التخدير في الطب الإسلامي وأثره على الحضارة الغربية، دراسة، سوريا، ٢٠٠٨م .
- ٣٨٥ - بسباس، سمير، التحوير الجيني، العرب أونلاين، دراسة، ٢٠٠٨م .
- ٣٨٦ - نور الدين، أحمد عادل، بين التجميل وعلاج النفس، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، دراسة .
- ٣٨٧ - الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، جراحة التجميل، بحوث، ٢٠٠٧م .
- ٣٨٨ - عبد القادر، عبد الجبار، جراحة الجمجمة والدماغ عند الأطباء العرب، دراسة .
- ٣٨٩ - موقع، جائزة نوبل، ٢٠٠٧م .
- ٣٩٠ - عبد القادر، عبد الجبار، دراسة في الجراحة، حلب - سوريا، ١٩٧٨م .
- ٣٩١ - محمود، كمال، وصمة البرص والطب الإسلامي، دراسة، أندونيسيا، إسلام نت .
- ٣٩٢ - عوض، هنري أمين، لمحة عن الجراحة في فجر الإسلام، (مقالة)، مصر .
- ٣٩٣ - عربيات، قسم البحث، معاني الكلمات، مجلة الكترونية، مؤسسة عربيات العربية السعودية، ص ٩٧، إصدار ٢٠٠٨م .
- ٣٩٤ - حوار مع الدكتور روني الخوري، موضوع تحويل الجنس إلى الآخر (الذكر إلى أنثى وبالعكس)، سفن أونلاين، ٢٠٠٧م .

٣٩٥ - عبد الرحمن، وجيدة، مقابلة عن الهندسة الوراثية، موقع الجزيرة، العدد ٧٨، ١٤٢٥ هـ.

٣٩٦ - رحاب، عبد المحسن، محررة القسم، فحص الجينات ليس وأدأ للبنات، علوم وصحة، الهندسة الوراثية، دراسة.

٣٩٧ - مشلح، عمار، عضو في الهيئة التدريسية، دراسة قسم طب الفم، كلية طب الأسنان، جامعة دمشق، تطبيقات الليزر في طب الأسنان.

٤٩٨ - عبد الحي، أحمد وسيد وسيم أحمد، تراث الإسلام في الجراحة الحديثة، الهند، (مقالة) مؤتمر الطب الإسلامي، ١٣ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٥ م.

٤٩٩ - جامعة الطائف، تقنيات العلاج الجيني لأمراض السرطان، دراسة.

٤٠٠ - الموسوعة الحرة، تأسيس جيني، ويكيبيديا، ٢٠٠٨ م.

٤٠١ - الموسوعة الحرة، تاريخ جراحات التجميل، بحوث، ٢٠٠٧ م.

٤٠٢ - طلال سلامة، موقع الشرفة، خبر علمي، علوم ومعارف، ٢٠٠٨ م.

#### الرابع: المقابلات

٤٠٣ - طي دروس الإمام محمد الشيرازي عليه السلام، في داره في قم المقدسة.

٤٠٤ - في أحد اللقاءات التي جرت في دار الإمام صادق الشيرازي (دام ظله) في قم المقدسة، بتاريخ الخميس ٢٥ / ١ / ٢٠٠٧.

٤٠٥ - في لقاء مع الشيخ حسين الفدائي، بتاريخ ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.

٤٠٦ - في لقاء مع ولد الشيخ علي حسين الفدائي، بتاريخ ٢٠٠٨ م.



## الفهرس

٥	الإهداء
٧	شكر وتقدير
٩	خلاصة البحث
١١	المقدمة
١٢	أهمية الموضوع وضرورة البحث فيه
١٤	سابقة البحث
١٥	أهداف هذا البحث
١٥	منهج البحث وخارطته

## الفصل الأول

### التمهيد

٩١	البحث الأول: الجمال في اللغة والاصطلاح والشرع
١٩	أولاً: تعريف الجمال لغةً
٢١	التجميل هو:
٢٦	ثانياً: الجمال بالاصطلاح
٢٦	ثالثاً: الجمال شرعاً

- ملحق بعض مرادفات الجمال أو الجميل في اللغة ..... ٣١
- ملحق بعض مرادفات القبح أو القبيح ..... ٣٣
- المبحث الثاني: نسبة الجمال أو ذاتيته ..... ٣٦
- المبحث الثالث: بحوث في الجمال ..... ٣٩
- بيان أنّ الجمال ممدوح ومرغوب ومطلوب عرفاً وعقلاً وشرعاً ..... ٣٩
- دليل العرف: ..... ٣٩
- دليل العقل: ..... ٤٩
- دليل الشرع: ..... ٥١
- ما جاء من الحديث الشريف: ..... ٥٩
- ما جاء في فتاوى الأعلام: ..... ٦٢
- الجمال الأوّل، الله سبحانه وتعالى ..... ٦٦
- في جمال الملائكة ..... ٦٨
- في جمال الرسل على نبينا وآله وعليهم الصلاة والسلام ..... ٦٨
- في جمال الأئمة المعصومين عليهم السلام ..... ٧٢
- في جمال الزوجة ..... ٨٤
- فتاوى في التجميل ..... ٨٦
- ما جاء في جمال الولد ..... ٨٦
- ما جاء من الدعاء في ما يتعلق بالجمال ..... ٩٠
- في ضرورة أن يكون الرسل والمبعوثون والسفراء جملاء ..... ٩٢
- في مشاكل الجمال وجوداً وعدمًا ..... ٩٣



- ٩٨ ..... في التجميل والتقييح بالإعجاز في القرآن الكريم
- ١٠٢ ..... ما جاء في سير الأنبياء والأئمة عليهم السلام في التجميل والتقييح
- ١٠٣ ..... في أن الجمال الأكثر أهمية هو جمال الدين
- ١٠٧ ..... في ذكر مواطن الجمال في الإنسان وأشكال القبح
- ١٠٧ ..... الأول في السن:
- ١٠٨ ..... الثاني: في ذكر الألوان
- ١٠٩ ..... الثالث: في ذكر القدود
- ١١٠ ..... الرابع: في ذكر الجبهة
- ١١٠ ..... الخامس: في ذكر الحواجب
- ١١١ ..... السادس: في ذكر العيون
- ١١٢ ..... السابع: في ذكر الأنف
- ١١٣ ..... الثامن: في ذكر الوجنتين والخددين
- ١١٣ ..... التاسع: في ذكر اللحي
- ١١٤ ..... العاشر: في ذكر الشفتين
- ١١٤ ..... الحادي عشر: في ذكر الفم
- ١١٥ ..... الثاني عشر: في الأسنان
- ١١٦ ..... الثالث عشر: في العنق
- ١١٦ ..... الرابع عشر: في نواذر الخلقة
- ١١٨ ..... فائدة: في الفروق بين معاني الجسد والبدن والجسم والنفس والروح
- ١٢٠ ..... المبحث الرابع: في المراد من التجميل الجراحي والجيني

- ١٢٥ ..... تفصيل في معاني بعض ما ذكر في المراد
- ١٢٥ ..... الجراحي
- ١٢٧ ..... الجيني
- ١٣٠ ..... الرفع للقبح والتشوه والسوء
- ١٣١ ..... الدفع للنقص والزيادة غير المطلوبة قبل وقوعها
- ٢٣١ ..... المبحث الخامس: في أنواع التجميل
- ١٣٢ ..... الأول: التجميل الثابت
- ١٣٥ ..... الثاني: التجميل غير الثابت
- ١٣٧ ..... المبحث السادس: تاريخ التجميل والتجميل الجراحي والجيني ..
- ١٣٩ ..... أولاً: تاريخ التجميل الجراحي
- ١٥١ ..... ثانياً: تاريخ التجميل الجيني
- ١٥٨ ..... ملحق في تغيير الجنس
- ١٥٩ ..... ملحق في التجميل الجيني في تاريخ الدين
- ١٦٤ ..... ملحق في زواج الأقارب
- ١٦٦ ..... المبحث السابع: في الجمال والتجميل
- ١٦٦ ..... الأول: الجمال والتجميل حق من حقوق الإنسان
- ١٦٧ ..... الثاني: تقنين الجمال والتجميل
- ١٧٠ ..... الثالث: موارد التجميل
- ١٧٢ ..... الرابع: علم الجمال والتجميل
- ١٧٣ ..... الخامس: الجمال مورد فتنه

## الفصل الثاني

## في الأدلة

- المبحث الأول: أدلة حسن الجمال ..... ١٧٩
- الأول: من القرآن الكريم ..... ١٧٩
- الثاني: السنة المطهرة ..... ١٨٥
- الثالث: الإجماع ..... ١٨٦
- الرابع: العقل ..... ١٩٣
- المبحث الثاني: أدلة جواز التجميل ..... ١٩٦
- أولاً: القرآن الكريم ..... ١٩٦
- ما ورد من التوسعة في دلالة الزينة في بيان الإمام الرضا عليه السلام ..... ٢٠١
- ثانياً: الحديث الشريف ..... ٢٠٩
- ثالثاً: الإجماع ..... ٢١٨
- الرابع: العقل ..... ٢٣١
- أصالة الجمال ..... ٢٣٤
- المبحث الثالث: أدلة جواز مقدمات التجميل ..... ٢٣٦
- الأول: التجميل الجيني ..... ٢٣٧
- الثاني: الجمال والتجميل حق من حقوق الإنسان الشرعية: ..... ٢٤٨
- الكلام في المقدمات الحرام ..... ٢٥٤
- شبهة كون التجميل عملاً سفهائياً ..... ٢٦٠
- أولاً: في بيان السفه والسفيه ..... ٢٦٠

- ثانياً: بأن التجميل ليس عملاً سفهائياً..... ٢٦٣
- ثالثاً: التجميل الجراحي ..... ٢٦٤
- أدلة أخرى على جواز التجميل الجراحي..... ٢٨٥
- المبحث الرابع: في شروط التجميل الجراحي والجيني ..... ٣٠١

### الفصل الثالث

#### تحديات التجميل ومسائله

- المبحث الأول: مواضيع في التجميل ..... ٣١٩
- الأول: الجراح طيب تجميل في بعض موارد ..... ٣١٩
- الثاني: من هم الأولى بالتجميل؟ ..... ٣٢١
- الثالث: أقسام التجميل والعلاج النفسي ..... ٣٢٣
- الرابع: التجميل القسري ..... ٣٢٨
- الخامس: التقيح القسري ..... ٣٣٠
- السادس: الحرب الجينية ..... ٣٣٢
- المبحث الثاني: مسائل التجميل الفقهية ..... ٣٣٣
- نتيجة المبحث ..... ٣٧٢
- نتيجة المبحث باللغة الإنجليزية ..... ٣٧٦
- نتيجة المبحث باللغة الإنكليزية ..... ٣٧٧
- فهرس المصادر ..... ٣٨١
- الفهرس ..... ٣٣١

